

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة
 بإنشاء معاهد ومراکز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني

اقتراح إنشاء مركز للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة
في جنوب شرق آسيا، في الفلبين، بوصفة مركزاً من الفئة ٢
يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

استجابة لاقتراح تقدمت به حكومة جمهورية الفلبين بشأن إنشاء مركز في جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة بوصفة مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في آذار/مارس ٢٠٠٨ من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترن. وأجريت عقب ذلك المزيد من المشاورات والاجتماعات بين أمانة اليونسكو والأطراف المعنية في الفلبين في أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٩. وقد جرى تقييم جدوى إنشاء المركز وفقاً للمعايير التي أقرها المجلس التنفيذي في القرار ١٦١ ت/٢٠١٨١ عملاً بالقرار ٣٤ م/٩٠ بشأن إنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو.

وتستند هذه الوثيقة إلى نتائج البعثة. وتستعرض الشروط المطلوب توافرها لإنشاء المركز، وتقدم المسوغات التي يستند إليها اقتراح الفلبين. والوثيقة مشفوعة بمشروع اتفاق بين اليونسكو ودولة الفلبين في هذا الشأن (الملحق).

وتتناول الفقرة ٨ الآثار المالية والإدارية المرتبطة على هذه الوثيقة.
الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ١٠.

المقدمة

١ - اقترحت جمهورية الفلبين إنشاء مركز في جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويشار إليه فيما يلي باسم "المركز". وتعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية عن إنشاء المركز المقترن ونطاقه والنتائج المتوقعة من إنشائه، وبوجه خاص الفوائد الناجمة عنه بالنسبة لدول المنطقة الأعضاء في اليونسكو، وهي البلدان التي يغطيها كل من المكتب الجامع في جاكارتا والمكتب الجامع في بانكوك، وأهميته بالنسبة لبرامج اليونسكو. ووفقاً للشروط المحددة في الوثيقة ٦٦ ضميمة العدلة، وتقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية متكاملة شاملة للمعاهد والمراکز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، الذي اعتمدته المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٨١ م ت/١٦ عملاً بالقرار ٣٤ م/٩٠، يُلتمس من المجلس التنفيذي اتخاذ قرار لمواصلة عملية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ - وأنشئ "مركز اليونسكو للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في جنوب شرق آسيا، في الفلبين" بموجب المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم ٤٨٣، في عام ٢٠٠٥، بوصفه كياناً قانونياً مستقلاً في الفلبين. ولم تشارك اليونسكو في إنشاء هذا المركز ولم تقدم أي مساهمة مالية في تنفيذ أنشطته. وسيتم حل المركز وفقاً للقرار المشترك رقم ٣٤، المعروض حالياً أمام المؤتمر الرابع عشر لبرلمان جمهورية الفلبين، وقد تجاوز مرحلة القراءة الأولى ومن المتوقع أن يتم الموافقة عليه في نهاية السنة الجارية. وسيتم إنشاء مركز جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة بمجرد إصدار القرار المشترك، ولا يظهر اسم اليونسكو في العنوان المقترن بالمركز.

٣ - وبناء على الطلب الذي وجهه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة (١٧٦ م ت/٥٥) إلى المدير العام بشأن إعداد دراسة جدوى عن الاقتراح الأصلي، أوفدت اليونسكو بعثة إلى الفلبين في آذار/مارس ٢٠٠٨ (تضمنت ممثلين من مكتب اليونسكو في بانكوك ومكتب اليونسكو في جاكارتا، وأستاذًا زائراً من معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، وعضوًا عاملًا في معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة) لتقديم دراسة جدوى إنشاء المركز دون الإقليمي المقترن. وتشمل بعض النتائج الرئيسية المجالات التالية: تعزيز وضع المركز على المستوى الوطني؛ واستخدام اسم اليونسكو مع اسم المركز الحالي دون ترخيص؛ والإقرار بأن إنشاء المركز كمركز من الفئة ٢ من شأنه أن يسهم في ضمان استدامته؛ ودور شركة مونتسوري بروذرhood أوبيريشين؛ وتحديد مجالات القوة والمصالح النسبية التي بإمكان الدول الأعضاء المشاركة أن تسهم من خلالها في عمل المركز؛ وضمان إيجاد التوازن لدى تشكيل مجلس الإدارة بما يتواافق مع التنوع الذي تعرفه بلدان المنطقة الفرعية لجنوب شرق آسيا. ونتيجة لذلك، تحقق العديد من التطورات الهامة منذ قيام البعثة بدراسة الجدوى تتمثل في ما يلي: مسح إقليمي للاحتجاجات الإنمائية المتعلقة بالتعلم مدى الحياة والتعليم من أجل التنمية المستدامة؛ وتقديم رسائل دعم من ست دولأعضاء (هي إندونيسيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وماليزيا، وسنغافورة، وتايلاند، وفيتنام)؛ وتحديد الجهات المقدمة للخدمات ضمن المنطقة الفرعية؛ وأخيراً، اعتبار أن دور شركة مونتسوري بروذرhood أوبيريشين هو تقديم الخدمات، شأنها في ذلك شأن مقدمي الخدمات الآخرين.

٤ - وبعد مرور عدة عقود على تقرير اللجنة الدولية المعنية بتطوير التعليم "تعلم لتكون" (١٩٧٢)، الذي يبرز ضرورة بناء مجتمع التعليم، عاد التعلم مدى الحياة مرة أخرى ليصبح حركة تربوية دولية هامة في

القرن العشرين وما بعده. وأكد تقرير لجنة اليونسكو الدولية المعنية بال التربية في القرن الحادي والعشرين برئاسة السيد جاك ديلور على ضرورة التعلم المستمر مدى الحياة لضمان تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والشخصية في عصر لا يفتأ يتغير بانتظام وبصورة مستمرة. وقد حدد التقرير أربعة أهداف للتعلم مدى الحياة تتجسد في أربع دعائم (مبادئ) وسعت تعريف التعلم ليتجاوز التأكيد التقليدي على اكتساب المعرف بطريقة نظامية. وتتمثل هذه الدعائم الأربع في : (١) التعلم للمعرفة ، و(٢) التعلم للعمل ، و(٣) التعلم للعيش مع الآخرين ، و(٤) التعلم للوجود. وتفيد هذه المبادئ الأربع على أهمية مراعاة احتياجات الدارسين وتنمية القدرات. ومن نفس المنطلق، يتعين أن تكون الحاجة إلى التعلم جزءاً أساسياً من العيش في مجتمعات تعددية ومتعددة الثقافات. غير أن التعلم مدى الحياة لا يتوقف عند هذا الحد، إذ إنه يعني تداخل التعليم والعيش - داخل الأسرة والمجتمع - أثناء التعلم والعمل وأوقات الفراغ، بدءاً بالطفولة المبكرة وحتى السنوات المتقدمة من العمر. ويشمل ذلك كافة أصناف التعلم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي والتجارب على كافة المستويات، مع اعتبار محو الأمية والتعليم الأساسي ركيزة رئيسية لذلك. ويمثل التعلم مدى الحياة مبدأ تنظيمياً رئيسياً للتعليم ولنظم التعلم الحديثة والاستباقية وموجباً ذلك أعطيت أهمية كبيرة للترابط العمودي للنظام المعمول به على مدى الحياة وللترابط الأفقي عبر مختلف القطاعات. وفي هذا السياق، ناقشت اللجنة ضرورة التقدم نحو "مجتمع التعلم".

٥ - ويمثل جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة الأرض في ريو، المعتمد عام ١٩٩٢، خطة شاملة لوجهة التأثير البشري الجماعي على البيئة. وقد عولجت الأفكار المتعلقة بالتعليم والاستدامة في الفصل ٣٦ "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٥٤/٥٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة للتّعلم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤). ويتمثل الهدف العام لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة في دمج مبادئ التنمية المستدامة وقيمها وممارساتها في كافة جوانب التعليم والتعلم. وأننيت باليونسكو مهمة قيادة هذا العقد وإعداد خطة تنفيذ دولية تضع إطاراً عريضاً يفسح المجال لجميع الشركاء للمساهمة في العقد.

لمحة عامة عن الاقتراح

٦ - تم الحرص في الاقتراح الذي تقدمت به الفلبين على الوفاء بالشروط المحددة في الوثيقة ٦٦ ت/١٨١ التي ضميمة معدلة، وتقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية متكاملة وشاملة للمعاهد والمراكمز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، الذي أقره المجلس التنفيذي في القرار ١٦ ت/١٨١ عملاً بالقرار ٩٠٣٤/١٦ ت. وتحسن الاقتراح تحسناً ملماساً منذ الإضطلاع بمهمة دراسة الجدوى، وإعطاء اليونسكو الفرصة لإسداء المشورة التقنية بشأن صيغه اللاحقة.

(أ) **تعريف عملية:** يفسر المركز عملية التعلم مدى الحياة على أنها عملية تدوم "من المهد إلى اللحد". وبالإضافة إلى ذلك، يضع في اعتباره مفهوم أن حياة الإنسان عبارة عن مدة زمنية تستمر ١٠٠ عام، تنقسم إلى أربعة فترات. ويعتبر أن الفترة الأولى تتتألف من أربعة مراحل وهي: التعلم للمعرفة والتعلم للعمل والتعلم للعيش مع الآخرين والتعلم للوجود، وتمتد لغاية ٢٤ سنة. وخلال المرحلة الثانية من عمر الإنسان، أي من ٢٦ إلى ٥٠ سنة، يتوقع من الشخص أن يُحكم مسيرته المهنية. وفي المرحلة الثالثة، من ٥١ إلى ٧٥ سنة، يصبح موجهاً للآخرين. وفي المرحلة الرابعة والأخيرة، من ٧٦ إلى ١٠٠ سنة، يتعلق الأمر بالإرث الذي

يخلفه وراءه. ويستخدم المركز التعريف العملي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي وحدته اليونسكو ويربط ذلك بالتعلم مدى الحياة من خلال ذكر دور اليونسكو بوصفها "مديرة مهام" للفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١، ويشدد على أن التعليم من أجل التنمية المستدامة يستهدف الجميع، وفي جميع مراحل الحياة، وفي جميع ظروف التعلم المحتملة.

(ب) الأهداف: يشير بيان توجهات المركز إلى "الرجل الجديد" (الإنسان)^(١) الذي صار مكينا بفضل التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة. وفضلاً عن ذلك، فإن من مهامه المقررة أنه هيئة تقديم الخدمات التعليمية، وهيئة تقنية، ومركز للبحث وإدارة الموارد في مجال التعلم مدى الحياة لإعادة توجيه التعليم لدعم التنمية المستدامة في المنطقة الفرعية لجنوب شرق آسيا، التي تشمل مكتب اليونسكو الجامع في بانكوك ومكتب اليونسكو الجامع في جاكارتا.

ج) المهام:

(١) تصنف المهام التي يضطلع بها المركز على النحو التالي: (١) بناء القدرات والتدريب (مع التركيز على تدريب المعلمين) لإعادة توجيه البرامج التعليمية القائمة باتجاه التنمية المستدامة؛ و(٢) البحث والتطوير لارتقاء بنوعية التعليم الأساسي؛ و(٣) الدعوة والتعبئة المجتمعية لتطوير الشراكات وتحسين وعي الجمهور وفهمهم لأهمية دور التعليم كأداة لتعزيز التنمية المستدامة.

(٢) ويشير اقتراح إنشاء المركز باستفاضة إلى المهام التي سيضطلع بها وذلك وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ (٤)، ولا سيما الهدف الاستراتيجي الثاني للبرنامج، وكذلك محاور العمل الأربع لقطاع التعليم المقترحة في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (٥). كما يشير الاقتراح باستفاضة أيضاً إلى دور مختلف مقدمي الخدمات التعليمية فيما يتعلق بالأنشطة المستفيدون المستهدفين بغرض الإشارة بوضوح إلى أولويات اليونسكو في مجال التعليم.

(د) الوضع القانوني والبنية: يعمل مركز الفلبين الذي أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي ككيان مستقل في إطار لجنة الفلبين الوطنية لليونسكو. وعلى نحو ما هو موضح في الفقرة ٢، سيعتمد تصفيية هذا المركز بمجرد إصدار القرار المشترك. وسيقدم مركز جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة إلى البرلمان بمجلسيه تقارير مرحلية عن تنفيذ البرامج والمشروعات من خلال لجان تعنى بالتربيـة والثقافة والفنون.

وستشمل بنيته ما يلي:

(١) مجلس الإدارة: وهو هيئة مسؤولة تشرف على الأنشطة المالية والموضوعية للمركز، وعلى المركز وإسداء المشورة إليه في المسائل المتعلقة بالسياسات والتوجهات والأولويات.

(١) إن عبارة الرجل الجديد المستخدمة في الاقتراح مستمدـة من أعمال ماريا مونتيسوري (١٨٧٠-١٩٥٢).

وسيرأسه وزير الشؤون الخارجية في الفلبين وسيشغل الأمين العام للجنة الوطنية لليونسكو في الفلبين منصب نائب الرئيس. وسيكون الممثل الذي يعيّنه المدير العام عضواً في المجلس، كما سيكون متاحاً كذلك لممثلي الدول التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالدعم، كما ورد في مشروع الاتفاق.

(٢) الأمانة: وهي هيئة مكلفة بتسخير العمليات اليومية للمركز. وتتألف الأمانة من ثلاثة وحدات وهي: وحدة البرنامج، ووحدة الشؤون الإدارية والمالية، ووحدة مقدمي الخدمات. ويعين رئيس مجلس الإدارة المدير بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

(٣) المجلس الاستشاري: وهو هيئه متخصصة يُنشئها مجلس الإدارة.

(هـ) المسائل المالية: ستتوفر حكومة الفلبين للمركز ميزانية سنوية تكفي لتغطية النفقات المتعلقة بأنشطة المركز، بما في ذلك موظفو الأمانة والبني الأساسية والصيانة والمعدات والمرافق العامة.

(و) مجالات التعاون مع اليونسكو: يرغب المركز في الإسهام في تعزيز دور اليونسكو العالمي الرائد في مجال التعلم مدى الحياة والتعليم من أجل التنمية المستدامة.

(١) وفي ما يتعلق بالتعاون مع اليونسكو، يطلب المركز من اليونسكو الإسهام في تزويده بالمساعدة التقنية الخاصة بأنشطة البرنامج، بما يتافق مع الأهداف والغايات الاستراتيجية لليونسكو؛ وإجراء عمليات التقييم والاستعراض بشأن أداء المركز؛ وتسهيل توظيف خبراء دوليين، عند الاقتضاء، للعمل كاستشاريين في مجال تطوير أنشطة المركز؛ ومساعدة المركز من خلال إقامة الروابط مع المؤسسات والوكالات ذات الصلة؛ وتحمّل تكاليف البعثات الناجمة عن عضوية اليونسكو في مجلس الإدارة.

(٢) ويعرب المركز عن استعداده للإسهام في أولويات اليونسكو من خلال الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على النحو التالي: (أ) مساعدة بلدان جنوب شرق آسيا على إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛ (ب) توفير فرص جديدة لبلدان جنوب شرق آسيا لدمج التعليم من أجل التنمية المستدامة في جهودها لإصلاح التعليم؛ (جـ) تعزيز التنمية المستدامة من خلال التعلم النظمي وغير النظمي وغير الرسمي؛ (دـ) تشجيع البحث في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛ (هـ) تعزيز التعاون في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة على جميع المستويات.

تأثير المركز على الصعيد الإقليمي أو الدولي

٧ - في الوقت الذي قدم فيه الاقتراح، كانت الفلبين قد تلقت خطابات دعم رسمية من ست دولأعضاء أخرى (هي إندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا وسنغافورة وتايلاند وفيتنام) وذلك من أصل ١٠ دول أعضاء في مكتبي اليونسكو الجامعين في بانكوك وجاكارتا. وقد اتضح للمركز وجود دعم قوي له على الصعيد الوطني في الفلبين، وهو ما تجلّى في قائمة طويلة من الشركاء الوطنيين ومقدمي الخدمات.

(أ) ويتخلّى تأثير المركز على الصعيد الإقليمي في العمل على مساعدة جميع بلدان المنطقة دون الإقليمية في جهودها الرامية إلى تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة. وسيعمل المركز على تيسير استفادة الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية من البرامج التدريبية والأبحاث وخطط الترويج والاستراتيجيات.

(ب) وسيضطلع المركز بدور مركز لتبادل المعلومات في المنطقة دون الإقليمية من أجل نقل الخبرات والمعارف والممارسات المثلثة في مجال التعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة.

(ج) وسينظم المركز حلقات عمل وندوات لتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية للتوعية بدور السكان الأصليين وأهمية إسهامهم وثقافاتهم.

الآثار المالية والإدارية

٨ - وفقاً للمبادئ التوجيهية ومعايير إنشاء المراكز والمعاهد من الفئة ٢ المحددة في الوثيقة ١٨١ ت/٦٦ ضميمة معدلة، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ ت/١٦ عما بالقرار ٣٤/م٩٠، لن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. ورغم أن المركز لم يطلب من اليونسكو أي دعم مادي مستقبلاً، إلا أنه طلب مساعدتها في تيسير الحصول على تمويل من مصادر خارجية عن الميزانية ودعم مادي من الجهات المانحة ومن مؤسسات التمويل الدولية. وتتمثل التكاليف الإدارية المتوقعة التي تقع على عاتق اليونسكو فيما يخص تشغيل المركز - في حال إنشائه بصفة مركز من الفئة ٢ - فيما يلي:

(١) تكاليف الاتصال مع المركز لتوفير المساعدة التقنية وتيسير التنسيق بين شبكات المؤسسات والوكالات ذات الصلة، و(٢) تكاليف بعثة اليونسكو الناجمة عن عضويتها في مجلس إدارة المركز (التكاليف المتوقعة مرة في السنة).

موجز لاقتراح المعروض

٩ - يكتسي تناول مسألتي التعلم مدى الحياة والتنمية المستدامة في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة أهمية بالغة من أجل تعزيز توفير التعليم الجيد للجميع. وب يأتي الاقتراح المعروض بشأن المركز من الفئة ٢ مستوفياً بصورة مرضية لمعايير إنشاء المراكز من الفئة ٢ وفقاً لما هو محدد في المبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ العاملة تحت رعاية اليونسكو الواردة في الوثيقة ١٨١ ت/٦٦ ضميمة معدلة، والتي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ ت/١٦ عما بالقرار ٣٤/م٩٠.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٠ - بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرار التالي :

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ ، الجزء الثاني ، التي تقدم الخطوط الأساسية لاقتراح إنشاء مركز في جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ،

٢ - وإدراكا منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم والتعليم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة ،

٣ - وإذا رحب بالاقتراح الذي قدمته الفلبين ،

٤ - ويذكر بأهمية المساهمة الإيجابية لراكيز الفئة ٢ في أولويات اليونسكو وما تنتهي إليه من تأثير على الصعدين الدولي والإقليمي ،

٥ - ويحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى ،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في الفلبين تحت رعاية اليونسكو، ويدعو المدير العام إلى توقيع الاتفاق المتعلق بهذا الشأن بين اليونسكو وحكومة جمهورية الفلبين الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثاني.

الملحق

مشروع اتفاق بين

حكومة جمهورية الفلبين

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء مركز للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة
في جنوب شرق آسيا في جمهورية الفلبين
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية الفلبين، من جهة،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهة أخرى،

إذ تضعان في الحسبان قرار المؤتمر العام لليونسكو الذي يسعى فيه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم من أجل التعلم مدى الحياة والتنمية المستدامة،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع حكومة جمهورية الفلبين وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منها في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والمركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - التفسير

١ - المقصود بالتسمية المختصرة "اليونسكو" الواردة في هذا الاتفاق هو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - والمقصود بكلمة "الحكومة" هو حكومة جمهورية الفلبين.

٣ - والمقصود بكلمة "المركز" هو مركز جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة.

المادة ٢ - الإنشاء

تعتهد الحكومة بأن تتخذ، في بحر عام ٢٠١٠، جميع التدابير التي قد يتطلبها تحويل مركز جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة إلى مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، بموجب أحكام هذا الاتفاق، ويشار إليه فيما يلي باسم "المركز".

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والواجبات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الشخصية القانونية

- ٤،١ يكون المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.
- ٤،٢ تكفل الحكومة أن يتمتع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية الالزمة لمارسة أنشطته و بالأهلية القانونية لما يلي:
 - التعاقد،
 - اتخاذ الإجراءات القانونية،
 - اقتناء الممتلكات المنقوله والعقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

- (أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القوانين الوطنية، الأهلية القانونية المستقلة الالزمة لمارسة مهامه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل الوسائل الالزمة لتشغيله؛
- (ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ – المهام والأهداف

تتمثل مهام وأهداف المركز في ما يلي:

الأهداف

تقديم الخدمات ووضع المعايير وإدارة البحث والموارد في مجال التعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية لجنوب شرق آسيا المحددة في البلدان المنضوية تحت مكتبي اليونسكو الجامعين في بانكوك وجاكارتا.

المهام

- (أ) بناء القدرات والتدريب على إعادة توجيه البرامج التعليمية القائمة نحو التنمية المستدامة؛
- (ب) إجراء بحوث بغية تحسين مستوى التعليم الأساسي؛

(ج) الترويج والتعبئة الاجتماعية بغية الارتقاء بوعي وإدراك الجمهور فيما يتعلق بأهمية دور التعليم بوصفه أداة لتعزيز التنمية المستدامة.

المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتتألف من :

(أ) وزير الخارجية الفلبيني بوصفه رئيس اللجنة الوطنية الفلبينية لليونسكو، ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة؛

(ب) الأمين العام للجنة الوطنية الفلبينية لليونسكو؛

(ج) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(د) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت رسائل دعم إلى المركز بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة.

٢ - يضطلع مجلس الإدارة بالمهام التالية :

(أ) اعتماد برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل؛

(ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك شروط التوظيف؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(د) اعتماد القواعد واللوائح التنظيمية وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات الخاصة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد المعنى؛

(هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية في فترات منتظمة - دورة واحدة كل عام خلال العامين الأولين - ويجتمع في دورات استثنائية إذا ما دعاه الرئيس إلى ذلك إما بمبادرة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من ثلثي أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. ويجري تنظيم اجتماعه الأول وفقاً لإجراءات تضعها الحكومة واليونسكو.

المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

١ - يمكن أن تقدم اليونسكو مساعدتها، عند الاقتضاء، في شكل مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المركز، بما يتفق مع الأهداف والغايات الاستراتيجية لليونسكو، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية، إذا سُوّغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك يدخل في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج؛

٢ - في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما تنص عليه أحكام برنامج اليونسكو وميزانيته، وتتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩ – مساهمة الحكومة

١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية أو العينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.

٢ - تعهد الحكومة بما يلي:

(أ) وضع ميزانية سنوية تحت تصرف المركز تكفي لتعطية المصروفات المتعلقة بأنشطته، ويشمل ذلك موظفي الأمانة والبنية الأساسية والتجهيزات والمرافق؛

(ب) تحمل جميع أعباء صيانة مبنيي المركز؛

(ج) منح المركز خمسين مليون بيسو (٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠) بالإضافة إلى مبلغ ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ بيسو سنوياً لتعطية مصروفاته فيما يخص التشغيل والإدارة، ودرج هذه المصروفات في قانون الميزانية العامة الذي اعتمد الكونغرس الفلبيني؛

(د) مدّ المركز بما يلزم من موظفين إداريين لأداء مهامه، ويشمل ذلك مبدئياً ستة موظفين. وسوف يُزاد عدد الموظفين حين يصل المركز إلى مرحلة التشغيل الكامل.

المادة ١٠ – المشاركة

١ - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ومن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم المدير العام الأطراف في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ١١ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع – مالية كانت أو غير مالية – باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي :

(أ) إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملمساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدین بحقه في طلب إنهاء هذا الاتفاق أو تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و ١٧.

المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي حدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٤ - بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية الفلبين والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويعتبر مجدداً تلقائياً ما لم ينهه أحد الطرفين إنهاء صريحاً وفقاً لأحكام المادة ١٦.

المادة ١٦ - إنهاء الاتفاق

١ - يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.

٢ - يصبح إنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين اليونسكو والحكومة.

المادة ١٨ – تسوية الخلافات

- ١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. ويقوم مثل حكومة جمهورية الفلبين بتعيين أحدهم، ويعين المدير العام لليونسكو العضو الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.
٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.
- وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.
- حرر في نسختين باللغة الإنجليزية، بتاريخ [...]

عن حكومة
جمهورية الفلبين

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة



البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

**تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢
تعمل تحت رعاية اليونسكو**

الجزء الثالث

**اقتراح إنشاء مركز متاحفي إقليمي في متحف كولومنسكوي بموسكو
لبناء القدرات في مجال الدراسات الخاصة بالمتاحف،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو**

الملخص

قدم الاتحاد الروسي اقتراحاً بإنشاء المركز المتاحفي الإقليمي بموسكو، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). وجرت دراسة جدوى هذا الاقتراح وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومركزاً (الفئة ١) والمراكمز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القراران ٩٠/١٨١ و ٣٤/١٦ م تم ٢٠١٨).

وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمدير العام لليونسكو يقيّم فيه جدوى الاقتراح ومشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الاتحاد الروسي بشأن المركز المقترن.

وُتعرض الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرات ٨ و ١٨ و ٢٦ من دراسة الجدوى وفي المادتين ١٣ و ١٤ من مشروع الاتفاق.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ٣٠.

أولاً – المقدمة

١ - قدم الاتحاد الروسي اقتراحاً يدعو إلى منح قسم من مجمع المتاحف القائم حالياً في المنتزه المتحفي الوطني المتكامل للفنون والمناظر التاريخية والمعمارية والطبيعية بموسكو، صفة مركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (فتة ٢). وتقرر أن يطلق على المركز الإقليمي المقترح تسمية "المركز المتحفي الإقليمي بموسكو" (ويشار إليه فيما يلي باسم "المركز"). وقد اضطاعت الأمانة بدراسة جدوى هذا المشروع. وتبين هذه الوثيقة خلفيّة الاقتراح وأسسه وأهداف المركز والفوائد التي سيحققها للدول الإقليمية الأعضاء ومدى ملاءمته لبرامج اليونسكو. ووفقاً للقرارين ٩٠ و١٦١ م/٣٤ (ويشار إليهما فيما يلي باسم "مبادئ اليونسكو وخطوطها التوجيهية")، يطلب من المجلس التنفيذي اعتماد قرار يوصي فيه المؤتمر العام باتخاذ قرار بإنشاء المركز المقترح تحت رعاية اليونسكو.

ثانياً – الخلفيّة

٢ - تقوم اليونسكو من خلال قطاع الثقافة بدور هام في مجالات النشاط التقني وبناء القدرات والتدريب من أجل حماية التراث الثقافي. وترحب اليونسكو بشكل خاص باقتراح إنشاء المركز لأن وجود مثل هذا المركز سيلبي حاجة الدول الأعضاء في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية إلى التدريب وإجراء البحوث والحفظ على مجموعات المتاحف.

ثالثاً – النظر في جدوى المركز المقترن

٣ - أجرت الأمانة دراسة الجدوى هذه بناءً على ما قدمه الاتحاد الروسي والمنتزه المتحفي من وثائق ذات صلة تبين كيف سيتم استخدام قسم من المنتزه المتحفي كمركز متحفي إقليمي وطبيعة عمله، وبناءً أيضاً على النتائج التي توصلت إليها بعثة أرسلت إلى موسكو من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأجرت تقييمًا مفصلاً لقدرة المنتزه المتحفي على استضافة المركز المذكور. وتضع هذه الدراسة في اعتبار المستلزمات التي تقتضيها مبادئ اليونسكو وتوجيهاتها.

(أ) وضع المركز القانوني وبنيته المادية

٤ - لقد أنشأت دائرة شؤون التنمية والسياسات الاقتصادية التابعة لمدينة موسكو المنتزه المتحفي بوصفه مؤسسة للبحوث والتنمية والثقافة ومستودعاً حكومياً للقطع المادي والثقافي. وبعد المنتزه المتحفي كياناً قانونياً يعمل بالكامل بشكل مستقل. وسيكون المركز وحدة تنظيمية منفصلة عنه إذ سيكون له شخصية قانونية مستقلة والأهلية الالزمة لممارسة وظائفه وفق قوانين الاتحاد الروسي التالية: التشريعات الأساسية للاتحاد الروسي في موضوع الثقافة؛ والقانون الفدرالي الخاص بمخزون متاحف الاتحاد الروسي وبمتاحفه؛ والقانون الاتحادي المتعلق بالموقع الطبيعية المشمولة بالحماية الخاصة؛ والقانون الفدرالي المتعلق بموقع التراث الثقافي والآثار الثقافية والفنية لشعوب الاتحاد الروسي؛ والقرار الصادر عن حكومة موسكو بشأن تحسين الإدارة العامة في هذه المدينة؛ والمادتان ١٢٦ و٢٩٨ من القانون المدني الروسي.

٥ - يتتألف المنتزه المتحفي الوطني من أربعة مواقع تاريخية ومعمارية شاسعة موجودة في نطاق مدينة موسكو، وهي:

- كولومنسكوي، وهو المنتجع الصيفي للقياصرة وفيه موقع "كنيسة الصعود" المدرج في قائمة التراث العالمي؛
- ومنتزه ليفورتوفو وموقع القصر؛
- ومحل إقامة قياصرة روسيا في إيزمايلوفو؛
- وملكية ليوبلينو العائلية.

وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه المواقع الأربعة ٤٥٠ هكتارا. وكلها تعدّ اليوم متاحف كاملة لأنشطة مفتوحة للجمهور وتنظم طائفه واسعة من الأنشطة الترويجية والبحثية والتربوية والترفيهية.

٦ - وتألف الواقع التاريخية والثقافية في مجمع المتاحف من مجموعات معمارية تعود إلى الفترة المحصورة بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر. وتصنّف مناظرها التاريخية الفريدة من ضمن آثار هندسة المناظر وهي محمية من الاتحاد الروسي. وقد جرى أيضاً الحفاظ على مسكن القيسار الواقع في جزيرة إيزمايلوفو والذي يمثل المركز التاريخي للمجموعة كلها. وكانت هذه الجزيرة قد أُنشئت في عام ١٦٦٧ بأمر من القيسار أليكسى ميخائيلوفيتش.

٧ - ويتألف مجمع كولومنسكوي من ٤٩ مبنى وبنية معمارية تشمل ٢٢ صرحًا معماريًا، وفندقاً بثلاثة نجوم يسع ٧٥ شخصاً (ومن شأنه أن يستضيف المشتركين في الدورات التدريبية المستقبلية)، ومطعماً يسع ٥٠ شخصاً، وثلاث قاعات للمحاضرات تسع كل واحدة منها ٢٤٠ شخصاً. كما يشمل كولومنسكوي آثاراً معمارية تعود إلى الفترة الواقعة بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر، ومنها كنيسة الصعود (١٥٣٢) التي أدرجت في قائمة التراث العالمي عام ١٩٩٤. وتبلغ مساحة كولومنسكوي الإجمالية ٢٥٥ هكتاراً.

٨ - وسيستند المركز إلى البنى الأساسية لموقع المنتزه المتحفي الأربعة وإلى موظفيها. وسيكون موقعه في مبنى حجري مؤلف من طابقين يعود إلى بداية القرن العشرين (ويسمى حالياً "مبنى ميلز"). وتبلغ مساحة أرضيته ١٠٥٧,٦ متراً مربعاً. وسيجري ترميم هيكل المبنى. فضلاً عن ذلك، سيُزود المبنى بمكاتب حديثة ومعدات اتصال وأربع قاعات للمحاضرات تسع كل واحدة منها من عشرة إلى عشرين شخصاً. وستتولى حكومة مدينة موسكو، عن طريق المنتزه المتحفي، تمويل وتنفيذ كافة أعمال الترميم والتأهيل التي ستجري في مبنى ميلز عام ٢٠٠٩.

(ب) تنظيم وإدارة شؤون المركز

٩ - سيتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتألف من ممثل لكل من المدير العام لليونسكو؛ وحكومة الاتحاد الروسي التي تمثلها اللجنة الوطنية لدى اليونسكو؛ وحكومة مدينة موسكو؛ وزارة الثقافة؛ والمنتزه المتحفي الوطني المتكامل للفنون والمناظر التاريخية والمعمارية والطبيعية بموسكو؛ ومركز "غрабار" لصون التراث وممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي ترسل إلى المدير العام إخطاراً برغبتها في الانضمام إلى المركز. وسينضم أيضاً المجلس الدولي للمتاحف إلى مجلس الإدارة. ويعين رئيس المجلس لمدة ثلاثة سنوات.

ومركز "غрабار" لصون التراث هو مؤسسة روسية مشهورة متخصصة في ترميم وصون الممتلكات الثقافية المنقولة. وترتبطه علاقة عمل وطيدة وطويلة مع المنتزه المتحفي فيما يتعلق بفحص وصون المجموعات التي تضمها متحف المنتزه. وستوضع أيضا خبرة مركز "غрабار" تحت تصرف المركز المتحفي من الفئة ٢.

١٠ - يتولى مدير المركز، الذي يعينه رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنين بالتشاور مع المدير العام لل يونسكو ، الإدارية اليومية للمركز ويقدم التقارير لمجلس الإدارة . وسيحظى موظفو المركز بمساعدة المنتزه المتحفي عند الاقتضاء . وتتضمن قائمة الموظفين اختصاصيين في مجال التدريب وأشخاصاً معنيين بالشؤون الإدارية ومترجمين . ويببدأ عمل المركز وموظفيه ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠ . وقد يستعين المركز مؤقتاً موظفين من الخارج ، ولا سيما من منظمات المنتزه المتحفي الشريك ، ومركز "غрабار" لترميم الفنون والجامعة الروسية الحكومية للعلوم الإنسانية (وهي المركز الرئيسي لتدريب أمناء المتحف) ، وجامعة موسكو الحكومية ، وجامعة سانت بطرسبرغ الحكومية ، ومختلف المتاحف الروسية . وقد يستعين المركز أيضاً بخبراء دوليين .

(ج) قدرة المنتزه المتحفي على استضافة المركز

١١ - يشرف مدير المنتزه المتحفي على عمل ٥٩٥ موظفاً منهم ٤٢٠ موظفاً من موظفي المتحف المدرّبين (ومن بينهم ٣٠٩ مهنيين أتموا دراساتهم العليا ، وشخصان حائزان على شهادة دكتوراه في العلوم ١١٩ شخصاً يعُدُّون أطروحة دكتوراه في العلوم)؛ و ١٩ موظف مكتب؛ و ٨٠ موظف دعم (من رجال أمن وموظفي وعمال تنظيف)؛ و ٧٦ موظفاً تقنياً . كما سيكون هناك خمسة عشر خبيراً في الترميم يتخصصون في مجالات الرسم بالألوان المائية ، والفنون التخطيطية ، والرسم على الخزف ، والفن الصيني ، والزجاج ، والمarmor ، والأقمشة ، والخشب ، والأثاث .

١٢ - وتنقسم دائرة الترميم الحالية إلى ثلاثة أقسام: قسم الرسوم بالألوان المائية والفنون التخطيطية ، وقسم الفنون الزخرفية والتطبيقية ، وقسم البحوث . ويشكل المنتزه المتحفي مركزاً رئيسياً لتدريب طلاب كلية فنون متخصصتين على ترميم الرسوم بالألوان المائية . ويقع قسم الرسوم بالألوان المائية في المستودع الذي شيد لهذا الغرض والذي يتضمن مكاناً خاصاً لتخزين لوازم الترميم . أما قسم الفنون التطبيقية وقسم الفنون التخطيطية ، فيقعان في مبني منفصل تابع للمتحف جرى تكييفه لأغراض الترميم . ويتولى قسم البحوث تفحّص الطبقة الأولى من الطلاء والطبقات المنفذة بعدها والطبقة النهائية المخصصة للحماية . وتملك ورش الترميم المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم في كل المجالات المذكورة ، بما في ذلك أجهزة المراقبة بالأشعة السينية وأجهزة التقاطير ومجاهر ثنائية العينيتين . ويتوارد مقر وحدة المراقبة بالأشعة السينية في مركز "غрабار" لترميم الفنون بموسكو الذي لا يبعد كثيراً عن كولومنسكوي ، ويمكن استخدام هذه الوحدة بموجب اتفاق التعاون .

١٣ - وفي ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨ ، كانت مجموعة المنتزه المتحفي تشمل على ٨١٣ ١٦٥ قطعة متحفية ، منها ٣٤٥ ١٠٩ قطعة محفوظة رئيسية و ٤٦٨ ٣ قطعة محفوظة ثانوية ، و ٠٠٠ ٥٣ صورة . وتضم مكتبة المنتزه المتحفي ١٢ ٠٠٠ كتاب متخصص بسبع لغات أوروبية .

٤- ويتجه المузم المتحفي إلى جمهور المستهدف ومهنيي المتاحف عبر الإنترن特 وعن طريق إصداراته. وموقعه الإلكتروني (www.mgomz.ru) متاح باللغة الروسية مع بعض المواد المكتوبة باللغة الإنجليزية. وستكون اللغتان الروسية والإنجليزية للغتين الرسميتين للمركز الإقليمي ولغتي العمل أيضا.

(د) أهداف المركز ووظائفه

٥- سيشتغل المركز بصفته مؤسسة إقليمية ترمي إلى إجراء البحوث والتدريب وتقديم الدعم المنهجي. ومن بين أهداف المركز إجراء الدراسات والبحوث وصون مجموعات المتاحف؛ والتدريب على إدارة المتاحف؛ ومساعدة الدول الأعضاء النامية على بناء قدرات متاحفها. كما سيعمل المركز على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سواء في الوسط المتحفي أو داخل جمهور المستهدف الذي سيتضمن جماعات محلية لم تعتد ارتياح المتاحف.

٦- ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة آنفا، سيوفر المركز التدريب والمساعدة على إجراء البحوث في مجال ترميم التراث الثقافي وسيتولى تنظيم المؤتمرات الدولية. كما سيقوم المركز بتعزيز وظيفة المتحف التربوية ووظيفته الترفيهية وقد يتضمن ذلك تنفيذ برامج سياحية موجهة إلى المجتمعات المحلية والمشاركة في معارض وعمليات تبادل سياحية على المستوى العالمي. كما سيقدم المركز مساعداته في تنظيم معارض ومعارض متوجلة لقطع من مجموعات المузم المتحفي، وذلك في عدة أماكن ومنها مقر اليونسكو.

(هـ) التأثير الإقليمي للمركز

٧- سيحرص المركز المتحفي على إرساء علاقات مهنية وثيقة، على المستوى العالمي، مع متاحف ومؤسسات بحثية ومؤسسات خاصة وخبراء مشهورين من عدة بلدان ولا سيما من آسيا الوسطى (казاخستان وقرغيستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان) ودول البلطيق (لاتفييا وليتوانيا واستونيا) وأوروبا الشرقية (بيلاروس وسلوفاكيا وجمهورية مولدوفا). وسيغدو المركز المتحفي إحدى المؤسسات الأعضاء في المجلس الدولي للمتاحف وسيشارك في عمل اللجان الدولية التابعة له.

(و) الترتيبات المالية

٨- سيحظى المركز المتحفي بتمويل كامل من حكومة الاتحاد الروسي. وتقدر ميزانيته التشغيلية لعام ٢٠١٠ بمبلغ قدره ٢٤ ٥٠٠,٠٠ روبل روسي، أي ما يعادل تقريراً ٣٠٠,٠٠ ٧٨٣ دولار أمريكي. وسوف تُغطى تكاليف المركز من الميزانية العادية لمدينة موسكو على نحو طويل الأمد أسوة بالمنتزه المتحفي. ويحق للمركز، بموجب قانون الاتحاد الروسي ولأغراض يحددها نظامه الداخلي، أن يتلقى موارد مالية من مصادر أخرى مثل المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والأنشطة التجارية. وينبغي أن تتحترم كل مصادر التمويل قيم اليونسكو الأخلاقية.

(ز) مجالات التعاون مع اليونسكو

١٩- سيساهم المركز بشكل ملموس في الأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق توفير البحث والدورات التدريبية للدول الأعضاء بناء على طلب اليونسكو. وسيشارك المركز أيضاً في عمل اليونسكو في إطار اتفاقياتها، وفي مناسباتها المتعلقة بأنشطته.

٢٠- وسيقدم المركز خبرته التقنية والعلمية لمشروعات اليونسكو كلما طُلب منه ذلك، وسيُجري تبادلاً مؤقتاً للموظفين مع أمانة المنظمة ومع الدول الأعضاء، وسيرتبط بموقع على شبكة الإنترنت من أجل تعزيز تشاُطِر المعلومات، وسيعمد إلى توزيع الوثائق التي تتحدث عن المناسبات المقبلة.

٢١- وسيستخدم المركز اسم اليونسكو وشعارها وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها اليونسكو.

٢٢- وستعرض اليونسكو على المنتزه المتحفي نص الاتفاق المبرم بينهما للموافقة عليه وفيه تحديد للأحكام والشروط والحقوق والالتزامات التي تحكم اقتراح التعاون المفصل في هذه الوثيقة. وستتوفر أيضاً اليونسكو الدعم المنهجي لتطوير خطط المركز المستقبلية المتعددة على عامين.

٢٣- وستشارك اليونسكو مع المركز في تنظيم أنشطة خاصة بإعلام الجمهور وبالمطبوعات.

رابعاً - ارتباط أنشطة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها

(أ) دور المركز

٢٤- يعُدّ بناء القدرات في مجال إدارة المتاحف وصون قطع المتاحف أحد شواغل اليونسكو الرئيسية. فهناك تركيز على ضرورة تعزيز حماية القطع الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف ولا سيما في البلدان النامية والبلدان في مرحلة ما بعد النزاع. وكشف برنامج المتاحف الذينفذته اليونسكو عن وجود حاجة ملحة للتدريب الأساسي في جميع المجالات المتعلقة بالمتاحف، ولا سيما في الدول الأعضاء من منطقة آسيا الوسطى حيث تعاني هذه الدول باستمرار من نقص في الموظفين المدربين على صون التراث وإدارة المتاحف.

(ب) الأثر المحتمل لإسهام اليونسكو في أنشطة المعهد

٢٥- ستضطلع اليونسكو بدور العامل الحفاز في المرحلة الأولى من تأسيس المركز إذ أنها ستزوده بالخبرات التقنية والتنظيمية. وينبغي للمنظمة أيضاً أن تكون حلقة وصل بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء الدوليين المتخصصين في حماية التراث الثقافي، وذلك بغية تمكين المركز من تحقيق أكبر قدر ممكن من التأثير. وستُولى العناية الالزمة أيضاً للمؤسسات المعنية الأخرى في المنطقة.

(ج) تأثير المركز على اليونسكو

٢٦- تؤيد اليونسكو بشدة التعاون الدولي باعتباره وسيلة للتتبادل العلمي ونقل التكنولوجيا من خلال العمل الذي تضطلع به عبر قطاع الثقافة؛ ويتوافق هذا الاقتراح وبالتالي مع أهدافها. والمخاطر التي قد

تواجهاً من جراء إنشاء المركز ستكون ضئيلة نظراً للدعم السياسي والمالي التام الذي تقدمه حكومة الاتحاد الروسي للمركز. ولن توفر اليونسكو أي دعم مالي للمركز.

٢٧ - وسيساهم المركز في تحقيق النتائج المنشودة عبر توفير التدريب ولا سيما للدول الأعضاء من منطقة آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية.

(د) التقييم الموجز لاقتراح المقدم

٢٨ - يمكن أن يستخلص من دراسة الجدوى أن المركز يحظى بما يلزمـه من موقع ومعدات تقنية وموظفين مؤهلين وتمويل ودعم سياسي لكي يساهم في تطبيق برنامج اليونسكو لحماية التراث الثقافـي. كما توجد عوامل تنمية على المستوى الإقليمي تسانـد اقتراح الاتحاد الروسي ومدينة موسـكو منـح المركز صفة مركز إقليمي يعمل تحت رعاية اليونـسكو.

٢٩ - ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء المركز المتحفي الإقليمي بموـسكو، في الاتحاد الروسي، بوصفـه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونـesco (الفـة ٢)، ويقر بالمنافع الأكـيدة التي ستعود على اليونـesco والاتحاد الروسي من جراء إنشـاء هذا المركز الإقليمي. وسيكون إنشـاؤه متوافقـاً مع الاستراتيجـية الخاصة بالـمعاهـد والـمراكز العـاملـة تحت رعاية اليونـesco (الفـة ٢) بصيغـتها الـوارـدة في الوثـيقـة ١٨١ م ت ٦٦ ضـمـيمـة مـعـدـلة.

خامساً - الإجراءات المتوقـعـة منـ المجلس التنفيـذـي اتخـاذـها

٣٠ - قد يرغب المجلس التنفيذي، على ضـوء ما تقدمـ، في اعتمـاد قـرار على النـحو التـالـي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالوثـيقـة ٣٤ م/٩٠ والـقرار ١٨١ م ت ١٦ ،

٢ - وقد درس الوثـيقـة ١٨٢ م ت ٢٠ الجزء الثالث،

٣ - يرحبـ باقتراحـ الاتحادـ الروسيـ إنشـاءـ مـركـزـ مـتحـفـيـ إـقـلـيمـيـ بـموـسـكـوـ بـوصـفـهـ مـركـزاًـ يـعملـ تحتـ رـعاـيةـ اليـونـescoـ (ـالفـةـ ٢ـ)،ـ بماـ يـتوـافـقـ معـ مـسـتـلـزمـاتـ إـنشـاءـ الـمـراكـزـ الـتـيـ تـعـملـ تـحـتـ رـعاـيةـ اليـونـescoـ (ـالفـةـ ٢ـ)،ـ الـتـيـ وـافـقـ عـلـيـهـاـ المـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ بـمـوـسـكـوـ قـرـارـهـ ١٨١ م ت ١٦ـ وـالـمـؤـمـرـ العـامـ بـمـوـجـبـ قـرـارـهـ ٣٤ م/٩٠؛ـ

٤ - وإـدـراكـاًـ لأـهـمـيـةـ التـعاـونـ الإـقـلـيمـيـ منـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ وـصـونـهـ،ـ

٥ - يـوصـيـ المؤـمـرـ العـامـ بـأـنـ يـوـافـقـ فيـ دـورـتـهـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ عـلـىـ إـنشـاءـ المـرـكـزـ المـتـحـفـيـ الإـقـلـيمـيـ بـمـوـسـكـوـ كـمـرـكـزـ إـقـلـيمـيـ يـعـملـ تـحـتـ رـعاـيةـ اليـونـescoـ (ـالفـةـ ٢ـ)،ـ وـبـأـنـ يـأـذـنـ لـالمـدـيرـ العـامـ بـالـتـوـقـيعـ عـلـىـ الـاتـفـاقـ الـوارـدـ فيـ مـلـحـقـ الوـثـيقـةـ ١٨٢ـ مـتـ ٢٠ـ الـجزـءـ الثـالـثـ.

**مشروع اتفاق بين
اليونسكو والاتحاد الروسي
بشأن إنشاء المركز المتحفي الإقليمي بموسكو في روسيا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو**

إن الاتحاد الروسي من جهة،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

بالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع الاتحاد الروسي اتفاقاً يطابق المشروع الذي
 عُرض على المؤتمر العام في الوثيقة رقم ١٨٢ م ت/ ٢٠ الجزء الثالث،

ورغبة منها في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المتحفي الإقليمي في إطار هذا
 الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والاتحاد الروسي، وكذلك
 الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة الثانية

التفسير

في هذا الاتفاق، وما لم يستوجب السياق معنى آخر،

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- ٢ - تعني كلمة "المركز" المركز المتحفي الإقليمي بموسكو؛
- ٣ - تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الاتحاد الروسي؛
- ٤ - تعني عبارة "المنتزه المتحفي" المنتزه المتحفي الوطني المتتكامل للفنون والمناظر التاريخية
 والمعمارية والطبيعية بموسكو؛
- ٥ - تعني عبارة "وزارة الثقافة" وزارة ثقافة الاتحاد الروسي؛
- ٦ - تعني كلمة "الاتفاق" هذا العقد؛
- ٧ - تعني كلمة "الطرفين" اليونسكو والحكومة.

المادة الثالثة

الإنشاء

تعهد الحكومة باتخاذ التدابير الالزمة لإنشاء المركز وضمان تشغيله، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق. وسيتم الانتهاء من ترميم المبني بحلول أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩ ومن تعيين الموظفين بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وسيعقد مجلس الإدارة دورته الأولى في ربيع ٢٠١٠.

المادة الرابعة

المشاركة

١ - يشكل المركز كياناً مستقلاً في إطار المنتزه المتحفي. ويتمتع بالشخصية القانونية المحددة في المادة الخامسة.

٢ - يعهد بإدارة المركز إلى مدير وفقاً لما تنص عليه المادتان العاشرة والحادية عشرة. ويتولى الإشراف على أنشطته مجلس إدارة وفقاً لما تنص عليه المادة الثامنة.

٣ - يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من يرغبون في التعاون معه انطلاقاً من اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٤ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام مدير المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلمه هذه الإخطارات.

المادة الخامسة

الوضع القانوني

يشكل المركز كياناً مستقلاً عن اليونسكو ويتمتع، في أراضي الاتحاد الروسي ومدينة موسكو، باستقلال وظيفي وبالشخصية والأهلية القانونيتين الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناص الممتلكات المنقوله والممتلكات العقارية والتصريف بها؛
- ممارسة الأنشطة التجارية التي تتفق مع أخلاقيات اليونسكو.

المادة السادسة

الميثاق التأسيسي

يعتمد مجلس إدارة المركز ميثاقاً تأسيسياً طبقاً لما تنص عليه المادة الثامنة. ويجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على الأحكام التالية:

- (أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء جميع الوسائل اللازمة.
- (ب) البنية الازمة لإدارة المركز التي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الرئيسية.

المادة السابعة

المهام والأهداف

تتمثل مهام المركز وأهدافه فيما يلي:

- تشجيع وتنمية صون وحماية التراث الثقافي ويشمل ذلك توفير التدريب على إدارة المتاحف؛ ومساعدة الدول النامية الأعضاء في اليونسكو على بناء قدرات متاحفها؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سواء في الوسط المتحفي أو داخل جمهوره المستهدف الذي سيتضمن جماعات محلية لم تعتد ارتياح المتاحف؛
- تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل دولية؛
- إجراء الدراسات والبحوث وصون مجموعات المتاحف؛
- التوسيع في تقييف الجمهور بغية توعيته بأهمية صون التراث الثقافي.

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

- ١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل ٣ سنوات ويتألف من:
- (أ) ممثل للحكومة، وتمثلها اللجنة الوطنية لليونسكو؛
- (ب) ممثل لحكومة مدينة موسكو (بصفة مراقب)؛
- (ج) ممثل لوزارة الثقافة؛
- (د) ممثل للمنتزه المتحفي؛

(ه) ممثل لمركز "غрабار" لصون التراث (بصفة مراقب)؛

(و) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(ز) ممثل للمجلس الدولي للمتاحف (بصفة مراقب)؛

(ح) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة أعلاه.

ويعين رئيس المجلس لمدة ثلاثة سنوات.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

(أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(د) وضع نظم ولوائح المركز وتحديد إجراءاته المالية والإدارية وإجراءاته المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(ه) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة من الرئيس نفسه أو من المدير العام لليونسكو، أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة التاسعة

اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه، ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة العاشرة

الأمانة

- ١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يعهد بالإدارة اليومية للمركز إلى المدير الذي يقوم رئيس المجلس بتعيينه لمدة ثلاثة سنوات بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو. ويجب أن يكون المدير من حملة الشهادات الجامعية، ومن ذوي الخبرات المهنية المعترف بها في مجال حماية التراث الثقافي.
- ٣ - يجوز أن يتتألف باقي أعضاء الإدارة من الفئات التالية :

- (أ) موظفون في اليونسكو يعارضون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه وفقاً لأحكام نظم اليونسكو وقرارات هيئتها الرئاسية؛
- (ب) أي شخص يعينه المدير طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ج) موظفون حكوميون يعارضون إلى المركز، وفقاً لأحكام النظم الحكومية.

المادة الحادية عشرة

واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي يعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
- (د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها كل سنة إلى مجلس الإدارة وكل سنتين إلى اليونسكو. وتحتوي التقارير التي تقدم إلى اليونسكو على معلومات عن الأنشطة المنفذة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك تلك المنفذة بالتعاون مع المكتب أو المكاتب الميدانية الناشطة في المنطقة الجغرافية التي توجد فيها تلك المعاهد والمراكمز ومع اللجان الوطنية لليونسكو؛
- (هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية؛
- (و) تعيين الموظفين وفقاً للنظام الأساسي الخاص بالموظفين، والذي يعتمد مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة

مساهمة اليونسكو

١ - تقدم اليونسكو مساعدة في شكل مشورة تقنية وعلمية فيما يخص أنشطة المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - توافق اليونسكو على ما يلي:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوّغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

(ج) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها المنظمة والتي تبدو مشاركته فيها ضرورية.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه تدرج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة الثالثة عشرة

مساهمة الحكومة

١ - توفر حكومة الاتحاد الروسي للمركز جميع الأموال الضرورية لتشغيله وتنفيذ أعمال البناء وأو الترميم المتعلقة بمبني المركز بموسكو، ولتعطية تكاليف الموظفين الإداريين والعلميين، ولتزويد موقع المركز بالمعدات. وتتوفر جميع الموارد الضرورية لإنشاء المركز وإدارته وتشغيله على نحو سليم. وتتحمل مسؤولية كافة تكاليف صيانة الموقع والمعدات التقنية كما توفر الموارد الضرورية لأنشطة المركز.

٢ - تقوم حكومة الاتحاد الروسي بالمهام التالي:

- تتحمّل جميع تكاليف تشغيل وصيانة المركز بما فيها نفقات الموظفين الإداريين والعلميين اللازمين لتأدية مهامه، وتحفّض استخدام هذه الموارد سنويًا؛

- تحديد ميزانية توظيف ما لا يقل عن أربعة خبراء يبدأون العمل في المركز ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

- تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه؛

- تخصيص مبلغ سنوي قدره ٧٦١ ٧٢٣ دولاراً على الأقل للمركز. وتودع هذه الاعتمادات في حساب المركز.

المادة الرابعة عشرة

المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز من أجل التحقق مما يلي:
 - إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملحوظاً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
 - إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - توافق اليونسكو على موافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - تحفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

المادة السادسة عشرة

استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

المادة السابعة عشرة

مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ٣ سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني.

المادة الثامنة عشرة

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد توقيعه من قبل الطرفين، حين يخطر الطرفان أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للاتحاد الروسي والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلّم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة التاسعة عشرة

إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنماء ساري المفعول بعد مضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين إخطار الإنماء الموجه إليه من الطرف الآخر.

المادة العشرون

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.

المادة الحادية والعشرون

تسوية الخلافات

- ١ - أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولا يتسرى تسويته بطريق التفاوض أو بأي سبيل آخر يتفق عليه الطرفان، يعرض للفصل فيه على محكمة مكونة من ثلاثة محكمين يقوم مثل الحكومة بتعيين واحد منهم، ويعين المدير العام لليونسكو المحكم الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس المحكمة، وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار المحكمة نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع المثلاث المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في ست نسخ باللغة الإنجليزية، بتاريخ.....

عن الاتحاد الروسي

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة

182 EX/20 Part IV

٢٠١٨٢ م ت / ٢٠
الجزء الرابع

باريس، ٢٠٠٩/٨/١٩

الأصل: إنجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع

اقتراح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية يستضيفه معهد الموارد المائية القائم في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا الأمريكية والتابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اليونسكو، في شباط/فبراير ٢٠٠٨ ، اقتراحاً لإنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في معهد الموارد المائية القائم في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا الأمريكية والتابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). وقد تم استعراض اقتراح إنشاء المركز المذكور وتأييده في الدورة الحادية والأربعين لمكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (باريس، آذار/مارس ٢٠٠٨) وفي الدورة الثامنة عشرة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (باريس، حزيران/يونيو ٢٠٠٨). واعتمد مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي القرار XVIII-3 الذي يرحب بإنشاء المركز ويطلب من اليونسكو المساعدة على إعداد الوثائق الازمة التي ينبغي عرضها على الهيئةتين الرئاسيتين لليونسكو. وأوفدت اليونسكو بعثةً إلى الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليها فيما يلي باسم "الولايات المتحدة") في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في إطار تقييم جدوى إنشاء المركز المقترن.

وتتألف هذه الوثيقة من تقرير أعده المدير العام لتقييم جدوى الاقتراح، وأضاف إليه ملحقين يتضمنان القرار XVIII-3 الذي اعتمد مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي ومشروع الاتفاق المقترن بشأن المركز. وجرى تقييم المركز طبقاً للقرار ٩٠/٣٤ ، والقرار ١٨١ م ت/٦٦ ، والوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة معدلة، بشأن الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢. وأحيط علمًا بأوجه التباين بين مشروع الاتفاق المقترن والاتفاق النموذجي العام الوارد في الوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة معدلة، الناتجة عن القيود القانونية في الولايات المتحدة. ويرد ذكر الآثار المالية والإدارية المرتبطة على هذا الاقتراح في الفقرة ٩ ، مع الإشارة إلى أنها لا تمس السياسة العامة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ١٥ .

المقدمة

١ - عرضت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية يستضيفه معهد الموارد المائية القائم في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا الأمريكية والتابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتبيّن هذه الوثيقة خلفية الاقتراح وطبيعته والنتائج المتوقعة من إنشاء هذا المركز، ولا سيما فيما يتعلق بالفوائد التي سيقدمها إلى الدول الأعضاء ومدى ملاءمة المركز لبرامج اليونسكو. ودعا المؤتمر العام، في قراره ٩٠/٣٤ "المدير العام إلى عرض استراتيجية متكاملة شاملة للمراكز والمعاهد من الفئة ٢"، وأنذن "للمجلس التنفيذي باعتماد وتطبيق الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المذكورة آنفاً بصورة مبدئية". ووافق المجلس التنفيذي، في قراره ١٨١ م ت/٦٦، على الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المقترحة (الوثيقة ١٨١ م ت/٦٦، ضميمة معدلة)، وطلب من المدير العام تطبيقها على جميع الاقتراحات الجديدة المتعلقة بإنشاء مراكز من الفئة ٢. وبالتالي، تطابقت دراسة الجدوى مع أحكام القرار ٩٠/٣٤ والقرار ١٨١ م ت/٦٦ والوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة معدلة.

٢ - وتم اقتراح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية بوصفه مركزاً عالياً معنياً بالمياه في إطار شبكة اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه، بغية معالجة القضايا المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية. وفي سياق الخطوات التحضيرية لهذا التعيين، أنشأ معهد الموارد المائية في عام ٢٠٠٧ مركزاً دولياً للإدارة المتكاملة للموارد المائية على المستوى الوطني للارتقاء بالإدارة المتكاملة للموارد المائية على صعيد العلم والممارسة في شتى أنحاء العالم. ولقد استهل المركز بشكله الحالى عدداً من الأنشطة التي ستمكنه من العمل بفعالية تحت رعاية اليونسكو منذ البداية.

٣ - وشددت الولايات المتحدة الأمريكية في الاقتراح الذي قدمته على ما يلي:

(أ) إن تحقيق استخدام رشيد ومستدام للموارد المائية يتخطى القرارات الفردية المتعلقة بتنفيذ البنى الأساسية ومشروعات تنمية الموارد المائية. كما يتطلب تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

(ب) وتمثل فحوى الإدارة المتكاملة للموارد المائية في تحسين فعالية تنفيذ الخدمات المتعلقة بالمياه بطريقة فعالة اقتصادياً ومنصفة اجتماعياً ومستدامة بيئياً. ويستلزم ذلك تحقيق التكامل بين العلوم والنماذج والبيانات المائية المحسنة مع اعتماد أساليب عملية لتخطيط مستجمعات المياه وإجراء تقييم اجتماعي اقتصادي شامل، وذلك سعياً إلى الارتقاء بأفضل الممارسات الإدارية وتطبيقاتها ونشرها في شتى أنحاء العالم، بما يتلاءم مع الظروف الإقليمية والوطنية والمحليّة.

(ج) وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد عودتها إلى اليونسكو عام ٢٠٠٣، وعقب إنشاء لجنة اليونسكو الوطنية في الولايات المتحدة واللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة، بغياب مراكز اليونسكو من الفئة ٢ المعنية بالمياه في شتى أنحاء أمريكا الشمالية. وطلبت تقديم اقتراحات بشأن إنشاء مركز من هذا النوع، وتم اختيار اقتراح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية بهدف عرضه على اليونسكو، بتأييد تام من الأمين

المساعد للجيش (الأشغال المدنية) ومديرية الأشغال المدنية التابعة لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة، واللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة، واللجنة الفرعية للعلم والهندسة التابعة للجنة الوطنية لليونسكو في الولايات المتحدة. وفي نهاية المطاف، صوتت اللجنة الوطنية لليونسكو في الولايات المتحدة بالإجماع على تأييد تعين هذا المركز مركزاً من الفئة ٢ تابعاً لليونسكو.

٤ - وطبقاً "لإستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و ٢ المعنية بالمياه" (الوثيقة ١٧٧ م ت/إعلام ٩)، أيد مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي، في دورته الحادية والأربعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٨، الاقتراح المقدم. واعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، القرار XVIII-3 الذي رحب بإنشاء المركز وطلب من الأمانة المساعدة على إعداد الوثائق اللاحضة التي ينبغي عرضها على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. وأوفدت بعثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لتنفيذ جدوى إنشاء المركز المقترن.

النظر في جدوى المركز المقترن

لمحة عامة عن الاقتراح

٥ - قبل تقديم اقتراح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تم النظر في أحكام الوثيقة ١٩/م٣٣ "المبادئ والخطوط التوجيهية لإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومرافقها (الفئة ١) والمعاهد والمرافق التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، وكذلك معايير "الإستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و ٢ المعنية بالمياه"، التي وافق عليها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (الوثيقة ١٧٧ م ت/إعلام ٩)، ومعايير الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لدورات اليونسكو من الفئة ٢ (الوثيقة ٦٦ م ت/١٨١)، ضمنية معدلة) التي تمت الموافقة عليها حديثاً بموجب القرار ١٨١ م ت/١٦. وفيما يلي، أهم الجوانب المطروحة في الاقتراح:

(أ) **الأهداف:** يتمثل الهدف الرئيسي للمركز في تأدية دور مركز للمعارف من أجل نقل الأفكار والعلوم والتكنولوجيات الجديدة المستحدثة في الولايات المتحدة ومن خلال البرامج والمبادرات المختلفة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، ودمجها مع "أفضل الممارسات الإدارية" الحالية فيما يخص الإدارة المتكاملة للموارد المائية، بغية تحقيق الأهداف المتصلة بالمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨)، والأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة، ولا سيما ضمان الاستدامة البيئية وإحراز تقدم في تحقيق غايات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل دمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة في عملية رسم السياسات. ويشمل ذلك تيسير اعتماد النهج المتكاملة والمشتركة بين القطاعات والتشاركية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

(ب) **المهام:** سيتناول برنامج المركز الأهداف البرنامجية المتعلقة بالعلوم والقائمة على البحث للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية،

وكذلك الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بتنفيذ إدارة الموارد المائية والتي لها صلة وثيقة ببلوغ أهداف مبادرات دولية أخرى معنية بالمياه، إلى جانب برنامج متين لبناء القدرات. وسيتمثل برنامج العمل الذي يدعم غايات المركز وأهدافه في مشروعات بحثية وجهود دراسية مشتركة بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بأهداف المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛ ودعم حلقات العمل الدولية المتعلقة بتنفيذ أهداف الإدارة المتكاملة للموارد المائية؛ وحلقات عمل لنقل التكنولوجيا وتشاطر البيانات مع الشركاء؛ وتوفير حلقات تدريبية وبناء القدرات في مجالات تتعلق بالغايات والأهداف الرئيسية التي تدعم أهداف برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي.

وتقدم الفقرات التالية لمحة موجزة عن النطاق العام للأنشطة التي سينفذها المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية وما ينتمي إليه من هيئات فرعية معنية بقطاع المياه:

(١) التركيز على العلوم العملية والبحوث التطبيقية والتنمية التكنولوجية المندرجة في المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي والتي يمكن نقلها بسهولة لتحسين الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول النامية والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وما يتصل بذلك من برامج معايدة خاصة بالأمم المتحدة وبرامج معايدة تكميلية خاصة بالحكومة الأمريكية.

(٢) التشارك مع البرامج القائمة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ودعمها على نحو فعال، ويُذكر منها على سبيل المثال المبادرة الدولية المعنية بالفيضانات، وتسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، ومبادرة الإطماء العالمي، والمبادرة الدولية المعنية بإدارة موارد طبقات المياه الجوفية المشتركة بين الدول، وهي برامج معنية بتنفيذ الأهداف البرنامجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي المتصلة ببلوغ أهداف الإدارة المتكاملة للموارد المائية، إلى جانب تقديم دعم فاعل إلى البرنامج العالمي لتنقييم الموارد المائية.

(٣) تشجيع أوجه التعاون في البرامج المشتركة للبحوث التطبيقية وبناء القدرات والتدريب من خلال المراكز القائمة لليونسكو من الفئتين ١ و ٢ والبرامج الراسخة، وذلك على المستوى العالمي، مع التشدد في مرحلة أولية على أمريكا اللاتينية والカリبي، وأفريقيا.

(ج) الوضع القانوني والبنية: يشكل المركز كياناً في إطار معهد الموارد المائية، وستتحكم القوانين والنظم والسياسات الأمريكية الوضع القانوني والأهلية القانونية للمركز في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية. ومن المتوقع أن يتمتع المركز في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، بصورة مستقلة أو من خلال الحكومة الأمريكية، بالوضع القانوني والأهلية القانونية اللازمان لتأدية مهامه طبقاً للقوانين والنظم والسياسات الأمريكية، ولا سيما الأهلية الالزمة للتعاقد واقتناص ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها، وتحصيل مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، واقتناص كل ما يلزمه من وسائل لتسخير شؤونه طبقاً للقوانين والنظم والسياسات الأمريكية. وسيقدم مجلس استشاري إرشادات بشأن

إدارة المركز. وتشتمل مهام المركز على ما يلي: (١) إسداء المشورة إلى الحكومة الأمريكية بشأن الاستراتيجيات الخاصة ببرامج المركز للأجلين الطويل والمتوسط؛ (٢) دراسة التقارير التي يعرضها مدير المركز كل عامين؛ (٣) إسادة المشورة بشأن نطاق البرنامج وتركيز المركز وفعاليته في تحقيق غايات وأهداف برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي، ومواهمة أنشطته معها. وسيترأس المجلس الاستشاري الأمين المساعد للجيش (الأشغال المدنية)، وسيشارك في عضويته عدد كبير من الأعضاء من داخل الولايات المتحدة ومن اليونسكو ومجموعات أخرى. وتمت مناقشة الآثار المترتبة على الوضع القانوني والبنية المقترنين وفقاً لأحكام الوثيقة ١٨١١ ت/١٦٦ ضميمة معدلة في الفقرة ١٣. ومن المتوقع أن يعمل المركز على نحو وثيق من خلال أمانته (انظر الفقرة التالية) مع مسؤولين من اليونسكو واللجنة الوطنية لليونسكو في الولايات المتحدة، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، لتوفير الشفافية بشأن الطريقة التي يعمل بها المركز للارتقاء بمبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على صعيدي العلم والممارسة، والارتقاء ببرامج البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وتلبية احتياجات سائر الدول الأعضاء في اليونسكو.

(د) **الأمانة:** تتتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيله على النحو السليم. ويعين مدير الأشغال المدنية في قوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية مدير المركز، بالتشاور مع مدير معهد الموارد المائية، ورئيس اللجنة الوطنية لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية، واليونسكو.

(ه) **الشؤون المالية:** وافقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تأمين الموارد المالية وأو العينية اللازمة لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم. وسيتم توفير التمويل الرئيسي عن طريق معهد الموارد المائية عبر مخصصات (قوانين المخصصات السنوية للطاقة والموارد المائية) وتراخيص (قوانين تنمية الموارد المائية) مباشرة من الكونغرس، وكذلك من خلال التوجيهات الداخلية ومخصصات الميزانية الصادرة عن قوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد تلقى معهد الموارد المائية التمويل المخصص لعام ٢٠٠٨ لاستهلال أنشطة المركز التنظيمية والإدارية، وذلك بالتزامن مع عملية التعين الخاصة باليونسكو. ومن المتوقع أن ترتفع الميزانية الرئيسية مع تقدم أنشطة المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية. وخصصت المركز في عام ٢٠٠٨ ميزانية أساسية قدرها ١,٢٥ مليون دولار أمريكي، وتم توفيرها بوصفها تمويلاً تأسيسياً للمشروع في تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة لدعم أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي وفي إقامة الشبكات بين المؤسسات الشريكة في المركز. وتبلغ الميزانية الأساسية المرتقبة للستينين المقبلتين (من دون التمويل الخارجي) ١,٧٥ مليون دولار أمريكي لعام ٢٠٠٩ و ٢,٥ مليون دولار أمريكي لعام ٢٠١٠. ومن المتوقع أن توفر اليونسكو، وفقاً للأولويات والأهداف الاستراتيجية للمنظمة، مساعدة تقنية وأو مساهمات مالية في أنشطة محددة للمركز، على النحو المرتقب في خطط عمل اليونسكو الموقّع عليها. ومن المتوقع أيضاً أن تقوم اليونسكو بإشراك المركز في مختلف البرامج المعدة والبرامج التي تعتبر مشاركة المركز فيها ضرورية، وأن تزود المركز بمواد علمية، كالمطبوعات ذات الصلة.

(و) مجالات التعاون مع اليونسكو: يتماشى التعاون الذي سيقام بين المركز واليونسكو مع الأهداف والمهام الخاصة التي تم وصفها في الفقرتين ٥ (أ) و ٥ (ب) أعلاه. ولقد تم تقديم مساهمات جوهرية (مالية وأو عينية) إلى البرنامج العالمي لتقدير الموارد المائية، وبرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، والمبادرة الدولية المعنية بالفيضانات، ومشروع "من احتمالات النزاع إلى إمكانيات التعاون". أما المشروعات التعاونية مع مراكز أخرى لليونسكو من الفئتين ١ و ٢، كمعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية، والمركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، والمركز المعنى بالمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أمريكا اللاتينية والカリبي، فقد تم استكمالها أو يجري العمل عليها حالياً.

٦ - العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:

(أ) تتضمن الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٢٠٠٨-٢٠١٣)، الواردة في الوثيقة ٤٣٤، عدداً من أهداف البرنامج الاستراتيجية ذات الصلة، وذلك في إطار الهدف الشامل الثاني الذي ينص على "تسخير المعرفة والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة". وتشمل هذه الأهداف الهدف الاستراتيجي الثالث للبرنامج "تسخير المعرفة العلمية لصالح البيئة وإدارة الموارد الطبيعية"، والهدف الاستراتيجي الخامس "الإسهام في الاستعداد لمواجهة الكوارث والتحفيظ من آثارها". وجاء في إطار الهدف الرابع أن اليونسكو "ستقدم في مجال الهيدرولوجيا المشورة الخاصة بالسياسات وتتوفر الدعم لبناء القدرات عن طريق تعزيز التآزر بين مختلف برامجها، وبصفة خاصة البرنامج الهيدرولوجي الدولي وغيره من الكيانات، مثل المركز من الفئة ٢، وتشجيع اتباع الاستراتيجيات الفعالة للقيام بأنشطة هادفة مشتركة".

(ب) وتتبني الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠٠٨-٢٠١٣) أهداف البرنامج هذه التي تنتظم حول خمسة موضوعات رئيسية يشتمل كل منها على عدد من محاور التركيز. وفي إطار محاور التركيز هذه، ثمة أنشطة ذات صلة وثيقة برسالة المركز المقترن ومهامه، وهي الأنشطة التي تركز بصفة خاصة على البحث وبناء القدرات. فعلى سبيل المثال، يتضمن الموضوع الثاني "تعزيز إدارة شؤون المياه من أجل الاستدامة"، محورين للتركيز لهما صلة مباشرة بهذا الاقتراح وهما "تنمية القدرات من أجل حوكمة أفضل؛ وتحسين التشريعات لضمان الإدارة الحكيمية للموارد المائية"، و"إدارة المياه بوصفها مسؤولية مشتركة عبر الحدود الجغرافية والاجتماعية".

(ج) وتحدد الوثيقة ٤٣٥ المعتمدة أولوية فترة العامين للبرنامج الرئيسي الثاني، العلوم الطبيعية، بأنها "تعزيز البحث وبناء القدرات التقنية من أجل الإدارة السليمة للموارد الطبيعية"، وتحدد جملة أمور من بينها البنود التالية التي لا شك في أهميتها لأنشطة المركز: "تعزيز النهج العلمية لتحسين إدارة المياه وسياساتها وتدمير شؤونها، وبناء القدرات والتعليم في المستويات كافة"، وكذلك "الإسهام الفعال في عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم على المستوى العالمي وتعزيزها". وتشمل النتائج المنشودة من هذه الأولوية تحسين قاعدة المعرفة المتعلقة بما يلي: (١) آثار التغير العالمي (بما في ذلك تغير المناخ) على أحواض الأنهر

وشبكات طبقات المياه الجوفية؛ (٢) الادارة المستدامة لشئون المياه. وفيما يخص الوثيقة ٣٥/ه المرتقبة، قد يساهم المركز المقترح أيضاً في تحقيق الأولويات الرئيسية لقطاع العلوم الطبيعية التي حددها المجلس التنفيذي (القرار ١٨٠ ت ٢١)، ومن بينها ما يلي: (١) دعم جهود البرنامج الهيدرولوجي الدولي الرامية إلى تعزيز الاستخدام المستدام للمياه العذبة؛ (٢) بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو المتعلقة بالعلوم الطبيعية، بما في ذلك مجال الاستعداد لمواجهة الكوارث والتحفيض من آثارها.

٧ - تأثير المركز على المستوى الإقليمي نتيجةً لأنشطته التعاونية: لقد أقام المركز، من خلال معهد الموارد المائية، روابط رسمية وغير رسمية مع عدد من الجامعات (كجامعة أريزونا، وجامعة ولاية أوريغون، وجامعة ولاية كولورادو) والمنظمات غير الحكومية كمنظمة حفظ الطبيعة، وعدد من مراكز اليونسكو من الفئة ٢ في الأمريكتين ومناطق أخرى، كالمركز المعنى بالمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أمريكا اللاتينية والカリبي، الذي يعمل معه لتعزيز وإعداد المشروعات البحثية وأنشطة بناء القدرات والتدريب والمطبوعات. وتشدد الخطة الاستراتيجية للمركز على العمل إلى جانب مراكز اليونسكو من الفئتين ١ و ٢ القائمة والمزعَّم إنشاؤها، ولا سيما المراكز المتصلة بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وذلك بغية الارتقاء بفعالية المركز إلى الحد الأقصى وتعزيز جهوده. ويعتمد المركز أيضاً العمل مع كراسى اليونسكو الجامعية وأفرقة العمل والمشروعات التابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. ويستطيع المركز تعبيئة العلميين من العديد من قطاعات المجتمع ليتعاونوا كفريق واحد بهدف مواجهة تحديات إدارة الموارد المائية، وسيساعد وبالتالي على حفز هذه الكيانات على المشاركة في المشروعات التعاونية الدولية وتمكنها من القيام بذلك. وسيحفز المركز، باعتباره المركز الوحيد من الفئة ٢ في أمريكا الشمالية، على إقامة علاقات تعاون جديدة بين الشمال والجنوب في مجال علوم المياه وهندستها التطبيقية.

٨ - النتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو:

(أ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة: كما جاء في الفقرات السابقة من هذه الوثيقة، يتتفق المركز جيداً مع أهداف اليونسكو بصورة عامة ومع برنامج المياه العذبة بصورة خاصة. وباستطاعة المركز أن يكون وسيلة فعالة لتنفيذ عدد كبير من الأنشطة المدرجة في المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، خاصة في أمريكا اللاتينية والكريبي، وأفريقيا.

(ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز: تعتبر مساعدة اليونسكو ضرورية للمركز للسبعين التاليين:

(١) اضطلاع اليونسكو بدور حلقة الوصل مع المركز عن طريق توفير آلية لختلف المؤسسات لتمكنها من التفاعل معه، ونقل التكنولوجيات وتبادل المعارف. وسيضم شركاء المركز دولياً أعضاء ومؤسسات دولية ووكالات تمويلية ومنظمات حكومية وغير حكومية، وغير ذلك من الشركاء المعنيين بالموارد المائية في كل أنحاء العالم.

(٢) ويعتبر دور اليونسكو كجسر مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الإدارة المستدامة للموارد المائية والتي تعمل في هذا المجال دوراً أساسياً في إنجاح عملية التعريف بالمركز. وستتحقق اليونسكو في المقابل مكسباً كبيراً على صعيد إبراز دورها في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم.

٩ - الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو: غطت أمانة اليونسكو تكاليف البعثة الازمة لإجراء دراسة جدوى إنشاء المركز المقترن. وستشمل التكاليف الإدارية المستقبلية المتوقعة، والمرتبطة مباشرةً بتشغيل المركز الذي من المتوقع أن يبدأ بالعمل في فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠، الأنشطة الرئيسية التالية: (١) الاتصال بالمركز والتنسيق مع شبكة اليونسكو للمراکز المعنية بالمياه وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي للمراکز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢؛ (٢) حضور مثل اليونسكو اجتماعات المركز الرسمية. أما التكاليف الإضافية الطفيفة نسبياً المترتبة على هذا الإسهام والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ والمراحل السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (انظر الفقرة ٦ (أ) من هذه الوثيقة)، فسيعرض عنها بأكثر من قيمتها الدور الفعال الذي سيؤديه المركز في تنفيذ برامج اليونسكو المتعلقة بالمياه العذبة، وذلك مع مساهمة ملموسة تقدمها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (الفقرة ٥ (ه)). وسيعزز المركز إلى حد كبير قدرات اليونسكو التنفيذية على المستوى الدولي، وفي منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي وأفريقيا في مرحلة أولية.

١٠- المخاطر: ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو بفعل إنشاء المركز ضئيلة نظراً إلى الدعم الرسمي الذي سيتلقاه المركز من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والصلة المباشرة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو.

تقييم موجز للاقتراح المقدم

١١- على ضوء الوثائق التي تم استعراضها والمجتمعات والمقابلات التي أجريت، يمكن استخلاص ما يلي:

(أ) استند التصميم الخاص بالمركز بصورة أولية إلى "معايير إنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" الواردة في الوثيقة ١٩/م٣٣ والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٩٠/م٣٣، وراعي الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المقترنة (الوثيقة ١٨١ ت/٦٦ ضميمة معدلة) التي تمت الموافقة عليها حديثاً بموجب القرار ١٨١ ت/١٦.

(ب) وشاركت اللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة وقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية مشاركة نشطة في إنشاء المركز. وأعرب الأمين المساعد للجيش المعنى بالأشغال المدنية عن التزامه القوي بتعزيز الدعم المخصص لأنشطة التي سيقوم بها المركز في المستقبل. ويحظى الاقتراح بتأييد كل من اللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة، واللجنة الوطنية لليونسكو في الولايات المتحدة، والأمين المساعد للجيش (الأشغال المدنية)، ووزارة الخارجية الأمريكية.

(ج) وقد وافق عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعد من الشركاء الاستراتيجيين للمركز على ضرورة إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية وعرضت ما لديها من قدرات من أجل القيام بأنشطة متضافة في المستقبل.

(د) وعرضت حكومة الولايات المتحدة توفير دعم مالي وعيني للمركز من خلال السلطات التشريعية لمعهد الموارد المائية التابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية والمخصصات المكرسة لليونسكو والأنشطة الدولية المتعلقة بالمياه. ويحظى معهد الموارد المائية، الذي أنشأ عام ١٩٦٩، بميزانية سنوية للموارد المائية تناهز قيمتها ٥٠ مليون دولار أمريكي، وله تاريخ طويل في التعاون مع مجموعة واسعة من المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالمياه. ويعطي برنامج معهد الموارد المائية للبحوث والتطبيقات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات مجموعة شاملة من المجالات المواضيعية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية.

(ه) ومن المتوقع أن يصبح المركز شريكاً مهماً لمراكيز أخرى من الفئة ٢ في أمريكا اللاتينية والカリبي وأفريقيا، خاصةً فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للموارد المائية.

(و) ولقد تبين أن المركز يتمتع بقدرات تقنية عالية جداً وخبرة واسعة وإمكانية الانتفاع بالمؤسسات التقنية والبحثية التي لديها كفاءات عالية، وذلك في الولايات المتحدة وعلى المستوى الدولي، إضافةً إلى قدرات تنظيمية ممتازة لتأدية مهامه.

١٢- ويتبين من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز الدولي المقترح إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) لديه الكثير من مقومات البقاء من الناحيتين التقنية والعلمية، وأنه يتمتع بقدرة ممتازة يمكن أن تشيء شبكة اليونسكو للمراكيز المعنية بالمياه من الفئة ٢. ولعل هذا المركز، باعتباره المركز الأول من الفئة ٢ في الولايات المتحدة، يمثل إسهاماً كبيراً في أنشطة اليونسكو، ولا سيما في أنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

١٣- وقد أرفق بهذه الوثيقة (الملحق ٢) مشروع اتفاق يتناول الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح، تم إعداده وفقاً لمشروع الاتفاق النموذجي العام الوارد في الوثيقة ٦٦ ضميمة ١٨١ م ت/٦٦، ومعدلة، والقوانين والنظم الواجبة التطبيق في الولايات المتحدة. ونظراً إلى الآلية المؤسسية التي سينشأ المركز بموجبها في الولايات المتحدة الأمريكية، يوجد بعض أوجه التباين بين مشروع الاتفاق المقترح والاتفاق النموذجي. لكن كما جاء في الفقرة ألف-١,٧ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة فيما يتعلق بالاتفاق، ينبغي أن يتاح قدر كافٍ من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء مثل هذه المراكز". ويمكن ذكر ثلاثة جوانب في هذا الصدد، هي التالية:

(أ) وفقاً للوثيقة ٦٦ ضميمة ١٨١ م ت، ينبغي أن تتمتع المراكز من الفئة ٢ بالاستقلالية اللازمة لتنفيذ أنشطتها والأهلية القانونية للتعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتضاء ممتلكات منقوله وممتلكات عقارية والتصريف فيها. ويشير مشروع الاتفاق المقترح في المادة ٣ ("العلاقات") والمادة ٥ ("الأهلية") إلى أن المركز سيشكل كياناً في إطار معهد الموارد المائية. ووفقاً لما جاء في الفقرة ٥ (ج)، من المتوقع أن يتمتع المركز في أراضي الولايات المتحدة

الأمريكية، بصورة مستقلة أو من خلال الحكومة الأمريكية، بالوضع القانوني والأهلية القانونية اللازمن لتأدية مهامه طبقاً للقوانين والنظم والسياسات الأمريكية. ولا يوفر هذا الترتيب الدرجة المطلوبة من الاستقلالية المنصوص عليها في الاستراتيجية المتكاملة الشاملة (شخصيته القانونية الخاصة)، إلا أنه يوفر القدرات التنفيذية في إطار الآلية القانونية والمؤسسية التي تتبعها المنظمة المضيفة.

(ب) إضافةً إلى ذلك، تنص الاستراتيجية الشاملة على إنشاء بنية إدارية. أما مشروع الاتفاق المقترن، فيقترح إنشاء مجلس استشاري تمثل فيه اليونسكو. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس لا يتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات التي يتمتع بها مجلس الإدارة، إذ إنه لا يضطلع إلا بدور استشاري. وسيكون مدير المركز مسؤولاً، بالتشاور مع مدير معهد الموارد المائية، عن اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع جوانب استراتيجيات المركز، ونطاق برنامجه، وخطة عمله، وميزانيته.

(ج) وفيما يخص تسوية الخلافات في مشروع الاتفاق المقترن، تدعو الاستراتيجية الشاملة إلى التفاوض مباشرةً أو اللجوء إلى أي سبل أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، كما تدعو - في حال تعذر ذلك - إلى عرض الخلاف على هيئة تحكيم. أما الاتفاق المقترن، فلا يتطرق إلى إمكانية اللجوء إلى هيئة تحكيم.

٤- ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ويقر المدير العام بأن إنشاء مثل هذا المركز الإقليمي تحت رعاية اليونسكو سيعود بالفائدة على اليونسكو والدول الأعضاء فيها. إضافةً إلى ذلك، يمكن اعتبار إنشاء المركز متوافقاً مع الأهداف البرنامجية لليونسكو والاستراتيجية العامة للتغطية المواضيعية والجغرافية التي تقدمها المعاهد والمعاهد التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). ويقر المدير العام أيضاً بوجود أوجه تباين بين مشروع الاتفاق المقترن والاتفاق النموذجي العام الوارد في الاستراتيجية المتكاملة الشاملة (الوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة معدلة). وسيحتاج المجلس التنفيذي، في مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة والذي يوصي فيه المؤتمر العام بالموافقة على إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية بوصفه مركزاً من الفئة ٢، إلى البت في إمكانية اعتماد مشروع الاتفاق المقترن بالصيغة التي قدم بها، مع مراعاة المرونة التي تدعو إليها الفقرة ألف-١٧ من الاستراتيجية الشاملة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٥- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار XVIII-3 الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ، ٢٠٠٨ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الرابع وملحقيها،

٣ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في أراضيها يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٤ - ويحيط علماً بأوجه التباين بين وثيقة الاتفاق النموذجي بين اليونسكو والدولة العضو المعنية بشأن إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، المنصوص عليه في المرفق ٢ من الوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة معدلة وبين مشروع الاتفاق المقترن الوارد في الملحق ٢ لهذه الوثيقة؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمادة ألف-١,٧ من الاستراتيجية الشاملة التي تنص على أنه ينبغي، لدى تطبيق الاتفاق النموذجي، أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء؛

٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في الولايات المتحدة الأمريكية، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الرابع.

الملحق ١

القرار XVIII-3

إقرار الاقتراحات الخاصة بإنشاء مراكز معنية بالمياه تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي،

إذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لقضايا المياه العذبة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستدامة الموارد المائية في ظل التغيرات العالمية المتزايدة،

دور اليونسكو الأساسي في تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم وفي توسيع قاعدة المعرف في مجال المياه العذبة من خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي والشبكة المت坦مية لمراكز الفئتين ١ و ٢ المعنية بالمياه، التي تزود اليونسكو بقدرات متزايدة في هذا المجال،

ويأخذ بعين الاعتبار

استعداد حكومة كل من البرازيل والجمهورية الدومينيكية وألمانيا وكازاخستان والبرتغال وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية للاضطلاع بإنشاء مراكز معنية بالمياه من الفئة ٢، مما سيؤدي إلى تعزيز الشبكة القائمة للمراكز من الناحيتين المواضيعية والجغرافية إلى حد كبير،

ويلاحظ مع التقدير

بالخدمات القيمة التي ستقدمها المراكز إلى الدول الأعضاء والأطراف المعنية في جميع أنحاء العالم، وبالمساهمة القيمة التي ستقدمها في تنفيذ المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي،

ويقر

وبعد النظر في كل اقتراح على حدة الاقتراحات الخاصة بإنشاء ما يلي:

- حسب الأصول، يقر بارتياح شديد • المركز الإقليمي للتدريب والبحث على الصعيد الدولي في مجال تقنيات الرواسب والنظائر والتحاثات (تركيا)؛
- ومركز هيدروإكس (HIDROEX) للتعليم العالي وتثقيف المجتمع المحلي في مجال المياه (تسمية مؤقتة) (البرازيل)؛
- ومركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد (جمهورية كازاخستان)؛
- ومركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- والمركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية (ICI-WaRM) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- والمركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي (ألمانيا)؛
- والمركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية (البرتغال)؛

ويطلب

من الأمانة أن تجري، بالتعاون مع الدول الأعضاء المضيفة، دراسات جدوى وأن تعد الوثائق الالزمة التي ينبغي تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو من أجل إنشاء المراكز المذكورة وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الخاصة بالراكز المعنية ب المياه من الفئتين ١ و ٢، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٣٣ م / ١٩ والقرار ٣٣ م / ٩٠ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بمراكيز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛

ويدعو

اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إلى دعم إنشاء المراكز المذكورة وتشغيلها؛

ويدعو

الدول الأعضاء واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وعلى وجه الخصوص شبكة اليونسكو القائمة للمرکز ومعاهد التي تعالج قضايا المياه ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، إلى العمل بنشاط على دعم المراكز المقترن إنشاؤها وتأمين العمل والتعاون معها في المساعي المشتركة من أجل مصلحة الجميع.

الملحق ٢

مشروع اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في معهد الموارد المائية القائم في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا الأمريكية والتابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين")،

لما كانت الدول الأعضاء قد اعتمدت، في الدورة الثامنة عشرة للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي، التي عُقدت في الفترة المتقدمة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، القرار ٣٧٨-٣ الذي يقر بالفوائد التي ستعود على اليونسكو، وخاصةً تدعيم تنمية القدرات والتعليم في مجال الموارد المائية؛ وأيدت إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية (ويُشار إليه باسم "المركز")، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في معهد الموارد المائية التابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية؛ وطلبت مساعدة أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي لإعداد الوثائق اللازمة التي ينبغي عرضها على الهيئةتين الرئاسيتين لليونسكو للنظر فيها بشأن المركز المقترن،

ولما كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تدعم دعماً تاماً منح المركز الدولي المقترن للإدارة المتكاملة للموارد المائية صفة مركز من الفئة ٢،

وإذ تحيطان علمًا، مع التقدير أيضاً، بأن معهد الموارد المائية التابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه المؤسسة الأمريكية المضيفة، قد اتخذ خطوات فعلية لتوفير ما يلزم للمركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية من بنى أساسية ومرافق وعلاقات دولية حكومية،

وتقران بالأهمية الحاسمة للإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحسين ممارسة إدارة الموارد المائية وتنفيذ الخدمات المتعلقة بالمياه في شتى أنحاء العالم بطريقة فعالة ومنصفة اجتماعياً ومستدامة بيئياً،

وبالنظر إلى القرار ____، الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو من خلاله إلى تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بإنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية يعمل تحت رعاية اليونسكو،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام لليونسكو بإبرام اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن اليونسكو طبقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منها في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم علاقتهما فيما يخص المركز؛

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة ١ - التفسير

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - وتشير عبارة "الولايات المتحدة" إلى "حكومة الولايات المتحدة الأمريكية".
- ٣ - وتشير كلمة "المركز" إلى "المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية".

المادة ٢ - إنشاء المركز

وفقاً للقوانين والنظم والسياسات الأمريكية، تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية التدابير المناسبة التي قد يستوجبها إنشاء وتشغيل مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

المادة ٣ - العلاقات

١ - ينشأ المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في إطار معهد الموارد المائية التابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز له القيام بأنشطة على نحو يتوافق مع القوانين والنظم والسياسات الأمريكية، لدعم الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من يرغبون في التعاون مع المركز بدافع اهتمامهم المشترك بأهدافه.

٢ - يجوز للمركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية أن يتلقى إخطارات من أي دولة عضو في اليونسكو ترغب في التعاون في أنشطة المركز. ويبلغ المركز الدول الأعضاء المعنية واليونسكو بتسلمه هذه الإخطارات.

٣ - ينبغي للمركز أن يتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو في الولايات المتحدة واللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة، وأن يراعي المشورة التي تسددها هاتان اللجانتان.

المادة ٤ - الغرض من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام والشروط التي تحكم إنشاء وتشغيل المركز، والتعاون بين الطرفين فيما يتعلق بالمركز، وكذلك الحقوق والواجبات المترتبة عليه بالنسبة إلى طرف هذا الاتفاق.

المادة ٥ - الأهلية

١ - يقر الطرفان بأن المركز يشكل كياناً في إطار معهد الموارد المائية وبأن القوانين والنظم والسياسات الأمريكية تحكم الوضع القانوني والأهلية القانونية للمركز في أراضي الولايات المتحدة. وتؤكد الولايات المتحدة على أنه من المتوقع أن يمتنع المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في أراضي الولايات المتحدة، بصورة مستقلة أو من خلال الحكومة المضيفة، بالوضع القانوني والأهلية القانونية اللازمتين لتأدية مهامه طبقاً للقوانين والنظم والسياسات الأمريكية، ولا سيما الأهلية الالزمه للتعاقد واقتناء ممتلكات

منقوله وممتلكات عقارية والتصرف فيها، وتحصيل مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، واقتناء كل ما يلزمها من وسائل لتسخير شؤونه طبقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الأمريكية.

المادة ٦ – الأهداف والمهام

١ - تمثل الرسالة العامة للمركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في الارتقاء بالإدارة المتكاملة للموارد المائية على صعيدي العلم والممارسة، بغية مواجهة تحديات تأمين المياه وغيرها من التحديات المتعلقة بالمياه عبر أنشطة إقليمية وعالمية، من خلال مجموعة جديدة من المعارف والتكنولوجيات المبتكرة والبحوث العلمية التعاونية المشتركة بين التخصصات، وإقامة الشبكات، والتدريب وتنمية القدرات. ويشمل النطاق العام لأنشطة التي سيقوم بها المركز ما يلي :

(أ) التركيز على العلوم العملية والبحوث التطبيقية والتنمية التكنولوجية المدرجة في البرنامج الهيدرولوجي الدولي والتي يمكن نقلها بسهولة لتحسين الإدارة المتكاملة للموارد المائية من خلال أنشطة الأشغال المدنية التي يقوم بها قسم الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الدول النامية؛

(ب) التشارك مع البرامج القائمة لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي وتوفير الدعم التقني لها أو تبادل هذا الدعم، إذ إنها تعمل على تنفيذ أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي المتصلة ببلوغ أهداف الإدارة المتكاملة للموارد المائية؛

(ج) التعاون في البرامج المشتركة المتعلقة بالبحوث التطبيقية وبناء القدرات والتدريب من خلال مراكز أخرى تابعة لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي (من الفئتين ١ و ٢) والبرامج الراسخة، مع التركيز في مرحلة أولية على نصف الكرة الغربي (أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية والカリبي) وأفريقيا.

٢ - تركز أهداف المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية على غرضه الرئيسي ألا وهو تطوير الممارسات السليمة في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية وترويجها ونشرها في شتى أنحاء العالم. وتشمل هذه الأهداف ما يلي :

(أ) المساهمة في تطوير وترويج مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية وأفضل الممارسات الإدارية ذات الصلة، مع التركيز على قضايا الحكومة (الأطر المؤسسية) والهندسة والتخطيط والتقييم؛

(ب) تشجيع البحوث والتنمية التكنولوجية ونقل التكنولوجيا على النحو الملائم، فيما يخص النماذج والوسائل التي تعزز الإدارة المتكاملة للموارد المائية، ونشر "مجموعات أدوات" على نحو فعال؛

(ج) بذل الجهد لبناء القدرات وفقاً لإرشادات اللجنتين الوطنية المذكورتين وبرامج البرنامج الهيدرولوجي الدولي، مع التركيز على التدريب الخاص بتنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية

على مستوى مستجمعات المياه والمستوى الوطني، خاصةً في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وتعزيز التعاون بين مراكز اليونسكو من أجل القيام بأنشطة مشتركة لحل المشكلات.

المادة ٧ – التعاون

١ - يعمل المركز على نحو وثيق مع مسؤولين من اليونسكو واللجنة الوطنية لليونسكو في الولايات المتحدة، واللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، بغية توفير الشفافية بشأن الطريقة التي يعمل بها المركز للارتقاء بمبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على صعيدي العلم والممارسة، والارتقاء ببرامج البرنامج الهيدرولوجي الدولي، والقيام بأنشطة لدعم دولأعضاء أخرى في الأمم المتحدة. وسيนาقش المركز مع اليونسكو على وجه التحديد ما يلي:

(أ) الاستراتيجية الخاصة ببرامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) نطاق البرنامج وتركيز المركز وفعاليته في تناول غایيات وأهداف برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي ومواءمة أنشطته معها.

المادة ٨ – المجلس الاستشاري

١ - يُنشأ مجلس استشاري للمركز. ويُخضع المجلس الاستشاري لقوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها، ويجوز أن تضم عضويته الأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) الأمين المساعد للجيش (الأشغال المدنية) الذي سيترأس المجلس الاستشاري بحكم وظيفته أو من يعين لتمثيله؛

(ب) أربعة أعضاء آخرين على الأكثر تختارهم الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) سبعة أعضاء على الأكثر تختارهم اليونسكو - بمن فيهم ممثل للمدير العام لليونسكو ومدير معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه - بالتعاون مع مختلف اللجان الوطنية لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي داخل كل منطقة. ويعين هؤلاء الأعضاء على أساس التناوب لمدة أقصاها أربع سنوات.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن يتتألف المجلس الاستشاري من أي ممثل من الفئات التالية، ممن يرغبون في المشاركة، إذا أوصى المجلس الاستشاري بذلك، علماً بأن هذا الأمر يخضع لتقدير الرئيس وللحذود التي تفرضها قوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها:

(د) ممثل لأي منظمة دولية حكومية، أو حكومية أو غير حكومية أخرى تساهم في تشغيل المركز أو في ميزانيته التنفيذية أو في أي نشاط يقوم به المركز، لمدة أقصاها أربع سنوات؛

(هـ) ممثل لأي مركز آخر معني بالمياه، تابع للمركز الهيدرولوجي الدولي ويعمل تحت رعاية اليونسكو، لمدة أقصاها أربع سنوات؛

(و) ممثل لأي دولة عضو ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، لمدة أقصاها أربع سنوات.

٢ - وتمثل مهام المجلس الاستشاري في ما يلي:

(أ) إسادة المشورة إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن الاستراتيجيات الخاصة ببرامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) دراسة التقارير التي يقدمها مدير المركز كل عامين؛

(ج) إسادة المشورة بشأن نطاق البرنامج وتركيز المركز وفعاليته في تحقيق غایات وأهدافه برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي ومواءمة أنشطته معها.

٣ - ويجتمع المجلس الاستشاري مرة واحدة على الأقل كل سنتين، أو بوتيرة أعلى عند الاقتضاء، وفقاً لما يحدده الرئيس.

٤ - يتولى مدير المركز، بالتشاور مع مدير معهد الموارد المائية وفقاً لقوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها، مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع جوانب استراتيجيات المركز، ونطاق برنامجه وتركيزه، وخطه عمله، وميزانيته. ومع أن المشورة التي يسديها المجلس الاستشاري غير ملزمة للولايات المتحدة، يتخذ مدير المركز هذه القرارات مع إيلاء العناية الالزامية لهذه المشورة.

٥ - يعتمد المجلس الاستشاري نظامه الداخلي، مع مراعاة قوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها. وتحدد الولايات المتحدة، بالتشاور مع اليونسكو، الإجراءات التي تُتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٩ – الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - تعين الولايات المتحدة المدير وفقاً لقوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها.

٣ - ويمكن أن يتتألف باقي أعضاء الأمانة من:

(أ) موظفين أمريكيين يوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لقوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها؛

(ب) أي شخص يعيّنه المدير وفقاً لقوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها.

المادة ١٠ – واجبات مدير المركز

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز طبقاً للبرامج والتوجيهات التي تضعها الحكومة المضيفة؛

(ب) إعداد وإدارة خطط عمل المركز وميزانياته، واتخاذ قرار نهائي بشأن خطة عمل المركز وميزانيته، بالتشاور مع مدير معهد الموارد المائية؛

(ج) قيادة الأمانة؛

(د) توفير الوثائق التي يحتاج إليها المجلس الاستشاري لتأدية مهامه على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛

(هـ) تمثيل المركز في المناسبات الدولية المتصلة بتخصصه (المؤتمرات والندوات وحلقات العمل).

المادة ١١ - مساهمة اليونسكو

١ - يجوز لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، ومع مراعاة قوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها، مساعدة تكون على شكل مساهمة تقنية في أنشطة برامج المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - وتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) الانخراط في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشف مرتباً المنظمات التي أوفدتهم؛

(ج) وأو إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسوغه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج. وفي هذه الحالة، يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشف مرتباً المنظمات التي أوفدتهم.

٣ - وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا وفقاً لما تنص عليه أحكام برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٢ - مساهمة الولايات المتحدة

١ - تبذل الولايات المتحدة، من خلال معهد الموارد المائية وقوات الهندسة في جيشهما، أن تبذل كل الجهد لتتوفر، وفقاً لقوانينها ونظمها وسياساتها، جميع الموارد المالية والعينية اللازمة لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم طبقاً لما نص عليه في هذا الاتفاق.

٢ - وتعهد الولايات المتحدة بتوفير ما يلي:

(أ) الموظفين اللازمين لتمكن المركز من تأدية مهامه، والتعويضات الخاصة بموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير؛

(ب) ما يناسب المركز من أماكن للمكاتب ومعدات ومرافق؛

(ج) تكاليف الاتصال والمنافع العامة والصيانة المرتبطة بالمركز، بما في ذلك مصروفات المركز المتعلقة بالتعاون القائم بين موظفي المركز واليونسكو، ولجنة اليونسكو الوطنية في الولايات المتحدة، وللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في الولايات المتحدة، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

(د) التمويل الذي يمكن توفيره للدراسات والتدريب وأنشطة النشر المتعلقة بهذا الاتفاق، مع مراعاة قوانين الولايات المتحدة ونظمها وسياساتها.

٣ - لا ينص هذا الاتفاق على واجب توفير الأموال. وبصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذا الاتفاق، فإن جميع المسؤوليات والأنشطة التي ستضطلع بها الولايات المتحدة في إطار هذا الاتفاق أو أي اتفاقات تنفيذية إضافية بين الطرفين، ستكون مرهونة بتوفير الأموال.

المادة ١٣ - مسؤولية اليونسكو

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية، كما لا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، إلا أن اليونسكو توافق على الوفاء بواجباتها المنصوص عليها صراحةً في هذا الاتفاق.

المادة ١٤ - التقييم

١ - يجوز للولايات المتحدة الأمريكية و/أو اليونسكو، طبقاً لما تم الاتفاق عليه، أن تُجريا، في أي وقت، تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يقوم بمساهمة مهمة في تحقيق الغايات الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) وإذا كانت الأنشطة التي يقوم بها المركز فعلاً تتطابق مع الأنشطة المحددة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو والولايات المتحدة الأمريكية بأن تعرض على المدير ومعهد الموارد المائية، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن أي تقييم تجريه بشأن المركز.

٣ - واستناداً إلى نتائج التقييم، يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه، وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٨ و ١٩.

المادة ١٥ - استخدام اسم اليونسكو وشعاراتها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته باليونسكو. ويمكنه وبالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - ويُرخص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة عنه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه (بما في ذلك الوثائق الإلكترونية) وصفحات الويب، وفقاً للشروط التي حدتها الهيئة الرئيسية لليونسكو.

المادة ١٦ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عندما يخطر الطرفان أحدهما الآخر كتابةً باستكمال الإجراءات الرسمية المحلية المطلوبة لهذا الغرض. ويعتبر تاريخ تسلم الإخطار الأخير تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٧ – مدة الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لمدة ست (٦) سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ولا يجوز تمديده إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك كتابةً.

المادة ١٨ – إنهاء الاتفاق

- ١ – يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد، على أن يتم ذلك كتابةً.
- ٢ – ويصبح إنهاء نافذاً بعد مضي ١٨٠ يوماً على تاريخ إرسال أحد الطرفين إخطاراً كتابياً بالإنهاء إلى الطرف الآخر.

المادة ١٩ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

المادة ٢٠ – تسوية الخلافات

ينبغي تسوية أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان.

وإثباتاً لما تقدم، وقع المثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين بالإنجليزية بتاريخ [...]

عن الولايات المتحدة الأمريكية

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة



البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة
 بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة
في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

استجابةً لطلب تقدمت به حكومة الجمهورية العربية السورية من أجل إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بغية تقييم جدوى إنشاء المركز المقترن.

وأعدت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة وعلى نحو يتطابق مع القرار ١٨١ ت/٦ بشأن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمعاهد من الفئة ٢؛ وتستعرض الشروط الالزامية لإنشاء هذا المركز وتبيّن الأساس المنطقي للاقتراح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية.

والوثيقة مشفوعة بمشروع اتفاق بين اليونسكو والجمهورية العربية السورية (الملحق). ويرد بيان الآثار المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المركز المقترن في الفقرتين الفرعيتين ٨ (ج) و(د).

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ١٣.

المقدمة

- ١ - اقترحت الجمهورية العربية السورية إنشاء مركز إقليمي للتدريب في مجال الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في دمشق، يشار إليه فيما يلي باسم "المركز".
- ٢ - فيقدر إجمالي عدد السكان في البلدان العربية بنحو ٣١٢ مليون نسمة (في عام ٢٠٠٥)، ويبلغ متوسط معدل النمو فيه (للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٠) نسبة ٢ في المائة، مقابل متوسط عالي بنسبة ١,١ في المائة سنوياً. وتفيد التقديرات أنه بالنظر إلى الانخفاض التدريجي في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة وفي معدلات الخصوبة، فإن فئة السكان الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤ عاماً تشكل ٣٥ في المائة من إجمالي عدد السكان. وبصفة خاصة، يشكل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٥ أعوام نسبة ١٤ في المائة من إجمالي عدد السكان (١٦ في المائة في عام ٢٠٠٠)، مع تراجع طفيف إلى ١٣ في المائة في عام ٢٠١٠ (التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، ٢٠٠٧). ويتربّ على هذا العدد الكبير نسبياً من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٩ أعوام بين إجمالي عدد السكان نتائج هامة فيما يخص تحطيم جهود الاستثمارات العامة في خدمات التربية والصحة والرعاية الاجتماعية. وبالتالي، فإن هناك أعداداً كبيرة من الأطفال يحتاجون إلى الرعاية بصورة عامة، وال التربية بصورة خاصة.
- ٣ - وإن الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان العربية بحاجة ماسة إلى بناء القدرات على إعداد برامج شاملة لتنمية الطفولة المبكرة بغية تحقيق هدف التعليم للجميع المتعلق بالرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة بحلول عام ٢٠١٥. ومن بين البلدان العربية الثلاثة عشر التي تتوافر عنها بيانات ذات صلة، تشير ٧ بلدان فقط إلى وجود برامج فيها للرعاية وال التربية تستهدف الأطفال الذين هم دون سن الثالثة. وفيما يخص تربية الأطفال ما فوق سن الثالثة، لم ترتفع المعدلات الإجمالية للقيود في التعليم قبل الابتدائي إلا بنسبة ٢ في المائة، من ١٥ إلى ١٧ في المائة، بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٥، بالمقارنة مع ارتفاع ٦ نقاط مئوية في البلدان النامية و ٧ نقاط مئوية في كل أنحاء العالم.
- ٤ - وإن يجدد إطار عمل داكار التأكيد على أهمية الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الخطط التربوية الوطنية والإقليمية، فإنه يتضمن هدف "توسيع وتحسين الرعاية وال التربية الشاملتين في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصةً لصالح أكثر الأطفال تأثراً وأشدّهم حرماناً"، ودرجه باعتباره الهدف الأول من الأهداف الستة للتعليم للجميع.
- ٥ - وفي هذا السياق، فإن التشديد الجاري منذ عام ٢٠٠٠ على تحقيق هدف التعليم للجميع المتعلق بالرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة يكتسي أهمية خاصة، إذ إن المركز المقترن سيقوم ببناء القدرات الوطنية والإقليمية من أجل تنمية الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة مستهدفاً في ذلك كبار المسؤولين في وزارات التربية وغيرها من الوزارات والوكالات، بالإضافة إلى أساتذة مختصين في الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة في مؤسسات تدريب المعلمين، وممارسين مهنيين، والقوى العاملة الإقليمية المعنية بالرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة.

٦ - وقد قدّم معايير وزير التربية في الجمهورية العربية السورية الدكتور علي سعد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلباً رسمياً إلى المدير العام لليونسكو من أجل النظر في إنشاء "مركز إقليمي للتدريب والارتقاء بالقدرات من أجل تنمية الطفولة المبكرة" يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

٧ - وبناءً على طلب قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية، أجرت اليونسكو، بمساعدة خبير استشاري إقليمي مختص، دراسة لتقييم جدوى المركز الإقليمي المقترن. وتمثلت النتائج الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي:

(أ) يعتبر إنشاء مركز إقليمي للتدريب في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية خطوة مبررة من حيث احتياجات التدريب وأولويات بلدان المنطقة؛

(ب) إن الأهداف والأنشطة وأساليب العمل المرتقبة للمركز تتوافق تماماً مع المعايير التي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ م ت/١٦، طبقاً للقرار ٣٤ م/٩٠، فيما يخص إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو؛

(ج) لا توجد في البلدان العربية مؤسسة تدريب غير خاصة من هذا النوع توفر في الوقت الراهن برامج تدريب وأنشطة كالبرامج والأنشطة المرتقبة للمركز المقترن، أو لديها خطط مؤكدة لوضع مثل هذه البرامج والأنشطة في المستقبل القريب؛

(د) نظراً إلى التعليمات التي صدرت مؤخراً عن المؤتمر العام بشأن عدم استخدام موارد اليونسكو لإنشاء وتشغيل المعاهد والراكز وما شابه ذلك، والاستعاضة عن ذلك بتوفير دعم اليونسكو التقني والمهني بطرائق ملائمة أخرى، يمكن للمدير العام أن يوسع نطاق تعاون اليونسكو في إنشاء وتشغيل المركز المقترن كي يتم على أساس استرداد التكاليف، أي أن جميع التكاليف، بما فيها نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية وغيرها من التكاليف المرتبطة بموظفي اليونسكو والتي تترتب وفقاً للوقت المحتسب لموظفي اليونسكو، ستستد من خلال المركز.

لمحة عامة عن الاقتراح

٨ - إن الاقتراح المقدم من حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة يسعى إلى الوفاء تفصيلاً بالشروط المحددة في الوثيقة ٦٦ م ت/١٨١ ضمنية معدلة ، والتي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١٨١ م ت/١٦ المعنون "تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية متکاملة وشاملة للمعاهد والراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" ، وذلك طبقاً للقرار ٣٤ م/٩٠ . ويتمثل بعض أهم جوانب الاقتراح فيما يلي :

(أ) الأهداف والمهام

يتمثل الهدف الرئيسي للمركز الإقليمي المقترن بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة لصالح الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان العربية إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية لتنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة مستهدفاً كبار المسؤولين في وزارات

التربيـة وغـيرها من الـوزارات والـوكالات ذات الـصلة بالـرعاية والـتربيـة في مرـحلة الطـفولة المـبكرة (وزـارات الصـحة والـرعاية الـاجتمـاعـية، والـمنظـمات غـير الـحـكـومـيـة، وـمـؤـسـسـات الـمـجـتمـع المـدنـي)، بـالـإـضـافـة إـلـى القـوى العـاملـة المعـنـية بالـرـعاـيـة والـتـرـبـيـة في مرـحلة الطـفـولـة المـبـكـرة، وـذـلـك من خـلال أـربـعـة أنـوـاع مـن الـأـنـشـطـة وـهـي :

- (١) التـدـريـب عـلـى عمـلـيات إـعـادـة السـيـاسـات بـطـرـائـق تـتيـح توـفـير دورـات تـدـريـبـية أـثـنـاء الـعـمل، وـتـيـسـير الـوعـي بـمـسـائـل إـنـمـائـيـة أـسـاسـيـة تـتـسـمـ بـالـأـولـويـة بـالـنـسـبـة إـلـى بلـدان الـمـنـطـقـة؛
- (٢) تـدـريـب المـدـرـبـين مـن أـجـل الـارتـقاء بـقـدرـات القـوى العـاملـة في مـجـال الرـعاـيـة والـتـرـبـيـة في مرـحلة الطـفـولـة المـبـكـرة، مع إـيلـاء اـهـتمـام خـاص عـلـى سـبـيل الـأـولـويـة خـلال السـنـتـيـن أو السـنـوـات الـثـلـاث الـمـقـبـلة، لـلـمـعـلـمـين الـمـخـتصـين في الـتـعـلـيم قـبـل الـابـتدـائـي. وـسيـتم استـهـدـاف فـئـات أـخـرى في فـقـرة لـاحـقة؛
- (٣) تـيـسـير الـانتـفاع بـمـعـلـومـات مـهـنيـة تقـنـيـة بـالـلـغـة الـعـرـبـيـة تـتـعـلـق بـقـضاـيـا إـعـادـة السـيـاسـات التـرـبـيـة، وـكـذـك بـقـضاـيـا الـارتـقاء بـقـدرـات القـوى العـاملـة في بلـدان أـخـرى مـن الـمـنـطـقـة، مما يـتـعـلـق بالـرـعاـيـة والـتـرـبـيـة في مرـحلة الطـفـولـة المـبـكـرة؛
- (٤) التـدـريـب عـلـى الـبـحـوث الـتـطـبـيقـية عن طـرـيق تـقـصـي الـحـقـائـق وـالـقـيـام بـأـنـشـطـة تـحلـيلـية، مع التـركـيز عـلـى الـاحتـياـجـات الـخـاصـة لـبـلـدان الـمـنـطـقـة الـعـرـبـيـة.

(ب) الـوـضـع الـقـانـونـي وـالـبـنـيـة

يـنـبـغـي اـعـتـبار المـرـكـز عـلـى أـنـه كـيـان قـانـونـي مـسـتـقل، وـ”مـؤـسـسـة تـرـبـيـة مـسـتـقلـة لا تـتوـخـي الـرـبـح“ يـعـمـل في إـطـار السـيـاق القـانـونـي لـلـبـلـد المـضـيف، أيـ الجـمـهـوريـة الـعـرـبـيـة السـوـرـيـة. وـيـتـمـ المـرـكـز في أـرـاضـيـ الجـمـهـوريـة الـعـرـبـيـة السـوـرـيـة بـالـشـخـصـيـة الـمـدنـيـة وـالـأـهـلـيـة القـانـونـيـة الـلـازـمـيـن لـمـارـسـة مـهـامـهـ.

- (١) سـيـتـولـي إـدـارـة المـرـكـز مـجـلس مـؤـلـف مـن مـمـثـلـين لـلـدـوـل الأـعـضـاء الـتـي أـرـسـلت إـخـطـارـاً أـعـربـت فـيهـ عن اـهـتمـامـها بـأنـ تـكـون مـمـثـلـة فيـ المـجـلس عـلـى النـحوـ المـحدـد فيـ مـشـرـوعـ الـاـتـفـاقـ، وـمـنـ مـمـثـلـ لـلـمـديـرـ الـعـام لـلـبـلـدـ لـلـيـونـسـكـوـ. وـسـيـتـرـأـسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وزـيـرـ التـرـبـيـةـ فيـ الـبـلـدـ المـضـيفـ، الـذـي سـيـكـونـ أـيـضاـ مـمـثـلـاـ لـلـحـكـومـةـ.
- (٢) ستـحدـدـ بـنـيـةـ المـرـكـزـ المقـترـجـ، وـعـدـدـ المـوـظـفـينـ الـمـهـنـيـينـ وـمـوـظـفـيـ الدـعـمـ الإـدارـيـينـ وـمـؤـهـلـاتـهـمـ بـحـسـبـ الـأـنـوـاعـ الـأـرـبـعـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ سـيـقـومـ بـهـاـ. وـسـيـتـولـيـ إـدـارـةـ المـرـكـزـ مدـيـرـ يـعـيـنـهـ وزـيـرـ التـرـبـيـةـ فيـ الـبـلـدـ المـضـيفـ. وـبـهـدـفـ ضـمـانـ مـسـتـوـيـ تقـنـيـ عـالـ وـخـبـرـةـ وـاسـعـةـ لـدـيـ المـوـظـفـينـ، سـيـكـونـ لـلـمـرـكـزـ فـرـيقـ أـسـاسـيـ منـ الـعـامـلـيـنـ يـضـمـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ مـوـظـفـينـ مـهـنـيـينـ يـعـمـلـونـ بـمـوجـبـ عـقـودـ طـوـيـلـةـ الـأـجـلـ (ـخـمـسـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ)، وـعـدـدـاـ مـنـ الـخـبـرـاءـ يـتـمـ اـسـتـخـادـهـمـ لـفـقـراتـ قـصـيـرـةـ بـغـيـةـ تـأـدـيـةـ مـهـامـ مـحـدـدـةـ وـلـفـقـراتـ زـمـنـيـةـ مـحـدـودـةـ. وـمـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـجـيدـ هـؤـلـاءـ الـإنـجـليـزـيـةـ نـطـقاـ وـكـتـابـةـ.

(٣) سيتم إنشاء روضة نموذجية للأطفال داخل مبني المركز. وستتعمق هذه الروضة بفريق خاص بها من العاملين يضم موظفين مختصين في الشؤون الإدارية وفي التعليم، يتولى تعيينهم وزير التربية في الجمهورية العربية السورية.

(ج) الشؤون المالية

(١) لقد غطت حكومة الجمهورية العربية السورية التكاليف المرتبطة بتأمين المبني والمرافق والمعدات والصيانة والأثاث. وتقدر تكاليف المبني والمرافق والمعدات والصيانة والأثاث بما يقارب ٤ ملايين دولار أمريكي؛ وتقدر الميزانية السنوية للصيانة والتصلیح بنحو ٥ في المائة من تكاليف الاستثمارات، وهي نسبة تتطابق مع الميزانية المخصصة للصيانة والتصلیح عالمياً.

(٢) لقد تلقى المركز أموالاً بقيمة ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي خصصها له برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية. وسيخصص هذا المبلغ لتمويل الأنشطة التالية: إعداد مناهج رياض الأطفال؛ وإعداد مواد للتعلم والتدريب؛ وتنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين؛ وعمليات الإصلاح وتوفير المعدات لروضة الأطفال التي سيتم إنشاؤها داخل المركز.

(٣) تعهد حكومة الجمهورية العربية السورية بتمويل تكاليف تشغيل المركز المقترن عن طريق مساهمة مالية في ميزانيته السنوية. ويجوز للمركز أن يسعى إلى إقامة ترتيبات لتقاسم التكاليف مع بلدان أخرى من المنطقة ووكالات أخرى. وستدعم اليونسكو جهود المركز الرامية إلى تأمين موارد إضافية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن منظمات إقليمية دولية أخرى.

(د) مجالات التعاون مع اليونسكو

ستكون أنشطة التعاون منسجمة مع أولويات برنامج اليونسكو المتعلقة بالرعاية والتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة وبالتعليم للجميع وذلك من خلال بناء القدرات في مجالات إعداد السياسات والمناهج، وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على تدريب المعلمين، وتسهيل تبادل المهارات والمعارف الإقليمية والوطنية. ووفقاً للتعليمات الصادرة عن المؤتمر العام (في دورته التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، لا يجوز للمدير العام إبرام ترتيبات تعاون من شأنها إشراك اليونسكو بوصفها شريكاً تاماً في المؤسسات والماضي والهيئات المماثلة، مما يلزم المنظمة بتأمين موارد من ميزانيتها وموظفيها. إضافة إلى ذلك، فإن الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمرکز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (الوثيقة ٦٦ ت/١٨١ ضميمة معدلة)، تشير بوضوح إلى أنه لا تترتب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مسئولة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء أي مركز أو معهد من الفئة ٢ ولا توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية. وعلى هذا، فإن بإمكان اليونسكو أن تقدم الدعم إلى المركز المقترن على أساس استرداد التكاليف، أي أن جميع التكاليف،

بما فيها نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية وغيرها من التكاليف المرتبطة بموظفي اليونسكو والتي تترتب وفقاً للوقت المحتسب لموظفي اليونسكو، ستسدد من خلال المركز. وبالتالي، فإن طبيعة التعاون بين اليونسكو والمركز ستشمل ما يلي :

- (١) ستتوفر اليونسكو دعمها خلال المرحلة التحضيرية لإنشاء المركز، عن طريق تعبئة فريق مؤلف من خبريين أو ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى. وسيعمل هؤلاء الخبراء مع الفريق الأساسي من العاملين ومع الخبراء الذين يعملون بوقت جزئي، من أجل المساعدة على إعداد مواد التدريب والقيام بتدريب مكثف وإسداء المشورة بشأن اختيار المواد التي ستتوفر باللغة العربية.
- (٢) وستتوفر اليونسكو خلال مرحلة استهلال العمل في المركز، نفس الفريق من الخبراء الدوليين على أساس استرداد التكاليف. وسيزور هؤلاء المركز من فترة إلى أخرى بغية التحقق من نوعية الأنشطة التي يقوم بها ومن مدى ملائمتها، ولتقديم المشورة بشأن السبل المناسبة لتحسين أدائه.
- (٣) وستتيح الوحدات المعنية في أمانة اليونسكو، ولا سيما في قطاع التربية ومكتب اليونسكو في بيروت، المواد (من تقارير ووثائق عمل ومطبوعات، وما إلى ذلك) التي يمكن استخدامها لإعداد مواد التدريب وصياغة المعلومات والوثائق المتعلقة بالمركز.

العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها

٩ - إن أهداف وأنشطة المركز الإقليمي المقترن للتدریب في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وطرائق عمله ترمي إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية من أجل تنمية الطفولة المبكرة في الجمهورية العربية السورية والدول العربية بغية إرساء أسس متينة لتطوير نظمها التربوية. وتنطابق أنشطة المركز المقترن مع الميثاق التأسيسي لليونسكو وأولويات برنامجه والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ برنامجهما. ويتبين هذا الأمر بصورة خاصة فيما يتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤٣٤)، والهدف الاستراتيجي الثاني للبرنامج، الذي يتضمن تفاصيل المساهمة في بناء القدرات المؤسسية للدول الأعضاء من أجل تعزيز الانتفاع بالتعليم الجيد على كافة المستويات. فإنه من الصعب أن ينجح اقتراح بناء القدرات الإقليمية في مجال تنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة من دون مشاركة اليونسكو.

النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو

١٠ - (أ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة:

- (١) إن المركز، كما جاء في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، يتلاعُم تماماً مع أهداف اليونسكو بوجه عام، ولا سيما مع جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة العربية في المجال التقني وفي مجال إقامة الشبكات، بغية مساعدتها على تحقيق أهداف التعليم للجميع، وخصوصاً الهدف ١ المتعلق بـ”توسيع وتحسين الرعاية والتربية الشاملتين، في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصةً لصالح أكثر الأطفال تأثراً وأشدهم حرماناً“.

(٢) إضافةً إلى ذلك، توافر الموارد المالية والبشرية والدعم اللوجستي والعيني والالتزام من جانب الجمهورية العربية السورية بوصفها البلد المضيف، تتيح أساساً متيناً لأنشطة المركز في الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للتقييم الذي أجرته بعثات اليونسكو والخبير الاستشاري.

(٣) إن إنشاء وتشغيل مركز من هذا النوع، باعتباره عنصراً من عناصر دعم التنمية وتشاطر المعرف وإقامة الشبكات داخل المنطقة، يساعد على تنمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال التربية وعلى تعزيز حوار سلمي في كل أنحاء المنطقة.

(ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز:

(١) تتمثل وظيفة اليونسكو الحافزة خلال مرحلة نشأة المركز في تزويده بخبرتها التقنية والتنظيمية.

(٢) إن دور اليونسكو كجسر نحو البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والتي تعمل على تنمية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة تنمية مستدامة وعلى إدارة التدريب، هو أمر ضروري للنجاح في التعريف بالمركز بصورة حيوية.

تأثير المركز على المستوى الإقليمي أو الدولي

١١ - (أ) سينظم المركز دورات تدريبية لصانعي السياسات ومسؤولي وزارة التربية والمعنيين بإعداد المناهج الدراسية، بالإضافة، إلى المارسين والأساتذة العاملين في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة. وسيعمل مركز الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الجمهورية العربية السورية، بوصفه وحدة إقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تنظيم وتنمية وتنمية أنشطة البحث والتدريب المتعلقة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا المجال بفعل خبرته في ميادين عمله.

(ب) وسيعزز المركز ويسير زيادة أنشطة الربط الشبكي والتعاون بين الأطراف الفاعلة كافة، بدءاً من مسؤولي وزارات التربية والأكاديميين وصانعي السياسات المعنيين بإعداد المناهج الدراسية، وانتهاءً بالمارسين في كل أنحاء المنطقة العربية، وذلك من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيات والمشاركة في الحلقات التدريبية التعاونية الخاصة بالتعليم وبناء القدرات.

(ج) وسيقوم المركز، باعتباره مركزاً لتبادل المعلومات بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، بجمع أحدث البحوث المحلية والدولية عن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وترجمتها إلى اللغتين العربية والإنجليزية ونشرها.

الاستنتاجات

- (أ) إن المركز والأهداف والأنشطة وأساليب العمل المرتقبة له تتطابق تماماً مع معايير إنشاء المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، على النحو المحدد في المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكمها (الفئة ١) والمعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٣٤ م/٩٠، والقرار ١٨١ م ت ١٦).
- (ب) يعتبر إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية خطوة مبررة من حيث احتياجات التدريب وأولويات بلدان المنطقة في سعيها إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع الواردة في إطار عمل داكار، بحلول عام ٢٠١٥.
- (ج) إن الظروف جيدة لتشغيل المركز على النحو الملائم فيما يخص تمويل بناء الأساسية وتمويل أنشطته بصورة مستدامة. وينبغي أن يكون الدعم الذي توفره بلدان أخرى في المنطقة على شكل تعهادات تتعلق بالمشاركة في عضوية مجلس الإدارة، والاستفادة من خدمات التدريب التي يقدمها المركز، والمشاركة في تمويل أنشطته. وتقسام هذه التعهادات الإقليمية بأهمية جوهرية ليس فقط لضمان تنفيذ مهمة الخدمات الإقليمية التي سيؤديها المركز المقترن، بل وأيضاً بالنسبة إلى الدعم الذي ستتوفره اليونسكو.
- (د) لا توجد في البلدان العربية مؤسسة تدريب غير خاصة من هذا النوع توفر برامج تدريب وأنشطة كالبرامج والأنشطة المرتقبة للمركز المقترن، أو لديها خطط مؤكدة لإعداد مثل هذه البرامج والأنشطة في المستقبل القريب.
- (ه) نظراً إلى التعليمات التي صدرت عن المؤتمر العام مؤخراً بشأن عدم استخدام موارد اليونسكو لإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز وما شابه ذلك، والاستعاضة عن ذلك بتوفير دعم اليونسكو التقني والمهني بطريق ملائمة أخرى، يمكن للمدير العام أن يوسع نطاق تعاون اليونسكو في إنشاء وتشغيل المركز المقترن كي يتم على أساس استرداد التكاليف.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٣ - على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الخطوط الأساسية لاقتراح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ١٨٢ م ت ٢٠ الجزء الخامس)،

٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

٣ - وإذا رحب بالاقتراح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية ،

٤ - ويحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه ،

٥ - وإذا يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ، وفقاً لما نص عليه في القرار ١٦/١٨١ م ت ،

٦ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام ، في دورته الخامسة والثلاثين ، على إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية في دمشق ، بالجمهورية العربية السورية ، تحت رعاية اليونسكو ، وبأن يدعو المدير العام إلى توقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجمهورية العربية السورية الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م ت / ٢٠ الجزء الخامس .

الملحق

مشروع اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بشأن إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة
في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة الجمهورية العربية السورية،

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

بناءً على القرار ٢٩/٨ الذي شدد فيه المؤتمر العام لليونسكو على الحاجة إلى بناء القدرات فيما يخص
برامج الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع حكومة الجمهورية العربية السورية
وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منها في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم إطار تعاون اليونسكو مع المركز المذكور في هذا
الاتفاق،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ - التعريف

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.
- ٣ - تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي المقترن للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.
- ٤ - تشير كلمة "المنطقة العربية" إلى الدول العربية المذكورة في تحديد المناطق الخاصة باليونسكو.

المادة ٢ – الإنشاء

تعهد الحكومة بأن تتخذ، خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو في دمشق، بالجمهورية العربية السورية.

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

٤،١ المركز كيان مستقل عن اليونسكو.

٤،٢ تضمن الحكومة أن يتمتع المركز، في أراضي الجمهورية العربية السورية، بالاستقلالية الوظيفية الضرورية له لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية الالزامية للقيام بما يلي:

- التعاقد؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية؛

- واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصريف بها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الضرورية له لأداء مهامه، وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمها من وسائل لتسخير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ – المهام/الأهداف

تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

(أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وتعزيز التعاون، وتدعيم الشبكات لنقل المعرف الخاصة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وفي تحقيق أهداف التعليم للجميع، الواردة في إطار عمل داكار، بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) تدريب كبار المسؤولين في وزارات التربية وغيرها من الوزارات والوكالات ذات الصلة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في المنطقة (وزارات الصحة والرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني) على عمليات رسم السياسات، بطريق تتيح توفير دورات تدريبية أثناء العمل.

وتتمثل مهام المركز في ما يلي :

(أ) تيسير الوعي داخل وزارات التربية في المنطقة بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بتنمية الرعاية والتربية في الطفولة المبكرة والتي تتسم بالأولوية بالنسبة إلى بلدان المنطقة؛

(ب) "تدريب المدربين" من أجل الارتقاء بقدرات القوى العاملة في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص على سبيل الأولوية خلال السنتين أو السنوات الثلاث المقبلة، للمعلمين المختصين في التعليم قبل الابتدائي؛

(ج) تيسير الانتفاع بمعلومات مهنية تقنية باللغة العربية تتعلق بقضايا إعداد السياسات التربوية، وكذلك بقضايا الارتقاء بقدرات القوى العاملة في بلدان أخرى في المنطقة، مما يتعلق بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.

(د) تدريب القوى العاملة المهنية والأكاديمية الإقليمية المعنية بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة على البحوث التطبيقية عن طريق تقصي الحقائق والقيام بأنشطة تحليلية، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لبلدان المنطقة العربية.

المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتجدد كل سنتين ويتألف من :

(أ) ممثل للحكومة أو من يعين لتمثيله؛

(ب) ممثل للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية طبقاً لأحكام المادة ١٠، ٢ أدناه، وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلاً في المجلس؛

(ج) ممثل للمدير العام لليونسكو.

٢ - وسيترأس مجلس الإدارة وزير التربية في البلد المضيف، الذي سيكون أيضاً ممثلاً للحكومة على النحو المحدد في الفقرة ٧، ١ (أ).

٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

(أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
- (د) اعتماد القوائم واللوائح الخاصة بالمركز، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً للقوانين المرعية في البلد المعنى؛
- (ه) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية في آجال منتظمة بواقع اجتماع واحد على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، وذلك بناءً على مبادرة منه أو بناءً على طلب يقدمه المدير العام لليونسكو أو ثلاثة أعضائه.
- ٥ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

- ١ - يمكن لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، مساعدة تكون على شكل مساهمة تقنية في أنشطة برامج المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وذلك عن طريق:
- (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- (ب) إجراء عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي توفدهم؛
- (ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسoughه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج.
- ٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو. وستوفر المنظمة للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩ - مساهمة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.
- ٢ - وتعهد الحكومة بما يلي:
- (أ) أن تضع تحت تصرف المركز كل ما يلزمه من مراافق لتحقيق أهدافه وأداء مهامه؛
- (ب) أن تتحمل كامل مسؤولية صيانة مبني المؤسسة بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

(ج) أن تساهم أو تؤمن المساهمة الإقليمية في المركز بمبلغ إجمالي قدره ٦٨٦٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية تكاليف التشغيل سنويًا، وذلك إضافة إلى المبلغ الذي تم تقديمها وقدره ٤٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للأراضي ولأعمال ترميم البنية القائمة.

(د) أن تضع في متناول المركز الموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه، على أن يتالف هؤلاء من فريق أساسي يضم موظفي دعم وباحثين يستخدمون لفترة مؤقتة أو يعملون بوقت جزئي، بالإضافة إلى فريق خاص بالمكتبة مؤلف من ٥ إلى ١٠ أشخاص، في أي وقت كان.

المادة ١٠ - المشاركة

١ - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز بدافع اهتمامهم المشترك بأهدافه.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز على النحو المحدد في هذا الاتفاق إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويبلغ المدير طرف الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلم مثل هذه الإخطارات.

المادة ١١ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أي فعل يقوم به المركز أو لا يقوم به، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني نتيجة لذلك ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحةً أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري، في أي وقت، تقييماً لأنشطة المركز بغية التتحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملمساً في تحقيق الأغراض الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتطابق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة، في أقرب وقت ممكن، بتقرير عن أي تقييم تجريه بشأن المركز.

٣ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقددين أن يطلب، على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، تعديل مضمون هذا الاتفاق أو إنهاءه طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و ١٧.

المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه وبالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يرخص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي حدتها الهيئة الرئيسية لليونسكو.

المادة ١٤ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الطرفين المتعاقدين عليه، وعندما يكون قد أخطر أحدهما الآخر كتابةً باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القوانين الداخلية للجمهورية العربية السورية والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم الإخطار الأخير تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وسيعتبر ممدداً ما لم يقدم أحد الطرفين على إنهائه صراحةً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٦.

المادة ١٦ - إنتهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء نافذاً بعد مضي ٦٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الموجه إليه من الطرف الآخر.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

المادة ١٨ - تسوية الخلافات

- ١ - يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتألف هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء يعين مثل الحكومة أحدهم، ويعين المدير العام لليونسكو ثالثهما. ويقوم هذان المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية مهمة تعيين المحكم الثالث.
٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.
وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين باللغة الإنجليزية في ...

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

182 EX/20

Part VI

٢٠١٨٢ ت/م ٢٠

الجزء السادس

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠٠٩/٨/١٩

الأصل: إنجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

**تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة
 بإنشاء معاهد ومراکز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو**

الجزء السادس

**اقتراح إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي
في جنوب أفريقيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو**

الملخص

تقدّم هذه الوثيقة دراسة الجدوى المتعلقة باقتراح إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً لما تنص عليه "الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المقترحة للمعاهد والمراکز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (٢٦ ت/١٨١)، التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٦ ت/٣٤)، عملاً بأحكام القرار ٩٠ ت/٣٤.

وترد الآثار الإدارية والمالية المرتبطة على هذه الوثيقة في الفقرة ٢٢ من هذه الوثيقة وفي المادة الرابعة عشرة من ملحقها.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٦.

أولاً – المقدمة

- ١ - صندوق التراث العالمي الأفريقي (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") هو صندوق ائتماني أُنشئ بموجب تشريعات جمهورية جنوب أفريقيا بغرض تعزيز فعالية صون وحماية التراث الطبيعي والثقافي الأفريقي ، وتحسين عملية تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") في منطقة أفريقيا (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة").
- ٢ - وقد أبرزت نتائج ووصيات التقرير الدوري لعام ٢٠٠٢ ، وكذلك الوثيقة الإعلامية الأفريقية لعام ٢٠٠٥ ، ضرورة تحسين السياسات الوطنية الخاصة بالتراث ، وتحسين إدارة موقع التراث ، وتنمية المشاركة الفعالة للمسؤولين والجماعات على الصعيدين المحلي والوطني ، وإقامة تعاون إقليمي يلائم حقائق الواقع على الصعيدين المحلي والوطني سعياً إلى استهلال عصر جديد في إدارة التراث. ويتمثل التحدي في زيادة الموارد المتاحة لتوسيع دائرة الأطراف الفاعلة المتعاونة من أجل صون التراث العالمي في أفريقيا ، وفهم المعاني والقيم الثقافية للتراث الأفريقي وكذلك عملية نقل التراث في السياق الأفريقي فهماً أفضل.
- ٣ - وسيقوم الصندوق ، بدعم من السلطات الوطنية ، بتقديم المساعدة التقنية والمالية لواقع ممتلكات التراث العالمي الموجودة في أفريقيا ، سواء كانت مدرجة في قائمة التراث العالمي أو في القائمة المؤقتة للتراث العالمي ، من أجل تمكين هذه الواقع من استغلال طاقتها الاستيعابية الكاملة بشكل أفضل. وسيساهم الصندوق من خلال ذلك في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجنة التراث العالمي في منطقة أفريقيا ، وسيسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا وأهداف الاتحاد الأفريقي عن طريق استخدام ممتلكات التراث العالمي كوسائل للتخفيف من وطأة الفقر ، وإيجاد دور للتراث الثقافي والطبيعي في حياة المجتمعات ، ووضع البلدان الأفريقية وبالتالي في مسار النمو والتنمية المستدامين.

الخلفية

- ٤ - اعتمدت لجنة التراث العالمي التقرير الدوري الخاص بأفريقيا في دورتها السادسة والعشرين (بودابست ، ٢٠٠٢). وتناول هذا التقرير التحديات التي واجهتها الكثير من البلدان الأفريقية فيما يخص تحديد وصون وحماية ممتلكات التراث العالمي الموجودة في القارة الأفريقية والمحافظة عليها ، ووضع مبادئ وأركان الاتفاقية بوجه عام موضع التطبيق. وجاء في التقرير بوجه عام أن أفريقيا ممثلة تمثيلاً أقل بكثير مما يجب في قائمة التراث العالمي بالنظر إلى تنوعها الثقافي والطبيعي ، وأن بعض البلدان الأفريقية لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك ، يوجد في القارة الأفريقية عدد كبير من ممتلكات التراث العالمي المدرجة حالياً في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وتوصي خطة العمل التي اعتمدت في إطار التقرير الدوري الخاص بأفريقيا في جملة أمور بإنشاء "صندوق التراث العالمي الأفريقي" من أجل زيادة الموارد المالية اللاحمة لمواجهة هذه التحديات^(١).

(١) يمكن الاطلاع على النتائج الرئيسية والتقرير الكامل للذين أسفرت عنهم عملية تقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي في منطقة أفريقيا (٢٠٠٢) عن طريق شبكة الإنترنت على العنوان التالي : http://whc.unesco.org/documents/publi_wh_papers_03_en.pdf

٥ - وبناء على ذلك، اقترحت المجموعة الأفريقية في اليونسكو إنشاء صندوق للتراث العالمي الأفريقي تتمثل وظيفته في تعبئة الحكومات، والجهات المانحة الثنائية والمتحدة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الشركات العاملة في القارة الأفريقية، من أجل التصدي لبعض التحديات التي تواجهها البلدان الأفريقية في مجال تحديد وحماية وإدارة ممتلكات التراث العالمي.

٦ - وحصل اقتراح إنشاء الصندوق على دعم لجنة التراث العالمي بموجب القرار C.2 COM 11 29 الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والعشرين (دوربان، ٢٠٠٥)، وعلى دعم الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي إبان دورتها الخامسة عشرة (اليونسكو، ٢٠٠٥)، وحظي بعد ذلك بالتأييد في مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الثقافة الذي عُقد في نيروبي، بکینیا، في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٥، وفي الدورة العادية السادسة لجمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي التي عُقدت في الخرطوم بالسودان في شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٦. وأنشئ صندوق التراث العالمي الأفريقي كصندوق ائتماني بموجب تشريعات جمهورية جنوب أفريقيا، وتم تدشينه رسمياً في موقع ستيركوفونتين، بجنوب أفريقيا، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

منح الصندوق صفة مركز من الفئة ٢

٧ - تم التوصل إلى قرار التقدم بطلب منح الصندوق صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، خلال الاجتماع الترويجي الذي عُقد في أبوجا، في نيجيريا، في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٨، وحظي هذا القرار بعد ذلك بالتأييد خلال الاجتماع الخامس لمجلس الأممان الذي عُقد في أديس أبابا بإثيوبيا في شهر شباط/فبراير من عام ٢٠٠٩. وحظي هذا القرار أيضاً بتأييد الاتحاد الأفريقي خلال اجتماع مجلس الوزراء الذي عُقد في الجزائر العاصمة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٨، وكذلك بتأييد المجموعة الأفريقية في اليونسكو.

٨ - وكلفت حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وبالتالي تقديم طلب رسمي، بالنيابة عن الدول الأفريقية الأطراف، لاتخاذ الإجراءات الالزمة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً لما تنص عليه "الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المقترحة للمعاهد والمراكم من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (١٨١م ت/٦٦ الضمية المعدلة) التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١م ت/١٦)، وعملاً بالقرار ٣٤م/٩٠. وقدمت حكومة جنوب أفريقيا، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، "طلب لاتخاذ الإجراءات الالزمة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو".

ثانياً – طبيعة المركز المقترح ووضعه القانوني

٩ - يعمل صندوق التراث العالمي الأفريقي، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بالتعاون مع مركز اليونسكو للتراث العالمي، على دعم تنفيذ اتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢) في منطقة أفريقيا، وعلى تقديم المساعدة لتنفيذ الأنشطة الدولية المندرجة في إطار برنامج اليونسكو.

الوضع القانوني

١٠- لقد أنشئ صندوق التراث العالمي الأفريقي كصندوق ائتماني بموجب تشريعات جنوب أفريقيا، وهو معفي من الضرائب شأنه في ذلك شأن أي منظمة عامة تخضع لقانون النظام الضريبي الساري في جنوب أفريقيا. وتمثل الوثائق التوجيهية الرئيسية للمركز في سند إنشاء المركز وأي تعديلات يجري إدخالها عليه، والإطار التنفيذي لصندوق التراث العالمي الأفريقي، واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ والمبادئ التوجيهية لتنفيذها، والتقرير الدوري الخاص بأفريقيا (٢٠٠٣)، والنتائج والتوصيات التي تم خصتها منها التقارير الدورية المقدمة لاحقاً عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي في منطقة أفريقيا، والوثيقة الإعلامية الأفريقية بشأن حالة التراث العالمي في أفريقيا (٢٠٠٥)، وخطة العمل الخاصة بتنفيذ الوثيقة الإعلامية الأفريقية بشأن حالة التراث العالمي في أفريقيا (٢٠١٥-٢٠٠٦)، والخطوط التوجيهية اللاحقة التي يضعها مجلس الأمانة من حين لآخر.

الغرض

١١- يتمثل الغرض والهدف من صندوق التراث العالمي الأفريقي في مساعدة الدول الأفريقية الأطراف على ما يلي:

- إعداد قوائم الحصر الوطنية الخاصة بها وتحديثها؛
- إعداد قوائمها المؤقتة وتحديثها؛
- إعداد ملفات الترشيح الخاصة بها؛
- وضع خطط للإدارة المتكاملة من أجل إدارة وصون ممتلكات التراث العالمي الواقعة في أراضي الدول الأفريقية الأطراف المعنية على النحو التالي؛
- الوفاء بوجه عام بالالتزامات المترتبة على كل واحدة منها بموجب الاتفاقية.

الأهداف

١٢- تمثل الأهداف المحددة لصندوق التراث العالمي الأفريقي فيما يلي:

- إجراء عملية حصر لتراث أفريقيا الثقافي وال الطبيعي، وتعزيز فهم التراث الأفريقي بجميع جوانبه (التراث المادي وغير المادي) بحلول عام ٢٠١٥.
- زيادة وتعزيز قدرات الموارد البشرية وقدرات المؤسسات التدريبية في مجال حماية وصون وإدارة التراث الثقافي وال الطبيعي بحلول عام ٢٠١٥.
- تعزيز الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي من أجل الصون الفعال للتراث بوجه عام، وتنفيذ الاتفاقية في القارة بوجه خاص.
- ضمان إسهام التراث الثقافي وال الطبيعي في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بحلول عام ٢٠١٥.
- تحسين عملية ترشيح وإدارة موقع التراث الثقافي وال الطبيعي في أفريقيا بحلول عام ٢٠١٥.
- تعزيز حماية وصون وإدارة التراث في أوضاع النزاعات وأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث الطبيعية بحلول عام ٢٠١٥.

البنية

١٣- سيكون مجلس الأمانة الهيئة العليا للصندوق، وسيتألف من خمسة أعضاء يمثلون مناطق أفريقياً الخمس (أفريقيا الجنوبية، وأفريقيا الشرقية، وأفريقيا الوسطى، وغرب أفريقيا، وشمال أفريقيا). وفضلاً عن ذلك، سيكون باب العضوية في المجلس مفتوحاً أمام ثلاثة أعضاء يختارون بصفتهم الشخصية استناداً إلى الكفاءات التي يملكونها في مجال القانون والمالية (جمع الأموال في المقام الأول) وإدارة المشاريع والخبرة الصناعية.

١٤- ويضم المجلس أيضاً ممثلاً للمدير العام لليونسكو. وسيعين الاتحاد الأفريقي أيضاً ممثلاً له في المجلس. وفضلاً عن ذلك، ستعين حكومة جنوب أفريقيا ممثلاً لها في المجلس بحكم الوظيفة لضمان التواصل السلس مع البلد المضيف.

١٥- وتُحجز مقاعد المراقبين الدائرين الذين لا يتمتعون بحق التصويت لمؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي، ولبنك التنمية للجنوب الأفريقي، ولبنك التنمية الأفريقي، ولمثل واحد لكل هيئة من الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي.

١٦- ويتولى إدارة الأمانة مدير يعينه مجلس الأمانة. ويقع مقر الأمانة في جنوب أفريقيا.

١٧- وتتكفل الدول الأفريقية الأطراف بتوفير التمويل المنظم للصندوق. ويسعى الشركاء الآخرون على المساهمة في الصندوق بغرض الاضطلاع بأنشطة محددة.

١٨- وستتخذ حكومة جمهورية جنوب أفريقيا بناءً على ذلك جميع التدابير الملائمة وفقاً لقوانينها ولوائحها التنظيمية السارية من أجل ضمان عمل بنية الصندوق وإدارته بما يتواافق مع المتطلبات الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو.

الاستدامة المالية

١٩- وضعت جمهورية جنوب أفريقيا ترتيبات لوجستية وإدارية لضمان إنشاء الصندوق والعمل على تنفيذ برامجها. وستواصل جنوب أفريقيا، بالنيابة عن القارة الأفريقية، توفير التجهيزات المكتبية والدعم اللوجستي للصندوق من أجل ضمان اضطلاعه بأنشطةه الرامية إلى تعزيز الالتزام باتفاقية التراث العالمي في القارة. وستعمل جنوب أفريقيا دائماً بالتشاور مع مجلس الصندوق ومع جميع الدول الأطراف من أجل ضمان استدامة الصندوق. وفضلاً عن ذلك، ساهمت حكومة جنوب أفريقيا في إنشاء الصندوق حتى الآن بمبلغ قدره ٢٠ مليون راند من رandas جنوب أفريقيا (أي ما يعادل مليوني دولار أمريكي تقريباً). وجُمعت أموال يبلغ مجموعها في الوقت الحاضر ٦,٨ مليون دولار أمريكي تقريباً لصندوق الهبات ولتنفيذ المشاريع (فضلاً عن وعود بتقديم مساهمات يبلغ مجموعها ٩ مليون دولار أمريكي).

٢٠- وستغطي الميزانية السنوية تكاليف تشغيل الصندوق التي تتضمن تكاليف المباني المخصصة للمقر، وتكاليف جميع المعدات والمرافق والخدمات، ومرتبات الموظفين. وستساهم حكومة جنوب أفريقيا بانتظام في صندوق الهبات، وستسعى أيضاً بنشاط إلى الحصول على الدعم المالي لمشاريع الصندوق التي لا تُمول من ميزانيته السنوية، وذلك عن طريق إقامة شراكات وإبرام اتفاقات للتمويل أو وضع ترتيبات خاصة مع دول

منطقة أفريقيا الأخرى الأطراف في الصندوق، ومع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، ويشمل ذلك على سبيل المثال إعارة الخبراء والأخصائيين للصندوق.

نوع التعاون المنشود مع اليونسكو

٢١- سيتعاون الصندوق مع اليونسكو على تطبيق اتفاقية التراث العالمي في أفريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بحماية وتعزيز التراث الثقافي وال الطبيعي، وعلى تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤) التي كلفت اليونسكو بموجبها بالتشجيع على إقامة شراكات جديدة مع إيلاءعناية خاصة للتراث وبناء القدرات في أفريقيا (الهدف الاستراتيجي الحادي عشر للبرنامج: حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام). وسيعمل الصندوق بالتعاون الوثيق مع مركز اليونسكو للتراث العالمي من أجل ضمان وضع البرامج الرامية إلى تحسين نوعية عملية الترشيح للإدراج المحتمل في قائمة التراث العالمي، وتحسين إدارة ممتلكات التراث العالمي الموجودة في أفريقيا.

٢٢- وبموجب "الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المقترحة للمعاهد والمعاهد من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (١٨١ م ت ٦٦ الضمية المعدلة) التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت ١٦)، وعملاً بالقرار ٩٠/٣٤، يجوز لل يونسكو أن تساهم مالياً في أنشطة/مشروعات عملية إذا رأت أنها تتوافق مع أولويات برنامجها، وإذا كان المؤتمر العام قد وافق مسبقاً على هذه المساهمات في برنامج اليونسكو وميزانيتها (٥/م). بيد أن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو تنفيذية أو مؤسسية.

ثالثاً - برامج المركز المقترح وأنشطته

مسؤوليات صندوق التراث العالمي الأفريقي

٢٣- سيعود المجلس وصندوق التراث العالمي الأفريقي خطة عمل وأنشطة للبرنامج من شأنهما أن يضمنا تحقيق أهداف الصندوق. وسيقوم صندوق التراث العالمي الأفريقي بإعداد برنامج عمله كل سنة بالتشاور مع مركز اليونسكو للتراث العالمي. وفي هذا الصدد، أعد الصندوق خطة استراتيجية لتحقيق أهدافه كما أعد خطة للاتصال ولتعبئة الموارد بغض النظر تأمين الاستدامة والالتزام بأحكام اتفاقية التراث العالمي.

٢٤- وسيدعم صندوق التراث العالمي الأفريقي الأنشطة الفعالة لصون وحماية التراث الطبيعي والثقافي ذي قيمة عالية استثنائية الموجودة في منطقة أفريقيا. وستتم عملية الدعم والمساعدة من خلال الاستثمار في الجهود الرامية إلى صون ممتلكات التراث العالمي الأفريقي الطبيعي والثقافي وإبرازها وتؤمن دورها الإنمائي ولا سيما في حياة المجتمعات المحلية.

٢٥- وستكون الدول المستفيدة هي الدول الأفريقية الأطراف في اتفاقية التراث العالمي التي سيتم اختيارها من خلال عملية تحدد وفقاً لأحكام سند إنشاء المركز، والإطار التنفيذي الحالي لصندوق التراث العالمي الأفريقي، بصيغته المعروفة من حين إلى آخر من قبل مجلس الأمناء. ويلاحظ بشكل خاص أن صندوق التراث العالمي الأفريقي سيساعد البلدان الأفريقية التي صدّقت على اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ على الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، ولا سيما من خلال دعم ما يلي:

• تحديد الواقع الأفريقي وتهيئتها بغية إدراجها في القوائم المؤقتة الوطنية، وإعداد الترشيحات الخاصة بها بغية إدراجها في قائمة التراث العالمي.

• صون وإدارة الممتلكات المدرجة بالفعل في قائمة التراث العالمي، مع التركيز على صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث الثقافي العالمي المعرض للخطر.

التعاون مع الشركاء الاستراتيجيين

٢٦- يعتزم صندوق التراث العالمي الأفريقي العمل مع الشركاء الاستراتيجيين في جميع مجالات برامجه وأنشطته. ويتمثل أهم شريك استراتيجي للصندوق في مركز اليونسكو للتراث العالمي بصفته أمانة لجنة التراث العالمي. وتعد مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وهما عضوان يشاركان في مجلس الأمناء بصفة مراقبين من بين الشركاء الاستراتيجيين الدوليين للصندوق.

٢٧- كما تعد الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي، أي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، من الشركاء الاستراتيجيين لصندوق التراث العالمي الأفريقي.

٢٨- أما المنظمات/البرامج الإقليمية في القارة الأفريقية، التي تعتبر هي الأخرى من شركاء الصندوق، فتشتمل على مدرسة التراث الأفريقي، ومعهد إدارة شؤون الحياة البرية (في مويكا)، ومركز تنمية التراث في أفريقيا، وبرنامج أفريقيا لعام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى جميع المنظمات والبرامج العاملة في مجال التراث. وسيُنفذ برنامج صندوق التراث العالمي الأفريقي بالتعاون مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين، نظراً إلى أن الصندوق لن يكون في مركز يتيح له تنفيذ الأنشطة بمفرده.

الإطار الاستراتيجي

٢٩- يحدد سند إنشاء المركز والإطار التنفيذي نظم الصندوق ولوائحه، بالإضافة إلى أنشطته وأعماله.

الاتفاق مع اليونسكو

٣٠- سيوقع صندوق التراث العالمي الأفريقي مع اليونسكو على اتفاق بشأن مجالات التعاون بينهما.

الخطة الاستراتيجية ٢٠١٠-٢٠٠٨

٣١- تحدد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٨ بيان رسالة صندوق التراث العالمي الأفريقي وأنشطته الرئيسية.

بيان رسالة الصندوق

٣٢- يسعى صندوق التراث العالمي الأفريقي إلى تحديد وتهيئة الواقع الأفريقي بغية إدراجها في قائمة التراث العالمي؛ وإلى صون وإدارة الواقع المدرجة بالفعل في قائمة التراث العالمي؛ وإلى إصلاح الواقع المدرجة في قائمة التراث الثقافي العالمي المعرض للخطر؛ وإلى تدريب خبراء التراث ومديري شؤون الواقع.

وسوف تضطلع موقعاً التراث العالمي في أفريقيا، من خلال إدارتها الفعالة المستدامة، بدور حفاز في تغيير صورة أفريقيا، وستكون وسيلة لحفظ النمو الاقتصادي وتطوير البنية الأساسية.

رابعاً - تقييم موجز

٣٣ - يوفر صندوق التراث العالمي الأفريقي منبراً لزيادة الموارد المتاحة، وتوسيع دائرة الأطراف الفاعلة، وتعزيز قدرات الدول الأفريقية الأطراف ومؤسساتها في مساعيها الرامية إلى لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي في منطقة أفريقيا.

٣٤ - وسيلقي صندوق التراث العالمي الأفريقي مزيداً من الأضواء على الجهد المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني لدعم صون وإدارة موقع التراث الثقافي والطبيعي في أفريقيا. وبإمكانه اضطلاع بدور هام، بوصفه عاماً حفازاً لتحسين طريقة الإدارة وطريقة إعداد الترشيحات المتأتية من أفريقيا التي تتلمس الإدراج في قائمة التراث العالمي.

٣٥ - ويعتبر توجه صندوق التراث العالمي الأفريقي نحو ضمان إمكانية اضطلاع موقعاً التراث العالمي في أفريقيا بدور إيجابي في تحسين معيشة المجتمعات المحلية حول هذه الواقع أمراً جديراً بالثناء، وينبغي تشجيعه وتدعيمه.

خامساً - الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٦ - على ضوء الدراسة المذكورة أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاقتراح المقدم من حكومة جنوب أفريقيا بشأن إنشاء "صندوق التراث العالمي الأفريقي"، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأفريقية الأطراف على ترويج اتفاقية التراث العالمي وتنفيذها من خلال تحسين القدرات على إعداد ترشيحات فعالة وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي على نحو مستدام،

٣ - ويذكر أيضاً بالمناقشة التي جرت في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، والتي شددت على الجهد الذي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تشجيع إنشاء أو تطوير المراكز الإقليمية للتدريب والبحوث في إطار المساعي الرامية إلى تنفيذ اتفاقية التراث العالمي،

٤ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء السادس،

٥ - وإن يرحب باقتراح حكومة جنوب أفريقيا الذي يتفق مع "الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المقترحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (١٨١ م ت/٦٦ الضميمة المعدلة) التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة

١٨١ م ت/١٦)، عملاً بالقرار ٩٠/م٣٤، ويعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة وسلطات جنوب أفريقيا،

٦ - يوصي المؤتمر العام بـأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبـأن يأذن للمدير العام بتوقيع مشروع الاتفاق المرفق بالوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء السادس.

الملحق

مشروع اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

بشأن إنشاء وتشغيل صندوق التراث العالمي الأفريقي كمركز من الفئة ٢
يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

بناء على القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي من خلال إنشاء
صندوق التراث العالمي الأفريقي كمركز من الفئة ٢،

وبالنظر إلى أن "الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المقترحة للمعاهد والراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت
رعاية اليونسكو" (١٨١ م ت/٦٦ الضميمة المعدلة) التي أقرها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية
والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت/١٦)، عملاً بالقرار ٣٤ م/٩٠، قد أتاحت اعتماد المبادئ والخطوط
التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

ورغبة منها في تحديد الشروط التي تحكم إنشاء المركز المذكور آنفاً وتشغيله كمركز يعمل تحت رعاية
اليونسكو (الفئة ٢)،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

وتشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

وتشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا؛

وتشير كلمة "المركز" إلى صندوق التراث العالمي الأفريقي؛

وتشير كلمة "المنطقة" إلى "منطقة أفريقيا" كما حدتها اليونسكو في إطار تنفيذها لأنشطة الإقليمية؛

وتشير عبارة "اتفاقية التراث العالمي" إلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي
اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛

وتشير عبارة "الدولة الأفريقية الطرف في اتفاقية التراث العالمي" إلى الدولة الأفريقية التي صدقت على اتفاقية التراث العالمي، أو قبلتها أو انضمت إليها.

المادة ٢ – الإنشاء

تعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها تحويل صندوق التراث العالمي الأفريقي إلى مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

١ - يُعد المركز كياناً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً ي العمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها ممن يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم مدير المركز الطرفين في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلمه هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي جمهورية جنوب أفريقيا بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لمارسة مهامه، ولا سيما بالأهلية الازمة لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقوله والممتلكات العقارية والتصرف فيها؛
- اقتناء ما يلزمه من الوسائل للوفاء بمهامه.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تشمل ما يلي:

- (أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب التشريعات لجنوب أفريقيا، الأهلية القانونية المستقلة الازمة لمارسة وظائفه على النحو المبين أعلاه (المادة الخامسة)؛
- (ب) البنية الازمة لإدارة المركز والتي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية.

المادة ٧ – الرسالة/الأهداف/المهام

١ – تتمثل رسالة المركز في تعزيز تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ في الدول الأفريقية الأطراف فيها، وذلك من خلال تعزيز تطبيق قرارات ووصيات لجنة التراث العالمي لصالح موقع التراث العالمي في أفريقيا.

٢ – ولهذا الغرض، يتمثل الهدف الرئيسي للمركز فيما يلي: مساعدة الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية على القيام بما يلي: إعداد قوائم الحصر الوطنية الخاصة بها وتحديثها؛ وإعداد قوائمها المؤقتة وتحديثها؛ وإعداد ملفات الترشيح الخاصة بها وتحديثها؛ وضع خطط للإدارة المتكاملة ومن أجل إدارة وصون موقع التراث العالمي الواقعة في أراضي الدولة الأفريقية الأطراف المعنية على النحو السليم؛ وضمان وفاء الدول الأفريقية الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

ودعماً لهذه الأهداف، تتمثل المهام الرئيسية للمركز في مساعدة الدول الأفريقية الأطراف على القيام بما يلي:

- إجراء عملية حصر للتراث الثقافي والطبيعي في أفريقيا وتعزيز فهم التراث الأفريقي بجميع جوانبه (التراث المادي وغير المادي) بحلول عام ٢٠١٥.
- زيادة وتعزيز قدرات الموارد البشرية وقدرات المؤسسات التدريبية في مجال حماية وصون إدارة التراث الثقافي والطبيعي بحلول عام ٢٠١٥.
- تعزيز الإطار القانوني، والسياسي، والمؤسسي من أجل الصون الفعال للتراث بوجه عام، وتنفيذ اتفاقية التراث العالمي في القارة بوجه خاص.
- ضمان إسهام التراث الثقافي والطبيعي في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.
- تحسين عملية ترشيح وإدارة موقع التراث الثقافي والطبيعي.
- تعزيز حماية وصون وإدارة التراث في أوضاع النزاعات، وأوضاع ما بعد النزاعات، وما بعد الكوارث الطبيعية.

وبغية تحقيق ما تقدم، يضطلع المركز بالمهام التالية:

- تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الأفريقية الأطراف كما حدّدت في المادة الأولى من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، بما في ذلك فهم السياسات والمفاهيم والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتراث العالمي، وضع القوائم المؤقتة، وإعداد ملفات الترشيح، ورصد حالة صون الواقع. وسيتم الاضطلاع بهذه المهام بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين على النحو الوارد في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ من دراسة الجدو.
- توفير الدعم المالي للأنشطة الإقليمية الرامية إلى دعم اتفاقية التراث العالمي وستشمل هذه الأنشطة تنظيم الاجتماعات الإقليمية وحلقات التدars وحلقات العمل التدريبية.

٣ - ويسعى المركز إلى تحقيق الأهداف وأداء المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع مراكز اليونسكو الإقليمية ومبادراتها وبرامجها القائمة المعنية بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ في منطقة أفريقيا.

المادة ٨ - مجلس الأمانة

١ - يتولى إدارة المركز مجلس أمناء يجدد كل سنتين ويتألف من الفئات التالية :

أعضاء لهم الحق في التصويت ، وهم :

(أ) الأعضاء الخمسة الذين يمثلون المناطق الأفريقية الخمسة ، وهي :

- أفريقيا الجنوبية ؛
- أفريقيا الشرقية ؛
- وسط أفريقيا ؛
- غرب أفريقيا ؛
- شمال أفريقيا.

(ب) بالإضافة إلى ذلك ، يفتح باب الانضمام إلى عضوية المجلس لثلاثة ممثلين من خارج المنطقة يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية واستناداً إلى كفاءاتهم في القانون والشؤون المالية ، ولا سيما في مجالات جمع الأموال ، وإدارة المشاريع والخبرة الصناعية ؛

(ج) ممثل المدير العام لليونسكو ؛

(د) ممثل الاتحاد الأفريقي ؛

(ه) الممثل الذي تعينه حكومة جنوب أفريقيا بحكم الوظيفة لضمان التواصل السلس مع البلد المضيف .

٢ - وُحُصّلت على النحو الآتي مقاعد مراقبين ليس لهم حق في التصويت :

- ممثل لكل من الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها ، والمجلس الدولي للآثار والموقع ، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة) ؛
- مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي ؛
- بنك التنمية لجنوب الأفريقي ؛
- بنك التنمية الأفريقي .

٣ - يجوز تعديل هيئة المجلس وفقاً لإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا الاتفاق.

٤ - يتولى مجلس الأمناء أداء المهام التالية:

(أ) إقرار الميثاق التأسيسي للمركز؛

(ب) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز؛

(ج) تحديد الممثلين الإقليميين الخمسة المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية ١ - (أ) من المادة الثامنة والممثلين غير الإقليميين الثلاثة المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية ١ - (ب) من المادة الثامنة، وذلك بناء على توصيات المجموعة الأفريقية في اليونسكو؛

(ه) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(و) إقرار خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك موارده من الموظفين، ومتطلبات البنية الأساسية، وتكاليف التشغيل؛

(ز) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(ح) وضع القواعد واللوائح التنظيمية للمركز وتحديد إجراءاته المالية والإدارية وإجراءاته المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛

(ط) عقد دورات تشاورية خاصة يدعو إليها، بالإضافة إلى أعضائه، ممثلي البلدان والمنظمات الدولية الأخرى المهمة، بهدف توسيع استراتيجية المركز المتعلقة بجمع الأموال وتعزيز قدراته، ووضع اقتراحات لتوسيع نطاق الخدمات التي يوفرها المركز، وتنفيذ مشروعاته وأنشطته.

٥ - يجتمع مجلس الأمناء في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرتين على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب المدير العام لليونسكو، أو على طلب أغلبية أعضائه.

٦ - يعتمد مجلس الأمناء نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٩ – لجان المجلس

١ - يتولى مجلس الأمناء تشكيل لجان، من بين أعضائه، تعنى بجوانب متنوعة، لضمان المساعدة في إدارة المركز في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس.

٢ - يشارك مدير المركز في اللجان بوصفه عضواً بحكم منصبه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١٠ – اللجنة الاستشارية

- ١ - تُشكل لجنة استشارية تقنية من أجل إسداء المشورة التقنية لتخطيط برنامج المركز وتنفيذها واستعراضه ورصده.
- ٢ - يتولى مجلس الأمانة تشكيل اللجنة الاستشارية التقنية ويعين أعضاءها من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين الذين توصي بهم السلطات الحكومية المختصة في الدول الأفريقية المحددة في المادة الأولى، وأمانة اليونسكو، والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي المحددة بهذه الصفة بموجب اتفاقية التراث العالمي (الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والمركز الدولي للآثار والموقع، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها).
- ٣ - يعين المجلس أحد أعضائه رئيساً لللجنة الاستشارية التقنية.
- ٤ - يشارك مدير المركز في اللجنة التقنية الاستشارية كعضو بحكم منصبه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١١ – الأمانة

- ١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن أي الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يتولى مجلس الأمانة تعين مدير المركز.
- ٣ - يجوز أن يتتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية :
 - (أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقواعدها ذات الصلة وقرارات هيئتها الرئاسيتين؛
 - (ب) أي شخص يعينه مدير المركز وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الأمانة؛
 - (ج) موظفون تضعهم الدول الأفريقية الأطراف تحت تصرف المركز.

المادة ١٢ – واجبات مدير المركز

يقوم مدير المركز بأداء الواجبات التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج التي يضعها مجلس الأمانة والتوجيهات التي يصدرها؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية اللذان سيعرضان على مجلس الأمانة لإقرارهما؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الأمانة ولجان مجلس الأمانة واللجنة الاستشارية وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الأمانة ولجان المجلس واللجنة الاستشارية؛

- (د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الأمانة واليونسكو؛
(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية؛
(و) اتخاذ قرارات بشأن الأدوات والنظم التقنية والمالية و/أو الإدارية الواجب استخدامها، والشعارات والأشكال المعيارية الواجب استعمالها؛
(ز) عرض ونشر المعلومات المتعلقة بالمركز؛
(ح) الاتصال بأي شريك له علاقة بالمركز؛
(ط) إعداد نظم داخلية للمركز لكي يُقرها مجلس الأمانة.

المادة ١٣ – الترتيبات المالية

١ - يستمد المركز موارده من الأموال التي يخصصها له مجلس الأمانة من المساهمات التي قد يتلقاها من الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، ومن المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن صندوق الهبات الذي أنشأ كي يستعمل المركز الفوائد التي يدرها استثمار هذه الهبات لأغراض تشغيله.

٢ - يجوز للمركز أن يقبل الهبات والتركات، بموافقة مجلس الأمانة.

٣ - يجوز للمركز أن يتلقى، للأغراض المتعلقة بتنفيذ مشروعاته وأنشطته، أموالاً تخصصها له هيئات أخرى بغية تعزيز أهدافه ودعمها. ويُخضع تلقي هذه الأموال لاتفاقات تبرم مع الأطراف المعنية بشأن استخدام الأموال وإدارتها وتقديم التقارير المالية عن المصرفات.

٤ - يجوز للمركز أن يحتفظ بحسابات بأي عملة، وأن يحوز أموالاً وعملات أجنبية من أي نوع، أن يقوم بتحويلها بحرية.

المادة ١٤ – مساهمة اليونسكو

١ - اليونسكو مستعدة لتقديم المساعدة على شكل مساهمات تقنية وخدمات استشارية تستهدف الإسراع في عملية إنشاء المركز وكفالة فعالية وكفاءة عمله على المدى الطويل، وذلك على نحو يتنقق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - تتعهد اليونسكو بما يلي :

- تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأخذ بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوّغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو؛
- التعاون مع المركز في مختلف البرامج التي تنفذها وترى أن مشاركته فيها ضرورية ومكملة على نحو ملائم، وذلك وفقاً لقواعد اليونسكو ونظمها ذات الصلة.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم مثل المساهمات إلا إذا كانت مدرجة ومعتمدة تحديداً في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٥ – مساهمة حكومة جنوب أفريقيا

١ - توافق حكومة جنوب أفريقيا، نيابة عن الدول الأفريقية الأطراف، على توفير الموارد اللازمة لإدارة المركز وتشغيله على نحو سليم. وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- تزويد المركز بما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق؛
- تقديم الدعم لتعبئة الموارد بغية ضمان إنشاء صندوق الهبات؛
- تزويد المركز، عند الضرورة، بالموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه على نحو فعال؛
- الإسهام في أنشطة البرامج مثل نشر المعلومات وتشاطرها، وأنشطة بناء القدرات، وبرامج البحث، والمطبوعات، وتقديم الدعم اللوجستي.

٢ - وتعنى حكومة جنوب أفريقيا والدول الأفريقية الأطراف أيضاً إلى الحصول على دعم مالي للمركز من أجل تنفيذ المشروعات غير المولدة في إطار ميزانيته السنوية، وذلك من خلال إقامة الشراكات وجمع الأموال وأو اتخاذ الترتيبات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى بشأن تنظيم أنشطته.

المادة ١٦ – الامتيازات والحسابات

١ - تسمح الحكومة لكل شخص يدعوه المركز للمشاركة في اجتماعات مجلس الأماء ولجان مجلس الأماء واللجنة الاستشارية التقنية أو يقصد المركز في أي مهمة رسمية أخرى، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها ومغادرتها.

٢ - تعفى ممتلكات المركز وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة.
وفضلاً عن ذلك، يعفى المركز من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والمواد المستوردة أو المصدرة لاستخدامه الرسمي.

المادة ١٧ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً عن اليونسكو من الناحية القانونية، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٨ – التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي :

- إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملمساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم يجري للمركز.

٣ - تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة ١٩ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو، ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي وضعتها اليونسكو.

المادة ٢٠ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد أن يوقع عليه الطرفان المتعاقدان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجنوب أفريقيا والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلّم آخر إخطار. تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٢١ – مدة الاتفاق

يسري هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويجوز تجديده بموافقة الطرفين الضمنية.

المادة ٢٢ – إنهاء الاتفاق

١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ - يصبح إنهاء ساري المفعول بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار إنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ٢٣ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٤ – تسوية الخلافات

١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يقوم ممثل للحكومة بتعيين أحدهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع المثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في ثلاث نسخ باللغة الإنجليزية، بتاريخ [...]

عن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة



البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة
بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع

اقتراح إنشاء مركز بحوث إقليمي في طهران (جمهورية إيران الإسلامية)
لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وآسيا الوسطى،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، أعلنت حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن عزمها على إنشاء مركز بحوث إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وسيسهم هذا المركز في بناء القدرات فيما يخص صون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وآسيا الوسطى، طبقاً لما تدعو إليه اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، كما سيسهم في تعزيز التعاون الإقليمي.

وتتألف هذه الوثيقة من تقرير قدمه المدير العام يقيّم فيه جدوى المركز المقترح، مشفوعاً بمشروع اتفاق (الملحق) يتناول الجوانب الوظيفية والقانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. وتم إعداد المشروع من خلال عملية تشاور بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية وأمانة اليونسكو. وقد أُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمعاهد من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهي استراتيجية اعتمدتها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦) بموجب السلطة التي فوضها إليه المؤتمر العام في قراره ٣٤/٩٠.

وتحت الإشارة إلى الآثار المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المركز المقترح (انظر الفقرتين ٩ و ١٢ من هذه الوثيقة، والمادتين ١٠ و ١١ من مشروع الاتفاق).

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ١٦.

المقدمة

١ - خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، أعلنت حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن عزمهما على إنشاء مركز بحوث إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وآسيا الوسطى ("المركز") وبوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتم التأكيد على هذا العزم في شهر آذار/مارس عام ٢٠٠٩ في خطاب وجهته الحكومة إلى المدير العام لليونسكو. وتضمن هذا الخطاب أيضاً "طلب لاتخاذ الإجراء اللازم" تم تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والواردة في القرار ٣٣/٩٠.

٢ - وفي هذا الطلب المقدم لاتخاذ الإجراء اللازم، شددت الحكومة على أن المركز المقترن سيركز على تعزيز بحوث صون التراث الثقافي غير المادي وتنسيقها، وسيعمل على تدعيم التعاون وتوطيد التعاون الإقليمي. وسيسهم المركز بصورة خاصة في ما يلي: (١) بناء القدرات التنفيذية في دول غرب آسيا وآسيا الوسطى ("المنطقة") لصون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني، ومنها إعداد قوائم الجرد؛ (٢) صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي، مع التركيز على العناصر المشتركة بين المجتمعات المحلية في دولتين عضويين أو أكثر من هذه المنطقة.

٣ - وشددت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أيضاً في "طلب اتخاذ الإجراء اللازم" والوثائق المتصلة به على ما يلي: (١) الآثار الإيجابية والسلبية لتقنيات الاتصال غير المسبوقة وللعملة على استدامة التراث الثقافي غير المادي؛ (٢) الدور الفريد الذي قد يؤديه تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ("اتفاقية عام ٢٠٠٣") في التصدي للأخطار التي تهدد هذه الاستدامة؛ (٣) أهمية التعاون على المستويين الدولي والإقليمي في مجال صون التراث الثقافي غير المادي؛ (٤) ما تتمتع به المؤسسات والخبراء في جمهورية إيران الإسلامية من دراية واسعة وخبرات عملية في جرد التراث الثقافي غير المادي وتوثيقه ودراسته؛ (٥) الاتصالات الواسعة النطاق التي تقييمها حالياً المؤسسات الإيرانية المعنية على المستويين الإقليمي والدولي.

٤ - وأوفدت اليونسكو بعثة في أيار/مايو عام ٢٠٠٩ لدراسة ما تم اقتراحته بشأن أهداف المركز ونطاقه وبنيته ووضعه القانوني وترتيباته المالية، إضافة إلى مسائل كمجالات التعاون مع اليونسكو، والأثر الإقليمي للمركز، والنتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو. ويستند هذا التقرير إلى "طلب اتخاذ الإجراء اللازم" ووثائق إضافية تم توفيرها خلال البعثة وفور انتهائها، وإلى الاجتماعات التي أجريت مع ممثلي المنظمات المذكورة في هذه الوثيقة.

النظر في جدوى المركز المقترن

٥ - يسعى مشروع الاتفاق المرفق إلى الوفاء تفصيلاً بالشروط المحددة في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكم من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهي الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦) بموجب السلطة التي فوضها إليه المؤتمر العام في قراره ٣٤/٩٠. وفيما يلي، أهم جوانب الاقتراح المقدم:

٦ - الأهداف والمهام

تتمثل أهداف المركز في ما يلي :

- (أ) تعزيز اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتنفيذها في غرب آسيا وآسيا الوسطى؛
- (ب) تعزيز القدرات والتعاون في المنطقة لتحديد التراث الثقافي غير المادي وجرده وتوثيقه بغية الإسهام في صونه؛
- (ج) تعزيز وتنسيق الدراسات العلمية والتقنية الهدافة إلى وضع تدابير لصون التراث غير المادي الموجود في المنطقة، وإدارة هذه التدابير وتقييمها؛
- (د) تدعيم القدرات في المنطقة لتنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ بفعالية على المستويين الإقليمي والدولي، خاصة فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي الموجود في الأراضي التابعة لأكثر من دولة ("التراث الثقافي غير المادي المشترك").

وتتمثل مهام المركز في ما يلي :

- (أ) إنشاء وتحديث نظام آلي للمعلومات يهدف إلى تسجيل وربط المؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي والخبراء الأفراد المشاركين في صون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة؛
- (ب) جمع ونشر المعلومات عن الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والإجراءات الأخرى التي تتخذها الدول المشاركة في المركز بغية صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
- (ج) جمع ونشر المعلومات عن أنشطة صون التراث غير المادي في الدول المشاركة في المركز؛
- (د) تنظيم أنشطة لإعداد منهجيات بحث ودراسات متعلقة بصون التراث غير المادي، ومنها دراسات متعلقة بتنمية السياحة بطريقة تكفل احترام التراث غير المادي؛
- (ه) تنظيم أنشطة لتحديد وتعزيز ممارسات الصون الجيدة، ولمساعدة الدول الأطراف على تدعيم قدراتها فيما يخص إعداد ملفات تقتراح مثل هذه الممارسات على اللجنة الدولية الحكومية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ من اتفاقية عام ٢٠٠٣؛
- (و) تنسيق الأنشطة الهدافة إلى رفع مستوى الوعي وبناء القدرات في صفوف أصحاب التراث الثقافي غير المادي والعاملين فيه، بغية تمكينهم من المشاركة على نحو فعال في تحديد التراث غير المادي وإعداد قوائم الجرد الخاصة به وإدارته؛
- (ز) تشجيع بناء القدرات فيما يخص إعداد ملفات ترشيح للإدراج في قائمة اتفاقية عام ٢٠٠٣، وإعداد طلبات وتقارير ستعرض على اللجنة الدولية الحكومية، خاصة فيما يتعلق بعناصر التراث الثقافي غير المادي المشترك؛

(ح) التعاون وتبادل المعلومات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي مع مراكز أخرى من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو في آسيا وخارجها؛

(ط) إبلاغ اللجنة الدولية الحكومية والأمانة التابعين لاتفاقية عام ٢٠٠٣ بالأنشطة ذات الصلة المنجزة في المنطقة والمساعدة على تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣.

٧ - ينشأ المركز في أراضي جمهورية إيران الإسلامية ويعمل بموجب القوانين الإيرانية بوصفه مؤسسة مستقلة. وسيتمتع المركز في أراضي جمهورية إيران بالاستقلالية الوظيفية والأهلية القانونية اللازمتين لتنفيذ أنشطته. وستحظى هذه الأنشطة بدعم مركز البحوث المعنى بالتراث الثقافي في المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة، وهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ بموجب القوانين الإيرانية.

٨ - وسيكون للمركز مجلس إدارة وأمانة. ويضم الأعضاء الثمانية لمجلس الإدارة ممثلاً للمدير العام لليونسكو، وعضوين يمثلان الدول أو الأراضي المشاركة في أنشطة المركز. ويجتمع مجلس الإدارة مرة سنوياً على الأقل، ويعتمد برامج المركز للأجلين الطويل والمتوسط، والتقارير السنوية التي يعرضها المدير. إلى جانب ذلك، يحدد مجلس الإدارة إجراءات المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة بالمركز، وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي ويعين مدير المركز. ويوافق مجلس الإدارة على خطة العمل وميزانية المركز السنويتين. وتتألف أمانة المركز من مدير إيراني الجنسية بالإضافة إلى ما يلزم من موظفين لتشغيله على النحو السليم.

٩ - وتعهد الحكومة في مشروع الاتفاق بإنشاء فهرس منفصل خاص بالمركز في القانون الوطني الخاص بالميزانية السنوية، وب توفير الموارد المطلوبة لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم، ولدفع تكاليف موظفي المركز، وبنائه، وتنظيم أنشطته وتنمية اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي. ووفقاً للإجراءات المالية الإيرانية، سيزود المركز بهذه الموارد عن طريق المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة. ويوضع في متناول المركز خلال السنوات الأولى مبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً. وستكون المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المركز تقنية بصورة رئيسية، وستقدم في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

١٠ - ويجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من غرب آسيا وآسيا الوسطى، فضلاً عن الأراضي المذكورة في المادتين ٣٣ و٢٥ من اتفاقية عام ٢٠٠٣، المشاركة في أنشطة المركز. وفيما يتعلق بالاحتياصات التنفيذية للمركز، كبناء القدرات في مجال إعداد قوائم الجرد، وإعداد الملفات التي قد ترغب الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٣ في عرضها على اللجنة الدولية الحكومية التابعة لاتفاقية، وإعداد الوثائق والملفات المتعلقة بما يُعرف بالتراث المشترك، وتنمية الأنشطة السياحية بطريقة تكفل�حترام التراث الثقافي غير المادي، فإن المركز مستعد أيضاً للتعاون مع الدول والمؤسسات الواقعة خارج المنطقة، ومع مراكز أخرى معنية من الفئة ٢. وسينخرط المركز في تعزيز اتفاقية عام ٢٠٠٣ بغية المساهمة في تشجيع انضمام جميع البلدان إليها في المنطقة.

١١- تمثل المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة، التي سينتسب إليها المركز، إحدى أكبر المؤسسات المعنية بالتراث في العالم، إذ تضم عدداً كبيراً من الفروع التنفيذية، وثمانية مراكز بحوث، وأكثر من ٢٠٠ موظف، وتناهز ميزانيتها السنوية ٦٠٠ مليون دولار أمريكي. ولقد أعدت مراكز البحوث المتخصصة التابعة لهذه المنظمة قائمة جرد تضم ٢٠٠ عنصر من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي جمهورية إيران الإسلامية، وذلك من خلال استقصاءات أجريت في مختلف المجتمعات القائمة في جمهورية إيران وبالتعاون معها. واستباقاً لإنشاء هذا المركز المقترن من الفئة ٢، أنشئ فريق مستقل للبحوث معنى بالتراث الثقافي غير المادي وتم حجز المبنى اللازم. وتعاونت المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة مع أكثر من عشرين جامعة ومؤسسة متخصصة في إيران. وعلى المستوى الدولي، شمل تعاون مع مؤسسات قائمة في عدة بلدان ومنها أفغانستان والصين وفرنسا وألمانيا واليونان والهند واليابان والبرتغال وطاجيكستان والمملكة المتحدة.

١٢- ومن خلال الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه، سيشهد المركز في تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣، خاصة الهدفين الأول ("صون التراث الثقافي غير المادي") والأخير ("التعاون الدولي والمساعدة الدولية") من الأهداف الأربع المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية. وسيعزز المركز قدرات الدول الأعضاء في المنطقة فيما يخص إعداد قوائم الجرد وخطط صون التراث الثقافي غير المادي، وإعداد بحوث وتطبيقاتها باعتبارها وسيلة لصون التراث الثقافي غير المادي على النحو المنصوص عليه في المادة ٢,٣ من الاتفاقية، ووضع ممارسات جيدة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية عام ٢٠٠٣. ومن شأن التعاون مع المركز أيضاً أن يعود بفائدة كبيرة على تنفيذ برامج اليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي، مما يتيح للمنظمة أن تكون على اطلاع أفضل بالتطورات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في المنطقة والإفادة من الجهود البحثية التي ينسقها المركز، وذلك مثلاً عند التفكير في وضع استراتيجيات وأنشطة تنفيذية جديدة تهدف إلى إعداد قوائم الجرد أو إقامة تعاون دولي بشأن التراث المشترك. إلى جانب ذلك، سيسلط المركز المزيد من الأضواء على اتفاقية عام ٢٠٠٣ في المنطقة وعلى أنشطة اليونسكو المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي. ومن شأن هذه المساهمات مجتمعة أن تساعد اليونسكو على تنفيذ هدف برنامجها الاستراتيجي المتوسط الأجل المتمثل في "حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام" (الهدف ١١ لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، الوثيقة ٤/٣٤).

١٣- ستساعد اليونسكو المركز على الاضطلاع بوظائفه من خلال تشاور شبكتها وخبراتها داخل المنطقة وخارجها، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال التراث الثقافي غير المادي بين المركز وبين المراكز من الفئة ٢، وتبعد ما تتمتع به من دراية على المستوى العالمي. وقد يتم نقل المعارف والدراسة بصورة مركزة من خلال تبادل الموظفين بين اليونسكو والمركز وتقديم مساعدة خبراء اليونسكو المتخصصين في صون التراث الثقافي غير المادي. وأخيراً، يمكن لليونسكو أن تقترح إشراك المركز في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبحوث وبناء القدرات والأنشطة الأخرى التي ستنظمها لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتنفيذ هدفها الاستراتيجي المتوسط الأجل في مجال التراث الثقافي. وستُقدم هذه المساعدة في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

التقييم الموجز للاقتراح المقدم

١٤- يمكن أن يُستخلص من الوثائق المستعرضة والمجتمعات والمقابلات أن ميزات الدراسية والخبرة والالتزام التي تتمتع بها المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة، ومراكز البحث المناسبة إليها، والمنظمات غير الحكومية الإيرانية، ستتضمن نجاح المركز المقترن إنشاؤه في الأضطلاع بوظائفه المزمعة كمخابر للأفكار ومركز لبناء القدرات وعامل حافز لصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة على المستويين الوطني والدولي، وللتعاون الدولي المكثف. وسيساعد التزام حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمؤسسات والمنظمات الإيرانية أيضاً على ضمان إسهام المركز بصورة ملحوظة في تعزيز اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتنفيذها، وفي تحقيق أهداف اليونسكو وأنشطتها في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، وفي تعزيز التنوع الثقافي والتفاهم والاحترام المتبادل والتعاون بين المجتمعات والشعوب والأمم في المنطقة وخارجها.

١٥- ويتبين من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز الإقليمي للبحوث في مجال صون التراث الثقافي غير المادي لغرب آسيا وأسيا الوسطى الذي اقترحته حكومة جمهورية إيران الإسلامية يتمتع بالكثير من مقومات البقاء، ويمكن أن يعود بفوائد عده. ويشير المدير العام إلى أن مشروع الاتفاق المرفق يطابق الاتفاق النموذجي بين اليونسكو الدولة العضو المعنية بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وهو نموذج مدرج في الاستراتيجية المتكاملة وال شاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت/١٦) بموجب السلطة التي فوضها إليه المؤتمر العام في قراره ٩٠/٣٤. ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في جمهورية إيران الإسلامية، ويرى أنه يستحق أن توليه الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو العناية الالزمة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٦- في ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٩٠/٣٤ و ٩٠/٣٣ ، والقرار ١٨١ م ت/١٦ ،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨١ م ت/١٧ الذي شجع فيه المجلس التنفيذي، بين جملة أمور، تقديم اقتراحات جديدة لإنشاء مراكز للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تضطلع بأنشطة على النطاق الإقليمي، ورحب بمثل هذه الاقتراحات،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ ، الجزء السابع وملحقها،

٤ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية لإنشاء مركز بحوث إقليمي في طهران لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وأسيا الوسطى يعمل تحت رعاية

اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة الشاملة للمعاهد والمراكم من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦) بموجب السلطة التي فوضها إليه المؤتمر العام في قراره ٣٤/م٩٠؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء مركز بحوث إقليمي في جمهورية إيران الإسلامية لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وأسيا الوسطى، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

مشروع اتفاق بين

حكومة جمهورية إيران الإسلامية

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء مركز بحوث إقليمي في طهران لصون التراث الثقافي غير المادي
في غرب آسيا وآسيا الوسطى يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة جمهورية إيران الإسلامية (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إذ تضعان في اعتبارهما أن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ٢٠٠٣")، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠٠٣ في دورته الثانية والثلاثين،
قد دخلت حيز النفاذ في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتفاقاً يطابق
المشروع الذي عرض على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين،

ورغبة منها في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم المساهمات التي ستُمنح للمركز المذكور في هذا
الاتفاق،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ – إنشاء المركز

تعهد الحكومة بأن تتخذ، خلال فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء مركز
بحوث إقليمي في طهران (جمهورية إيران الإسلامية) لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وآسيا
الوسطى، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، ويُشار إليه فيما يلي باسم "المركز".

المادة ٢ – الغرض من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك
الحقوق والواجبات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٣ – الوضع القانوني

- ١ – يكون المركز مستقلاً عن اليونسكو.
- ٢ – تضمن الحكومة أن يكون للمركز وضع قانوني مستقل، على الرغم من انتسابه إلى المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة، وأن يتمتع في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بالاستقلالية الوظيفية الالزامية لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية للقيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) اتخاذ الإجراءات القانونية؛

(ج) اقتناء ممتلكات منقوله وممتلكات عقارية والتصرف فيها.

المادة ٤ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز الأحكام التالية:

- (أ) وضعاً قانونياً يمنح المركز، بموجب القوانين الوطنية، الأهلية القانونية المستقلة الالزامية لممارسة مهامه، وتلقي الإعانات المالية، وتحصيل مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل؛

(ب) تمثيل اليونسكو في مجلس إدارته.

المادة ٥ – المشاركة

- ١ – يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها والأراضي المذكورة في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ٢٠٠٣، ومن يرغبون في التعاون مع المركز بداعي اهتمامهم المشترك بأهدافه.

- ٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها والأراضي المذكورة في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ٢٠٠٣ من يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويبلغ مدير المركز طرف هذا الاتفاق، والأطراف المشاركة الأخرى، بتسلمه هذه الإخطارات.

المادة ٦ – الأهداف والمهام

١ – تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

- (أ) تعزيز اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتنفيذها في منطقة غرب آسيا وآسيا الوسطى (ويشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة")؛

- (ب) تعزيز القدرات والتعاون في المنطقة لتحديد التراث الثقافي غير المادي وجرده وتوثيقه ودراسته، بغية الإسهام في صونه؛

(ج) تعزيز وتنسيق الدراسات العلمية والتقنية الهدافة إلى تطوير وإدارة وتقديم إجراءات صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في المنطقة؛

(د) تدعيم قدرات دول المنطقة التي هي طرف في اتفاقية عام ٢٠٠٣ للمشاركة بفعالية في تنفيذ هذه الاتفاقية على المستويين الإقليمي والدولي، خاصة فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي المشترك والموجود في الأراضي التابعة لدولتين أو أكثر من الدول المعنية.

٢ - وتمثل مهام المركز في ما يلي:

(ه) إنشاء وتحديث نظام آلي للمعلومات يهدف إلى تسجيل وربط المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بالبحوث والتعليم والمعلومات، ومنظمات المجتمع المحلي، والخبراء الأفراد المنخرطين في صون التراث الثقافي غير المادي في دول المنطقة التي أعربت عن رغبتها في التعاون من خلال المركز؛

(و) جمع ونشر المعلومات عن الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والإجراءات الأخرى التي تتخذها الدول المشاركة في المركز بغية صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ز) جمع ونشر المعلومات عن أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي في الدول المشاركة في المركز؛

(ح) تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات بغية تطوير منهجيات البحث وتعزيز الدراسات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي على النحو الذي تدعو إليه المادة ١٣ من اتفاقية عام ٢٠٠٣ ، ومنها الدراسات المتعلقة بتنمية السياحة بطريقة تكفل عدم مس استدامة التراث الثقافي غير المادي واحترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بهذا التراث؛

(ط) تنظيم حلقات عمل وحلقات تدريس لتحديد وتعزيز ممارسات الصون الجيدة، ومساعدة الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٣ التي تشارك في المركز على تدعيم قدراتها فيما يخص إعداد ملفات تقترح مثل هذه الممارسات على اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية عام ٢٠٠٣ (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية") بهدف انتقاء هذه الممارسات وتعزيز نشرها على النحو المبين في المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ي) وإلى جانب الحفاظ على شبكة من ممثلي المجتمعات الثقافية، ينسق المركز الأنشطة الرامية إلى التوعية وبناء القدرات في صفوف حاملي التراث الثقافي غير المادي والعاملين فيه على النحو الذي تدعو إليه التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية، وذلك بغية تمكينهم من المشاركة على نحو فعال وبالمعنى المقصود في المواد ٢ و ١١ و ١٥ من الاتفاقية في تحديد تراثهم الثقافي غير المادي وجرده وإدارته؛

(ك) تنظيم حلقات عمل وحلقات تدريس ترتكز على بناء قدرات الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٣ التي تشارك في المركز، فيما يخص إعداد ملفات الترشيح للإدراج في قائمة اتفاقية عام ٢٠٠٣ ، وإعداد الطلبات والتقارير التي ستعرض على اللجنة الدولية الحكومية، خاصة فيما

يتعلق بعناصر التراث الثقافي غير المادي المشترك الموجودة في الأراضي التابعة لدولتين أو أكثر من الدول المشاركة في المركز؛

(ل) التعاون وتبادل المعلومات مع مراكز أخرى من الفئة ٢ تعمل في مجال صون التراث الثقافي غير المادي داخل آسيا وخارجها؛

(م) إبلاغ اللجنة الدولية الحكومية والأمانة التابعتين لاتفاقية عام ٢٠٠٣ بالأنشطة ذات الصلة المنجزة في المنطقة، والمساعدة على تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ عند الاقتضاء.

المادة ٧ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتجدد كل أربع سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للمنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة؛

(ب) ممثل لدولتين عضوين أرسلتا إلى المركز إخطاراً بالعضوية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه؛

(ج) ممثل للجنة الوطنية لليونسكو في إيران؛

(د) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(هـ) ثلاثة خبراء في مجال التراث الثقافي غير المادي.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) الموافقة على استراتيجية المركز وبرامجه للأجلين الطويل والمتوسط؛

(ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يعرضها مدير المركز؛

(د) وضع القوائم واللوائح الخاصة بالمركز، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للمركز وتعيين مدير المركز؛

(و) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز، مع مراعاة الاتفاques القائمة والمستقبلية بين الدول والمؤسسات.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية في آجال منتظمة بواقع اجتماع واحد على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه/رئيسه إلى الانعقاد، وذلك بناءً على مبادرة منه/منها أو على طلب يقدمه المدير العام لليونسكو أو ثلثا أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي، وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في مجتمعه الأول.

المادة ٨ - المجلس التنفيذي

١ - بغية ضمان تشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين دورات مجلس الإدارة، يقوم المجلس التنفيذي الدائم بالمهام التالية:

(أ) الإشراف على تنفيذ برامج المركز وأنشطته؛

(ب) تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن استراتيجية المركز وبرامجه للأجلين الطويل والمتوسط؛

٢ - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل سنة على الأقل ويعتمد نظامه الداخلي.

المادة ٩ - الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير المركز والموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - يتخذ مجلس الإدارة القرارات المتعلقة ببنية الأمانة ومواردها البشرية.

٣ - يعين مجلس الإدارة مدير المركز الذي ينبغي أن يتمتع بمكانة أكاديمية وخبرة مهنية معترف بهما في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٠ - مساعدة اليونسكو

١ - تقدم اليونسكو مساعدة تقنية تكون على شكل مساهمات تقنية في أنشطة المركز، تماشياً مع الأهداف والغايات الاستراتيجية للمنظمة.

٢ - وتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها والتي تبدو مشاركة المركز فيها مفيدة لليونسكو ولأهداف المركز؛

(ج) الانخراط في عمليات تبادل مؤقت للموظفين عند الاقتضاء، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشف مرتباً المنظمات التي أوفرتهم؛

(د) تزويذ المركز بمعلومات مفيدة عن برامج المنظمة المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي.

٣ - وفي الحالات المذكورة أعلاه، يجب ألا تُقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١١ – مساهمة الحكومة

يُنشأ فهرس منفصل خاص بالمركز في قانون الميزانية السنوية الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية. وتتوفر الحكومة، عبر وساطة المنظمة الإيرانية للتراث الثقافي والصناعات اليدوية والسياحة، جميع الموارد الالزمة لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم، سواء أكانت مالية أم عينية، بما فيها الموارد المطلوبة لموظفي المركز، وبنائه، وتنظيم أنشطته وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي. ويوضع تحت تصرف المركز خلال السنوات الأولى مبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً.

المادة ١٢ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحةً أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٣ – التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تجري، في أي وقت، تقييماً لأنشطة المركز بهدف التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يقوم بمساهمة مهمة في تحقيق الأغراض الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها المركز فعلياً تتطابق مع الأنشطة المحددة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بأن ت تعرض على الحكومة، في أسرع وقت ممكن، تقريراً عن أي تقييم تجريه بشأن المركز.

٣ - واستناداً إلى نتائج التقييم، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب تعديل مضمون هذا الاتفاق أو أن يقوم بإنهائه طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٧ و١٨. وعلى الرغم مما تنص عليه هذه المادة، يتفق الطرفان المتعاقدان على بذل كل الجهود لتسوية أي من المشكلات المحددة في أي تقييم تم إجراؤه قبل ممارسة خيار إنهاء الاتفاق.

المادة ١٤ – استخدام اسم اليونسكو وشعاراتها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته باليونسكو، ويمكنه وبالتالي أن يُطبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة عنه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وذلك وفقاً للشروط التي حدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو. وبعد أن تُحدد قواعد استخدام شعار اتفاقية عام ٢٠٠٣، يسعى المركز إلى الحصول على ترخيص لاستخدام هذا الشعار، إلى جانب شعار اليونسكو.

المادة ١٥ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب قوانين جمهورية إيران الإسلامية والنظم الداخلية لليونسكو.

المادة ١٦ – مدة الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لمدة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً ما لم يقم أحد الطرفين بإنهائه صراحةً وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨.

المادة ١٧ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

المادة ١٨ – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق. لكن يتعهد الطرفان، بموجب المادة ١٩، تسوية أي خلاف قد ينشأ بينهما وبذل كل الجهود لتفادي إنهاء الاتفاق.

٢ – يصبح الإنها نافذاً بعد مضي ستين يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين إخطار الإنها الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ١٩ – تسوية الخلافات

١ – يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حلّه بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتألف هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء تعيّن الحكومة أحدهم، ويعيّن المدير العام لليونسكو ثالثهما. ويقوم هذان المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذي يتّرأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر عليهمما الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية مهمة تعيينه.

٢ – ويكون قرار هيئة التحكيم النهائي.

إنّما تقدّم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في [...] نسخ باللغات [... ، بتاريخ [...]

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة



باريس، ٢٠٠٩/٨/١٩

الأصل: إنجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

**تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة
 بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو**

الجزء الثامن

**اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي
 في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا ببلغاريا،
 بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو**

الملخص

خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، أعلن رئيس جمهورية بلغاريا عن عزم حكومته على اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا في صوفيا ببلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

وتتألف هذه الوثيقة من تقرير قدمه المدير العام يقيّم فيه جدوى المركز المقترح، مشفوعاً بمشروع اتفاق (الملحق) يتناول الجوانب الوظيفية والقانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. وتم إعداد المشروع من خلال عملية تشاور بين حكومة بلغاريا وأمانة اليونسكو. وقد أجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية المتكاملة الشاملة للمعاهد والمراكم من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦) بموجب السلطة التي فوضها إليه المؤتمر العام في قراره ٣٤/٩٠.

وتترتب على هذه الوثيقة آثار مالية (انظر الفقرة ١٠ من هذه الوثيقة، والمادة ١١ من مشروع الاتفاق)، وآثار إدارية (انظر الفقرة ١٣ والمادة ١٠)؛ انظر أيضاً الفقرة ١٦.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٧.

المقدمة

- ١ - خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، أعلن رئيس جمهورية بلغاريا عن عزم حكومته على اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا في بلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وأعاد الرئيس التأكيد على هذا العزم في شهر شباط/فبراير عام ٢٠٠٨ خلال الدورة الاستثنائية الثانية للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، التي استضافتها بلغاريا في صوفيا. وقد رحب الوزراء المسؤولون عن الثقافة في جنوب شرق أوروبا وإيطاليا بمبادرة بلغاريا هذه خلال مؤتمرهم الوزاري الخامس في بوخارست في شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٨.
- ٢ - وطبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء معاهد ومرامكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والواردة في القرار ٣٣/٩٠، قدمت حكومة بلغاريا في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ "طلبًّا لاتخاذ الإجراء اللازم" لإنشاء المركز. وأوفدت اليونسكو بعثة لتقسيم الحقائق إلى بلغاريا في شهر شباط/فبراير عام ٢٠٠٨ بهدف تقييم الإجراءات التحضيرية التي تتخذها بلغاريا في هذا الصدد. ولاحظت البعثة وجود التزام قوي لدى السلطات البلغارية بإنشاء مركز إقليمي، ولاحظت أيضاً النجاح الذي حققه بلغاريا في تدشين السجل الوطني لجرد التراث الثقافي غير المادي والبرنامج الوطني للكنوز البشرية الحية.
- ٣ - وقدمت حكومة بلغاريا إلى المدير العام في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ طلباً منححاً لاتخاذ الإجراء اللازم لإنشاء المركز. وأوفدت اليونسكو بعثة ثانية إلى بلغاريا في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ بغية تقييم جدوء إنشاء المركز المقترن. وتستند هذه الوثيقة إلى الطلب المنقح الذي قدم لاتخاذ الإجراء اللازم لإنشاء المركز، وإلى وثائق إضافية قدمت إلى اليونسكو قبل البعثة وخلالها، وإلى الاجتماعات التي أجريت مع مسؤولي وممثلي المنظمات المذكورة في هذه الوثيقة.

النظر في جدوء المركز المقترن

- ٤ - يراعي مشروع الاتفاق الوارد في الملحق الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكمز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت ٦١/١٦) بموجب السلطة التي فوّضها إليه المؤتمر العام في قراره ٣٤/٩٠. ويتطابق مشروع الاتفاق مطابقة دقيقة الاتفاق النموذجي المدرج في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة (الوثيقة ١٨١ م ت ٦٦ ضميمة معدلة، الملحق ٢). وفيما يلي أهم جوانب الاقتراح المقدم:

٥ - تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

- (أ) ترويج اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ("اتفاقية عام ٢٠٠٣") والإسهام في تنفيذها في جنوب شرق أوروبا؛
- (ب) زيادة مشاركة المجتمعات والمجموعات والأفراد في صون التراث الثقافي غير المادي في بلدان جنوب شرق أوروبا؛

(ج) تعزيز قدرات الدول الأعضاء في اليونسكو من جنوب شرق أوروبا فيما يخص صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) تنسيق وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة دون الإقليمية؛

(ه) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي.

٦ - ولتحقيق الأهداف الوارد ذكرها أعلاه، سيضطلع المركز بالمهام المحددة التالية:

(أ) إجراء وتنسيق البحوث المتعلقة بعمليات صون عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في بلدان جنوب شرق أوروبا، والمُشار إليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من اتفاقية عام ٢٠٠٣؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية في الموضوعات التالية:

(١) اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتوجيهاتها التنفيذية؛

(٢) أمثلة مختلفة عن السياسات، ومن بينها الإجراءات القانونية والإدارية والتقنية والمالية التي تعزز صون التراث الثقافي غير المادي؛

(٣) مدخل إلى مطبوعات اليونسكو المتعلقة بتحديد التراث الثقافي غير المادي وتوثيقه وتطبيقه محتوى هذه المطبوعات في العمل الميداني؛

(٤) صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التعليم النظامي وغير النظامي.

(ج) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال إقامة شبكات مع المؤسسات العاملة في مجال التراث الثقافي غير المادي، خاصة تلك التي تم إنشاؤها تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بغية تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي، وترويج الممارسات الجيدة.

وتنفذ أنشطة المركز وبرامجه وفقاً لأحكام اتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما أغراض الاتفاقية وأهدافها والتعاريف الواردة فيها (المادتان ١ و ٢).

٧ - يتمتع المركز في أراضي جمهورية بلغاريا وبموجب القوانين الوطنية، بالاستقلالية الوظيفية الالزمة لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية الالزمة لمارسة مهامه، وتلقي الأموال، وتحصيل المدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتضاء كل من يلزمها من وسائل لتسبيير شؤونه. وسيتم إنشاء المركز بموجب القانون البلغاري المتعلق بالكيانات القانونية التي لا تتولى الربح باعتباره "كياناً قانونياً لا يتولى الربح ويقوم بأنشطة للمصلحة العامة"، مع منحه صفة "رابطة". وبموجب هذا القانون، ستشارك في إنشاء المركز ثلاثة كيانات مؤسسة وهي: وزارة الثقافة، ووزارة الشؤون الخارجية، والأكاديمية البلغارية للعلوم. وبعد موافقة المؤتمر العام لليونسكو على إنشاء المركز، يأذن مجلس الوزراء لوزير الثقافة، بصفته وزير دولة وممثلاً لأحد

الكيانات المؤسّسة الثلاثة، بأن يوقع نيابة عن الحكومة الاتفاق الذي سيبرم مع اليونسكو. وقد تم وضع الميثاق التأسيسي للمركز المزمع إنشاؤه، ويرد نصه في مشروع الاتفاق المرفق.

٨ - وتألف البنية الإدارية للمركز من كيانين هما مجلس الإدارة (الجمعية العامة) واللجنة التنفيذية (المجلس التنفيذي)، وتساعدهما أمانة اللجنة على تأدية مهامهما. (استُخدمت في مشروع الاتفاق المصطلحات الواردة في الاتفاق النموذجي لليونسكو، ووُضعت بين هاللين المصطلحات الشائعة في بلغاريا). ويشارك في عضوية مجلس الإدارة مثل للمدير العام لليونسكو. ويرد شرح لهام هذين الكيانين وعضويتهما في المادتين ٧ و ٨ من مشروع الاتفاق (الملحق). ويترأس الأمانة مدير البرنامج ومدير الشؤون الإدارية (انظر المادة ٩)، كما تتألف الأمانة من سبعة موظفين موزعين على مكتب البرنامج ومكتب الإدارة.

٩ - يقع مقر المركز في صوفيا، ويشتمل ثلاثة مكاتب وقاعة اجتماعات وما يتصل بذلك من مرافق ومعدات موجودة في مبني الأكاديمية البلغارية للعلوم. وسيوضع المعهد البلغاري للفولكلور محفوظاته ومكتباته في متناول المركز. إضافة إلى ذلك، سيكون المجلس الوطني للتراث غير المادي، وجامعة صوفيا، وجامعة فيليكو تارنوفو، والمراكم الثقافية (تشيتاليسكا) البالغ عددها ٣٥٠ مركز في شتى أنحاء بلغاريا، على صلة وثيقة بأنشطة المركز.

١٠ - وطبقاً للمادة ٤٤ من قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالتراث الثقافي، "يحق للمنظمات الثقافية التي تم إنشاؤها لحماية التراث الثقافي غير المادي والتي تتمتع بصفة مراكز تابعة لليونسكو الحصول على إعانت من ميزانية الدولة". ولقد تعهدت حكومة بلغاريا فعلاً بتقديم مساهمة مالية سنوية إلى المركز لا تقل قيمتها الإجمالية عن ٢٠٠ ألف يورو لتغطية تكاليف أنشطة المركز والتكاليف الإدارية المتعلقة بتشغيله، ومن بينها مرتبات الموظفين وتتكاليف الاتصالات والمنافع العامة والصيانة. وتستكون المساعدة التي ستقدمها اليونسكو إلى المركز على شكل مساعدة تقنية بصورة رئيسية، ولن تقدم إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

١١ - تشدد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (لفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨) على ضرورة صون التراث الثقافي غير المادي وبناء القدرات الوطنية في هذا المجال (الفقرة ١٠٧). ويبين مشروع برنامج وميزانية اليونسكو لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ (الوثيقة ٥/٣٥) أن "حماية التراث المادي وغير المادي وصونه وإدارته" تمثل الأولوية الأولى لفترة العامين في البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة. علاوة على ذلك، سيسيهم المركز، من خلال الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، في تحقيق الأهداف الواردة في المادة ١ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما الهدف الأول ("صون التراث الثقافي غير المادي") والهدف الأخير ("التعاون الدولي والمساعدة الدولية"). وبالتالي، فإن الأنشطة الرئيسية التي سيقوم بها المركز تتماشى مع استراتيجيات اليونسكو وأهدافها وبرامجها.

١٢ - وسيكون أثر المركز المقترن بالغاً على بلدان جنوب شرق أوروبا، خاصة على صعيد رفع مستوى الوعي بشأن أهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه. إضافة إلى ذلك، سيسيهم المركز، من خلال تعزيز أنشطة إقامة الشبكات والمشروعات المتعددة البلدان والعاشرة للحدود في تشجيع التعاون دون إقليمي. ومع أن هذا المركز سيكون المركز الأول من الفئة ٢ المتخصص في التراث الثقافي غير المادي في أوروبا، شددت السلطات البلغارية على أن إنشاءه لا يفترض ضمناً عدم الحاجة إلى مزيد من هذه المراكز في

أماكن أخرى من أوروبا. وإذا رغبت بلدان أخرى في المنطقة، ولا سيما البلدان الواقعة في المنطقة دون الإقليمية الممثلة في جنوب شرق أوروبا، في استضافة مثل هذه المراكز من الفئة ٢، فستكون السلطات البلгарية مستعدة للتفاوض على أحكام التعاون والتنسيق معها بغية ضمان تكاملها.

١٣ - خلال المرحلة الأولى، يمكن لليونسكو أن تؤدي وظيفتها بوصفها حافزاً عبر تشاтер كفاءاتها التقنية والتنظيمية. ويمكنها أن تنقل إلى المركز معرفتها العميقه باتفاقية عام ٢٠٠٣ وتوجيهاتها التنفيذية، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة. ويجوز لليونسكو أيضاً أن تساعده المركز على تحديد المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين المتخصصين في صون التراث الثقافي غير المادي من داخل المنطقة وخارجها.

تقييم موجز لاقتراح المقدم

٤ - ويتبيّن مما ورد أعلاه أن إنشاء المركز المقترح متواافق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهي استراتيجية اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت/١٦) بموجب السلطة التي فوّضها إليه المؤتمر العام في قراره ٩٠/٣٤. ولقد قامت الجهات الثلاث التي شاركت في إنشاء المركز (وهي وزارة الثقافة، ووزارة الشؤون الخارجية، والأكاديمية البلгарية للعلوم) بخطوات ملموسة لإرساء البنى الأساسية القانونية والإدارية والمالية والعلمية والمادية للمركز.

٥ - ويتبّع من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز الذي اقترحت بلغاريا إنشاؤه يتمتع بالكثير من مقومات البقاء ويمكن أن يعود بالفائدة على المنطقة دون الإقليمية واليونسكو وبلغاريا. عليه، يربح المدير العام باقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في بلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويقترح أن توليه الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو العناية الالزمة.

٦ - الآثار المالية والإدارية: يُشار إلى الآثار المالية المترتبة على المركز المقترح إنشاؤه في الفقرة ١٠ أعلاه وفي المادة ١١ من مشروع الاتفاق الوارد في ملحق هذه الوثيقة. أما الآثار الإدارية فيُشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وفي المادة ١٠ من مشروع الاتفاق. ولا تمسّ هذه الآثار المالية والإدارية السياسة العامة.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

٧ - على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهي استراتيجية اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت/١٦) بموجب السلطة التي فوّضها إليه المؤتمر العام في قراره ٩٠/٣٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثامن وملحقها،

٣ - وإذا يقر بالالتزام البالغ للسلطات البلغارية وبالتقدم الذي أحرزته في الأعمال التحضيرية لإنشاء هذا المركز الأول من الفئة ٢ لصون التراث الثقافي غير المادي في أوروبا،

٤ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية بلغاريا لإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا يعمل تحت رعاية اليونسكو في أراضيها، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والماكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ١٨١ ت/١٦)؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في بلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ ت/٢٠ الجزء الثامن.

الملحق

مشروع اتفاق بين

حكومة جمهورية بلغاريا

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي
في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا بجمهورية بلغاريا،
يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة جمهورية بلغاريا،

و

المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ يذكران بأن الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام سنة ٢٠٠٣ في دورته الثانية والثلاثين، قد دخلت حيز النفاذ في شهر نيسان/أبريل عام ٢٠٠٦

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة جمهورية بلغاريا اتفاقاً وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم المساهمة التي ستمكن للمركز المذكور في هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - التعريف

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية بلغاريا.
- ٣ - تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا.
- ٤ - تشير كلمة "اتفاقية عام ٢٠٠٣" إلى اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.
- ٥ - يشير مختصر "ICH" في النص الإنجليزي إلى التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٢ – إنشاء المركز

تعهد الحكومة بأن تتخذ، خلال عام ٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا في صوفيا ببلغاريا.

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة جمهورية بلغاريا، وكذلك الحقوق والواجبات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

١ – يكون المركز مستقلاً عن اليونسكو.

٢ – تضمن الحكومة أن يتمتع المركز في أراضي جمهورية بلغاريا بالاستقلالية الوظيفية الالزمة لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية للتعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتناء ممتلكات منقوله وممتلكات عقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحکاماً تحدد على نحو دقيق ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي منح للمركز في إطار النظام القانوني الوطني، والأهلية القانونية الالزمة لممارسة مهامه، وتلقي الأموال، وتحصيل مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل؛

(ب) بنية المركز الإدارية التي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية.

المادة ٦ – الأهداف والمهام

١ – تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) تعزيز اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي والإسهام في تنفيذها في منطقة جنوب شرق أوروبا دون الإقليمية؛

(ب) توسيع مشاركة المجتمعات والمجموعات والأفراد في صون التراث الثقافي غير المادي في بلدان جنوب شرق أوروبا؛

(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في اليونسكو من جنوب شرق أوروبا على صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) تنسيق وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة دون الإقليمية؛

(ه) تشجيع التعاون الإقليمي والدولي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ - ولتحقيق الأهداف الوارد ذكرها أعلاه، سيضطلع المركز بالمهام المحددة التالية:

(أ) إجراء وتنسيق البحوث المتعلقة بعمليات صون عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في بلدان جنوب شرق أوروبا، والمشار إليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من اتفاقية عام ٢٠٠٣.

(ب) تنظيم دورات تدريبية في الموضوعات التالية:

- اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتوجيهاتها التنفيذية؛

- أمثلة مختلفة عن السياسات، ومن بينها الإجراءات القانونية والإدارية والتقنية والمالية التي تعزز صون التراث الثقافي غير المادي؛

- مدخل إلى مطبوعات اليونسكو المتعلقة بتحديد التراث الثقافي غير المادي وتوثيقه وتطبيق محتوى هذه المطبوعات في العمل الميداني؛

- صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التعليم النظامي وغير النظامي.

(ج) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من خلال إقامة شبكات مع المؤسسات العاملة في مجال التراث الثقافي غير المادي، خاصة تلك التي تم إنشاؤها تحت رعاية اليونسكو (الفترة ٢)، بغية تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي، وتعزيز الممارسات الجيدة.

٣ - وتنفذ أنشطة المركز وبرامجه وفقاً لأحكام اتفاقية عام ٢٠٠٣، لا سيما أغراض الاتفاقية وأهدافها والتعريف الواردة فيها (المادتان ١ و ٢).

المادة ٧ - مجلس الإدارة (الجمعية العامة)

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة (جمعية عامة) يجدد كل أربع سنوات ويتألف من:

(أ) ممثلين اثنين لحكومة جمهورية بلغاريا (وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الخارجية) أو من يعين لتمثيلهما؛

(ب) ممثل لكل دولة عضو أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ أدناه، وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس؛

(ج) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

- (د) ممثل للأكاديمية البلغارية للعلوم؛
- (هـ) ممثل للجنة الوطنية البلغارية لليونسكو؛
- (و) ممثلين اثنين على الأكثـر لأـي منظـمة أخـرى دولـية حـكومـية أو دولـية غـير حـكومـية قد تـمنـح مقـعدـاً في المـجلس بمـوجب قـرار يـتـخذـه مجلس الإـدارـة (الـجمـعـيـةـ العـامـةـ).
- كـما أن مدـير البرـنامج ومـديـر الشـؤـون الإـدارـيةـ في المـركـز يـشارـكاـ في عـضـويـةـ مجلس الإـدارـةـ (الـجمـعـيـةـ العـامـةـ) من دون التـمـتع بـحقـ التـصـوـيـتـ.
- ٢ - ويقوم مجلس الإـدارـةـ (الـجمـعـيـةـ العـامـةـ) بـالمـهامـ التـالـيـةـ :
- (أ) اختـيـارـ أـعـضـاءـ اللـجـنـةـ التـنـفـيـذـيـةـ (المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ)؛
- (بـ) الموـافـقةـ عـلـىـ بـرـامـجـ المـركـزـ لـلـأـجـلـينـ الطـوـيلـ وـالـمـتوـسـطـ؛
- (جـ) الموـافـقةـ عـلـىـ خـطـةـ الـعـمـلـ وـالـمـيزـانـيـةـ السـنـوـيـتـيـنـ لـلـمـركـزـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ جـدـولـ المـوـظـفـيـنـ؛
- (دـ) درـاسـةـ التـقـارـيرـ السـنـوـيـةـ التـيـ يـعـرـضـهاـ مدـيرـ البرـنامجـ ومـديـرـ الشـؤـونـ الإـدارـيةـ بـصـورـةـ مشـترـكةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ التـقـيـيـمـ الذـاتـيـ الـذـيـ يـجـرـىـ كـلـ عـامـيـنـ بـشـأنـ إـسـهـامـ المـركـزـ فـيـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ بـرـامـجـ الـيـونـسـكـوـ؛
- (هـ) اعـتمـادـ النـظـمـ وـالـلوـائـحـ الـخـاصـةـ بـالـمـركـزـ،ـ وـتـحدـيدـ إـجـرـاءـاتـ المـركـزـ المـالـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعلـقـةـ بـإـدـارـةـ شـؤـونـ موـظـفـيـهـ وـفقـاـ لـقـوـانـيـنـ الـبـلـدـ الـمـعـنـيـ؛
- (وـ) الـبـتـ فـيـ مـسـأـلةـ مـشـارـكـةـ الـمـنظـمـاتـ الدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـالـمـنظـمـاتـ الدـولـيـةـ فـيـ أـنـشـطـةـ الـمـركـزـ.
- ٣ - يـجـتـمـعـ مجلسـ الإـدارـةـ (الـجمـعـيـةـ العـامـةـ)ـ فـيـ دـوـرـةـ عـادـيـةـ فـيـ آـجـالـ مـنـظـمـةـ بـوـاقـعـ اـجـتـمـاعـ وـاحـدـ عـلـىـ الأـقـلـ فـيـ كـلـ سـنـةـ تـقـوـيـمـيـةـ.ـ وـيـجـتـمـعـ المـجـلـسـ فـيـ دـوـرـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ إـذـ دـعـاهـ رـئـيـسـهـ/ـرـئـيـسـتـهـ إـلـىـ الـانـعـقـادـ،ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ مـبـادـرـةـ مـنـهـ/ـمـنـهـاـ أـوـ عـلـىـ طـلـبـ المـديـرـ العـامـ لـلـيـونـسـكـوـ أـوـ عـلـىـ طـلـبـ ثـلـثـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ.
- ٤ - يـعـتمـدـ مجلسـ الإـدارـةـ (الـجمـعـيـةـ العـامـةـ)ـ نـظـامـهـ الدـاخـلـيـ.ـ وـتـقـومـ الـكـيـانـاتـ الـثـلـاثـةـ التـيـ تـشارـكـتـ فـيـ تـأـسـيـسـهـ (أـيـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـوزـارـةـ الـثـقـافـةـ،ـ وـالأـكـادـيمـيـةـ الـبـلـغـارـيـةـ لـلـلـعـلـومـ)،ـ إـلـىـ جـانـبـ المـديـرـ العـامـ،ـ بـتـحدـيدـ إـجـرـاءـاتـ التـيـ تـتـبعـ فـيـ اـجـتـمـاعـهـ الـأـوـلـ.

المـارـةـ ٨ـ -ـ اللـجـنـةـ التـنـفـيـذـيـةـ (المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ)

بغـيـةـ ضـمـانـ تـشـغـيلـ المـركـزـ عـلـىـ نـحوـ فـعالـ خـلـالـ الفـقـراتـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ الدـوـرـاتـ،ـ يـجـوزـ لـمـجـلـسـ الإـدارـةـ (الـجمـعـيـةـ العـامـةـ)ـ أـنـ يـفـوـضـ ماـ يـرـاهـ ضـرـوريـاـ مـنـ سـلـطـاتـ لـلـجـنـةـ تـنـفـيـذـيـةـ دـائـمـةـ (مـجـلـسـ تـنـفـيـذـيـ)ـ يـحدـدـ عـضـوـيـتـهـ بـنـفـسـهـ.

المادة ٩ – الأمانة

- ١ - تتألف أمانة المركز من مدير البرنامج ومدير الشؤون الإدارية والموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يعيّن رئيس اللجنة التنفيذية (المجلس التنفيذي) المديرين المذكورين.
- ٣ - ويمكن أن يتتألف باقي أعضاء الأمانة من:
 - (أ) أي شخص يعيّنه رئيس اللجنة التنفيذية (المجلس التنفيذي) وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة (الجمعية العامة)؛
 - (ب) مسؤولين حكوميين يوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه لوائح الحكومة.

المادة ١٠ – مساهمة اليونسكو

- ١ - يمكن لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، مساعدة تكون على شكل مساهمة تقنية في أنشطة برامج المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وذلك عن طريق ما يلي:
 - (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
 - (ب) الانخراط في عمليات تبادل مؤقت للموظفين عند الاقتضاء، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشفوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛
 - (ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسogueه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج؛
- ٢ - وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو. وستوفر المنظمة للدول الأعضاء كشفاً للحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ١١ – مساهمة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم، سواءً أكانت مالية أم عينية.
- ٢ - وتعهد الحكومة بما يلي:
 - (أ) أن تضع تحت تصرف المركز ما يلزمها من أماكن للمكاتب وغرف للمحفوظات، إلى جانب مكتبة وقاعات للاجتماعات ومعدات، وغير ذلك من المرافق الالزمة لأمانته؛

(ب) أن تتحمل كل الأعباء المتصلة بصيانة مبني المركز وتغطية تكاليف الاتصالات وغير ذلك من المنافع العامة ؟

(ج) أن تسهم في المركز بمبلغ إجمالي لا يقل عن ٢٠٠ ألف يورو سنوياً بهدف تغطية تكاليف أنشطة المركز والتكاليف الإدارية المتعلقة بتشغيله ، بما فيها تكاليف الاتصالات والمنافع العامة والصيانة ؟

(د) أن تضع تحت تصرف المركز الموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه ، بمن فيهم مديران ومحاسب وما لا يقل عن أربعة موظفين متخصصين في الأعمال المكتبية .

المادة ١٢ - المشاركة

١ - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من يرغبون في التعاون مع المركز بدافع اهتمامهم المشترك بأهدافه .

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز وفقاً لما ينص عليه هذا الاتفاق إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز ، وذلك بعد موافقتهم على متطلبات العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمركز . وبلغ مدير اللجنة التنفيذية (المجلس التنفيذي) طرف في هذا الاتفاق وسائر الدول الأعضاء بتسلّم هذه الإخطارات .

المادة ١٣ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو ، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المركز أو امتناعه عن الفعل ، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع ، مالية كانت أو غير مالية ، باستثناء ما نصت عليه صراحةً أحكام هذا الاتفاق .

المادة ١٤ - الاستعراض والتقييم

١ - يمكن لليونسكو أن تُجري ، في أي وقت ، استعراضاً (بما في ذلك تقييم) لأنشطة المركز بهدف التحقق مما يلي :

(أ) إذا كان المركز يقوم بمساهمة مهمة في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية ؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها المركز فعلاً تتطابق مع الأهداف المحددة في هذا الاتفاق .

٢ - تتعهد اليونسكو بأن تقدم إلى الحكومة ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عن أي استعراض تجريه بشأن المركز .

٣ - واستناداً إلى نتائج الاستعراض ، يجوز لكل من الطرفين المتعاقددين أن يطلب تعديل مضمون هذا الاتفاق أو أن يقوم بإنهائه طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٨ و ١٩ .

المادة ١٥ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته باليونسكو، ويمكنه وبالتالي أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة عنه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات الويب، وذلك وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٦ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الطرفين المتعاقددين عليه، وعندما يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القوانين الداخلية لجمهورية بلغاريا والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلمه إخطار الأخير تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٧ – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لمدة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً ما لم يقم أحد الطرفين بإنهائه صراحةً وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨.

المادة ١٨ – إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقددين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح إنهاء نافذاً بعد مضي ستين يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقددين إخطار إنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ١٩ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٠ – تسوية الخلافات

- ١ - يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتألف هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء يعينون ممثل الحكومة أحدهم، ويعينون المدير العام لليونسكو ثالثهما. ويقوم هذان المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر عليهمما الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية مهمة تعيينه.

٢ - ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في [...] نسخ باللغة الإنجليزية بتاريخ [...]

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

١٨٢ EX/20 Part IX

٢٠١٨٢ م ت /
الجزء التاسع

باريس، ١٩/٨/٢٠٠٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوـى المتعلقة
بإنشاء معاـهد ومرـاـكـز من الفـة ٢ تـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ اليـونـسـكـوـ

الجزء التاسع

اقتراح إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي
في ساكاتيكاس بالـمـكـسيـكـ، بـوصـفـهـ مـرـكـزاـ منـ الفـةـ ٢ـ
يعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ اليـونـسـكـوـ

المـلـخـصـ

تقـدـمـ هـذـهـ الوـثـيقـةـ درـاسـةـ الجـدوـىـ الخـاصـةـ باـقـتـراـحـ إـنـشـاءـ معـهـدـ إـقـلـيمـيـ لـلـتـرـاثـ العـالـمـيـ
في ساكاتيكاس بالـمـكـسيـكـ بـوصـفـهـ مـرـكـزاـ منـ الفـةـ ٢ـ يـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ اليـونـسـكـوـ،
وـذـكـ وـفـقاـ لـماـ تـنـصـ عـلـيـهـ "الـاستـراتـيـجـيـةـ الـمـكـامـلـةـ وـالـشـامـلـةـ المـقـرـرـةـ لـلـمـعـاهـدـ وـالـمـرـاـكـزـ
منـ الفـةـ ٢ـ الـتـيـ تـعـمـلـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ اليـونـسـكـوـ" (٢٠١٨/٦٦ تـ) ضـمـيـمـةـ مـعـدـلـةـ)ـ الـتـيـ
وـافـقـ عـلـيـهـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ لـلـيـونـسـكـوـ فيـ دـورـتـهـ الـحادـيـةـ وـالـثـامـنـينـ بـعـدـ المـائـةـ (ـالـقـرـارـ
٢٠١٨/٦١ـ)، وـوـفـقاـ لـماـ يـنـصـ عـلـيـهـ القـرـارـ ٣٤ـمـ/ـ٩٠ـ).

وتـرـدـ الـآـثـارـ الإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ هـذـهـ الوـثـيقـةـ فـيـ الفـقـرـةـ ٢٢ـ مـنـ هـذـهـ الوـثـيقـةـ وـفـيـ
المـادـةـ ١٢ـ مـنـ مـلـحـقـهـاـ.

الـإـجـرـاءـاتـ المـتـوقـعـ منـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ اـتـخـاذـهـاـ:ـ الـقـرـارـ المـقـرـرـ فـيـ الفـقـرـةـ ٣٦ـ.

أولاً – المقدمة

١ - يجري إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس بالمكسيك (المشار إليها فيما يلي باسم "المركز") بغرض مساعدة ودعم المكسيك والدول الأعضاء الأخرى الواقعة في منطقة أمريكا الوسطى والカリبي (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية").

٢ - وقد قدم الاقتراح إلى المدير العام لليونسكو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أثناء الاجتماع الذي عُقد مع حاكم ولاية ساكاتيكاس في مقر اليونسكو. فرحب المدير العام بهذا الاقتراح من حيث المبدأ، ودعا السلطات المكسيكية إلى النظر في الشروع في الإجراءات اللازمة لإنشاء هذا المعهد بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ونوقش هذا الاقتراح أيضاً خلال اجتماع عُقد في مقر اليونسكو مع وكيل وزارة يعني بالشؤون المتعددة الأطراف في الحكومة المكسيكية والمدير العام لليونسكو.

٣ - وقدمت الحكومة المكسيكية في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ طلباً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس بالمكسيك بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤ - وأوفد مركز التراث العالمي والمجلس الدولي للآثار والموقع بعثة إلى المكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بغرض تقييم الاقتراح وإعداد دراسة الجدو الواردة هنا بشأنه.

٥ - وسيعقد اجتماع للتشاور الإقليمي قريباً في ساكاتيكاس بالمكسيك في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من أجل موافلة المساعي الرامية إلى تحديد أهداف المركز المقترح وأساليب عمله المحتملة استناداً إلى هدفه النهائي المتمثل في تعزيز التعاون الدولي بين دول المنطقة. وسيجري إعداد ضميمة لهذه الوثيقة (٢٠١٨م ت/٢٠٢٠) الجزء التاسع ضميمة) تعرض النتائج والتوصيات التي سيتخض عنها هذا الاجتماع.

ثانياً – الخلفية

٦ - يستند المركز المقترح إلى المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تشدد على أهمية الجهد الذي تبذلها الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل "دعم إنشاء أو تنمية مراكز وطنية وإقليمية للتدريب في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار" (المادة ٥).

٧ - ويتمثل الغرض من المركز المقترح في الاستجابة للأحكام ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية التنفيذية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة للتراث العالمي (الفقرة ٥٥)، إذ إن هذه الأحكام تشدد على أهمية الدراسات والمبادرات الإقليمية، وعلى ضرورة دعم عملية تقديم التقارير الدورية من أجل "توفير آلية للتعاون الإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي" (الفقرة ٢٠١). ويراد للمركز المقترح إنشاؤه في ساكاتيكاس أيضاً أن يساعد على تنفيذ استراتيجية التدريب العالمية الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي (هلسنكي، ٢٠٠١)، التي تعتبرها لجنة التراث العالمي وسيلة أساسية لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في "بناء القدرات"، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين التي انعقدت في بودابست في عام ٢٠٠٢.

٨ - وسيكون المركز المقترح جزءاً من شبكة المراكز والصناديق القائمة المعنية بالبحث والتدريب في مجال التراث العالمي والتي أنشئت كمراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو.

ثالثاً - طبيعة المركز المقترح ووضعه القانوني

٩ - يتمتع المركز في أراضي المكسيك بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لمارسة وظائفه وفقاً لما تنص عليه وثيقة المجلس التنفيذي لليونسكو "٦٦ ضميمة معدلة".

١٠ - ويجري حالياً إنشاء المركز بموجب قانون خاص بولاية ساكاتيكاس سيعتمده مجلس النواب لولاية ساكاتيكاس (المكسيك) (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في دورته التاسعة والخمسين التي ستعقد خلال عام ٢٠٠٩ وفقاً لمشروع قانون خاص بولاية يشتراك في تقديمها كل من الحكومة ومجلس نواب ولاية ساكاتيكاس (المكسيك). وسيضمن هذا القانون للمركز التمتع بالاستقلالية والحرية باعتباره مؤسسة عامة بموجب القوانين المكسيكية الاتحادية والقوانين الخاصة بولاية المعنية، والتمتع أيضاً في أراضي المكسيك بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لمارسة وظائفه، ولا سيما أهليته للتعاقد، واتخاذ الإجراءات القانونية، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية، واقتناء كل الوسائل اللازمة لأداء مهامه.

رابعاً - برامج المركز وأنشطته

المهمة

١١ - تتمثل مهمة المركز في تعزيز أنشطة البحث وبناء القدرات من أجل التعاون على تنفيذ الاتفاقية. وسيساعد المركز بلدان المنطقة على بناء أو تعزيز القدرات الوطنية الازمة لإدارة التراث، وتمكين الأطراف المعنية الأخرى من المشاركة في المساعي الخاصة بالتراث.

الأهداف

١٢ - تتمثل وظائف المركز وأهدافه فيما يلي:

(أ) الأهداف الرئيسية:

- الإسهام في تعزيز عمليات بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة؛
- الإسهام في تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون بين دول المنطقة الأعضاء في اليونسكو؛
- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إدارة التراث الثقافي والطبيعي إدارة ملائمة؛
- تشجيع البحوث بشأن التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما بشأن الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي؛

- الإسهام في استحداث المعلومات ونشرها عن طريق إنشاء مركز توثيق عن الممتلكات الموجودة في المنطقة والمدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- تشاطر المعارف التقنية المتخصصة مع اليونسكو، ولا سيما مع مركز التراث العالمي، والتعاون مع أمانات اتفاقيات اليونسكو الأخرى المعنية بالثقافة والخاصة بالتراث.

(ب) الوظائف:

تتضمن محاور العمل المقترحة الواردة أدناه ميادين البحث والمواضيع الرئيسية التي سيعنى بها المركز:

الجوانب العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي

- المفاهيم الرئيسية لاتفاقية التراث العالمي؛
- إعداد القوائم المؤقتة وملفات الترشيح تمهدًا لإمكانية إدراج الواقع في قائمة التراث العالمي، مع الاهتمام بوجه خاص بالترشيحات التسلسلية وبالترشيحات الخاصة بالواقع العابر للحدود؛
- إجراء التحليلات المقارنة؛
- إعداد تقارير عن حالة صون ممتلكات التراث العالمي؛
- إعداد تقارير دورية عن حالة تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في دول المنطقة الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- إجراء بحوث بشأن أنماط التراث ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة وغير الممثلة على نحو كافٍ في قائمة التراث العالمي.

ادارة ممتلكات التراث العالمي وغيرها من مواقع التراث الثقافي وال الطبيعي

- وضع الاستراتيجيات والوثائق التقنية، مع التركيز على أنماط التراث التالية ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة: الواقع الأثري، والمدن التاريخية، وموقع ما قبل الحقبة الإسبانية وموقع هنود أمريكا (الهنود الحمر)، والواقع الطبيعية، والمناظر والطرق الثقافية.
- استخدام نظم إدارية تستند إلى نهج إقليمي، وتقوم على مشاركة جميع الأطراف المعنية كافة وإشراك المجتمعات المحلية.
- الاهتمام بالقيم غير المادية المرتبطة بالتراث العالمي، وأخذ الجوانب الاجتماعية والثقافية بعين الاعتبار.
- اتباع نهج ووسائل جديدة لإدارة الواقع الحضري، وتكييف مفهوم المناظر الحضارية التاريخية.

- تحديد أشكال التهديد والمخاطر التي تتعرض لها ممتلكات التراث العالمي وغيرها من مواقع التراث الثقافي والطبيعي، بما في ذلك ضغوط الأنشطة الإنمائية والعوائق الناجمة عن التخلف.
- إدارة السياحة في موقع التراث، ولا سيما في الواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي.

حلقة العمل الدائمة

- يقترح عقد حلقة عمل دائمة بشأن الطرق الثقافية الخاصة بالمنطقة، تكون بمثابة نشاط مستعرض يرتبط بمحاور البحث المذكورة أعلاه. وستكون حلقة العمل إطاراً لإجراء البحوث، وتبادل الخبراء والدارسين الأكاديميين، وإعداد الوحدات التدريبية، وتوثيق ونشر أفضل الممارسات في مجال تحديد الطرق الثقافية وصونها وتعزيزها باعتبارها عاملاً من عوامل وحدة المجتمعات ووسيلة لتعزيز الهوية الثقافية. وستستند حلقة العمل الدائمة هذه إلى الخبرة المكتسبة من دراسة الطرق الثقافية للمنطقة (مثل طريق شعب الهويشول)، التي يمكن أن تشكل موضوعات بالغة الأهمية بالنسبة إلى أهداف المركز نظراً لأنها تجمع باستمرار بين مفاهيم التراث الثقافي المتربطة فيما بينها (مثل الروابط القائمة بين الطبيعة والثقافة، وبين عناصر التراث المادي وغير المادي، واحترام التنوع الثقافي، والتنمية المستدامة، ومشاركة المجتمعات في الآليات والإجراءات الإدارية).

المنتفعون الرئيسيون من المركز

- ١٣- ستكون المؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتراث، ومديرو الموقع، والمجتمع المدني في المنطقة، هم المنتفعون الرئيسيون من الأنشطة التدريبية.

خامساً - المؤسسات المعنية

- ١٤- سيحقق المركز أهدافه وسينفذ برامجه وأنشطته بدعم من الحكومة الاتحادية المكسيكية ومن حكومة ولاية ساكاتيكاس، وبالتشاور مع المؤسسات والمبادرات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك بما يشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

الدعم المؤسسي والمالي

- ١٥- ستتوفر حكومة ولاية ساكاتيكاس (المكسيك) المباني والمرافق الازمة للمركز في دار "كازا دل كونكويستادور" في مدينة ساكاتيكاس، وستقدم الدعم اللازم لإنشاء المركز وتشغيله، وكذلك الموارد المالية والإدارية الازمة لأداءه لأعماله.

الدعم العلمي والتكنولوجي

- ١٦- سيكون المعهد الوطني للأثروبولوجيا والتاريخ المؤسسة الرئيسية التي ستقدم الدعم العلمي والتكنولوجي والخبرة للمركز. والمعهد الوطني للأثروبولوجيا والتاريخ مؤسسة مستقلة أنشأتها الحكومة الاتحادية المكسيكية في عام ١٩٣٩ بعرض الاضطلاع بالبحوث المتعلقة بتراث ما قبل التاريخ والتراث الأخرى

والأثربولوجي والتاريخي والمستحاثاتي في المكسيك وحفظ وصون وتعزيز هذا التراث بجميع أشكاله بصورة فعالة. ويشرف المعهد الوطني للأثربولوجيا والتاريخ على ما يزيد على ١١٠ ٠٠٠ معلم تاريخي و ٢٩ منطقة أثرية محمية في جميع أرجاء المكسيك.

المؤسسات العامة والهيئات الأكاديمية المنتسبة

١٧- سيشجع التعاون الطويل الأمد بين الحكومة الاتحادية، والمعهد الوطني للأثربولوجيا والتاريخ، ووزارة التعليم العام الاتحادية، وولاية ساكاتيكاس، والمعهد الوطني المكسيكي للفنون الجميلة، واللجنة الوطنية المعنية بالمناطق الطبيعية المحمية، والمؤسسة المكسيكية للتربية البيئية، وبرنامج المدن ذات الطراز المعماري الخاص بالفترة الاستعمارية، ومعهد ساكاتيكاس للثقافة، والجامعة الوطنية المكسيكية المستقلة، وجامعة ساكاتيكاس المستقلة، وغير ذلك من الهيئات، على إنشاء شبكة للوكالات والمؤسسات الأكاديمية الاتحادية والوطنية كفيلة بتوفير الإطار المؤسسي اللازم للتدريب في مجال التراث العالمي والوسائل التدريبية الازمة لذلك، والإطار المؤسسي اللازم لمشاركة هذه الوكالات والمؤسسات في أنشطة المركز. ويعتمز أيضاً التعاون مع المؤسسات والهيئات الأكاديمية الأخرى المشهورة في المنطقة، مثل مركز سوروبوسكو للترميم، والمعهد الوطني للصون والترميم وعلم المتاحف في هافانا (كوبا)، وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالصون المتكامل للتراث الثقافي في أمريكا اللاتينية والカリبي، والجمعية الدولية للآثار الكاريبية، والمديرية الإقليمية للشؤون الثقافية للأراضي الفرنسية الموجودة فيما وراء البحار بمنطقة الكاريبي، ومركز البحوث المدارية والزراعية والتعليم العالي في كوستاريكا.

سادساً – التعاون مع اليونسكو

١٨- سيساعد المركز اليونسكو على الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في الوثيقة ٤/٣٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨)، ولا سيما الهدف الاستراتيجي الحادي عشر للبرنامج (حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام)، والأولويات والأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في الوثيقة ٤/٥ (البرنامج والميزانية المعتمدان لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨)، ولا سيما الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين (تعزيز التنوع الثقافي من خلال صون التراث بمختلف أبعاده والنهوض بأشكال التعبير الثقافي) ومحور العمل ١ المرتبط بها (حماية وصون الممتلكات الثقافية والطبيعية غير المنقولة وخاصة من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية التراث العالمي).

١٩- وسيضطلع المركز أيضاً بأنشطته بما يتوافق ومحور العمل ٦ (العمل، في إطار السياسات الوطنية، على مراعاة الروابط بين التنوع الثقافي وال الحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة) المنصوص عليه في الوثيقة ٤/٣٤ التي تدعو إلى تشجيع "التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال - جنوب - جنوب) بحيث يتسمى نشوء إطار ييسر تشاور خبراء التعاون بين البلدان النامية" ليس عن طريق العمل المباشر في هذا المجال (إذ ينبغي إيقاف المنح والدورات الدراسية والإعانات المالية) بل عن طريق "التعاون مع المؤسسات المتخصصة (كالمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والمجلس الدولي للمتحف)، والتنمية المنظمة لما يشار إليه بمعاهد "الفئة ٢" ولبعض المشروعات الكبيرة التي تشكل "واجهات عرض".

٢٠ - وفضلاً عن ذلك، سيجعل المركز استراتيجياته المتوسطة والطويلة الأجل متوافقة مع أولويات لجنة التراث العالمي وأهدافها الاستراتيجية عن طريق التعاون والتشاور الوثيقين مع مركز التراث العالمي وشركائه في مجال تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة.

٢١ - وسيتعاون المركز مع جميع مكاتب اليونسكو الوطنية ومكاتبها الجامعية الموجودة في المنطقة.

٢٢ - واستناداً إلى "الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المقترحة للمعاهد والماراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (١٨١ ت/٦٦ ضميمة معدلة) التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦)، ووفقاً للقرار ٣٤ م/٩٠، فإنه يجوز لليونسكو أن تتعارض مع المركز لتكتيله بتنفيذ أنشطة أو مشروعات معينة شريطة أن تُعتبر هذه الأنشطة والمشروعات متوافقة مع أولويات برنامج اليونسكو، وأن تنص خطط عمل اليونسكو المعتمدة، على هذه الأنشطة والمشروعات وفقاً للوائح التنظيمية السارية. ويجوز لليونسكو أن تقدم المساعدة التقنية لأنشطة برنامج المعهد/المركز بما يتواافق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو. لكن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو تشغيلية أو مؤسسية.

المعاهد/الماراكز الأخرى من الفئة ٢ التابعة لل يونسكو والمؤسسات الدولية

٢٣ - من المزمع أن يتعاون المركز مع المعاهد/الماراكز الأخرى من الفئة ٢ التابعة لل يونسكو سواء القائمة منها أو التي يُعتزم إنشاؤها، ولا سيما مع المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث في ريو دي جانيرو (البرازيل)، وسيشارك المركز على نحو نشيط في شبكة المراكز والصناديق القائمة والمعتمد إنشاؤها المعنية بالبحث والتدريب في مجال التراث العالمي والنشأة بوصفها مراكز من الفئة ٢.

٢٤ - ويهدف المركز أيضاً إلى التعاون مع المؤسسات والهيئات الأكاديمية الأخرى الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات وأفضل الممارسات في مجال الصون الفعال للتراث العالمي، وتعزيز التعاون الدولي بين المنطقة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٢٥ - وسيعمل المركز عن كثب مع الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة)، ومع المؤسسات الأجنبية الأخرى المشهود لها بالخبرة. وسيدعم المركز أيضاً أنشطة المنظمات الأخرى المعنية بتحديد وصون التراث وبالتدريب المرتبط به في المنطقة.

سابعاً - تنظيم المركز وبنيته

٢٦ - يتتألف المركز من مجلس إدارة ولجنة تنفيذية ولجنة استشارية وأمانة.

٢٧ - ويتألف مجلس الإدارة المقترح تشكيله من الممثلين التاليين:

(أ) ممثلو الحكومة :

- رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون أو من يُعين لتمثيله ؛
- ورئيس المعهد الوطني لأنثروبولوجيا والتاريخ أو من يُعين لتمثيله ؛
- وممثل لوزارة الخارجية الاتحادية ؛
- وممثل لوزارة التعليم العام الاتحادية ؛
- وممثل لوزارة البيئة والموارد الطبيعية الاتحادية ؛
- وحاكم ولاية ساكاتيكاس، الذي سيرأس مجلس الإدارة ؛
- وممثل لحكومة ولاية ساكاتيكاس.

(ب) وما لا يزيد على تسعه ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا الاتفاق ؛

(ج) وممثل للمدير العام لليونسكو ؛

(د) وممثل لكل هيئة من الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (وهي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة) يحضر بصفة مراقب لا يتمتع بحق التصويت.

٢٨ - وتتألف اللجنة التنفيذية المقترحة، من رئيس مجلس الإدارة، وما لا يزيد على ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء المشاركة في المركز والأعضاء في مجلس الإدارة (ويتولى مجلس الإدارة تحديد هذا العدد)، ومن ممثل المدير العام لليونسكو. ويشارك مدير المركز في أعمال اللجنة التنفيذية دون التمتع بحق التصويت.

٢٩ - وتسidi اللجنة الاستشارية المقترحة المشورة التقنية الالازمة لتخطيط برنامج المركز وتنفيذها واستعراضه ورصده، ويتولى مجلس الإدارة إنشاء هذه اللجنة ويعين أعضائها من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين الذين توصي بهم السلطات الحكومية المختصة في المكسيك، والدول الأعضاء الواقعة في المنطقة، وأمانة اليونسكو، والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي التي منحتها اتفاقية التراث العالمي هذه الصفة (وهي المجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها).

٣٠ - وسيقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير الذي سيكون رئيس ملاك الموظفين الذين سيتألفون في البداية من مشرف علمي ، ومنسق تقني ، ومنسق تنفيذي ، ومساعد عام ، ومساعدين إداريين . ويمكن لحكومة ساكاتيكاس وللمعهد الوطني لأنثروبولوجيا والتاريخ أو للمؤسسات الأخرى إعارة موظفين آخرين للمركز.

ثامناً – الميزانية والموارد

٣١- ستقوم حكومة ولاية ساكاتيكاس بتأمين الدعم المالي للمركز عن طريق ميزانية سنوية مستقلة قدرها مليون دولار أمريكي تقريباً، وذلك وفق الإجراءات الجاري وضعها ضمن إطار قانون الولاية المذكور في الفقرة ١٠ أعلاه والذي سيجري إنشاء المركز بموجبه.

٣٢- وستغطي هذه الميزانية السنوية تكاليف تشغيل المركز التي تتضمن تكاليف المبني المخصصة لمركز، وتتكاليف جميع المعدات والمرافق والخدمات، ورواتب الموظفين. وستغطي هذه الميزانية أيضاً تكاليف عدد من "الأنشطة العادمة" التي يحددها مجلس الإدارة.

٣٣- وسيسعى المركز على نحو نشيط إلى الحصول على الدعم المالي لمشروعاته التي لا تُنول من ميزانيته السنوية، وذلك عن طريق إقامة شراكات وإبرام اتفاقات للتمويل أو وضع ترتيبات خاصة مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى. وستأخذ التدابير المالية المستقبلية بعين الاعتبار عائدات الخدمات التقنية المتخصصة التي يقدمها المركز، وكذلك المساهمات المالية التي تقدمها الجهات المانحة العامة والخاصة.

تاسعاً – البنية الأساسية

٣٤- سيكون مقر المركز في دار "كازا دل كونكويستادور" الموجودة في حيٌّ سان فرانشيسكو الواقع في المركز التاريخي لمدينة ساكاتيكاس. وكانت هذه الدار في السابق منزلًّا لفاتح نيو مكسيكو، دون خوان دي أوناتيه إيه سالازار، ابن القبطان دون كريستوبال دي أوناتيه مؤسس مدينة ساكاتيكاس، ويعود هذا المبني إلى القرن السادس عشر إبان تأسيس المدينة. وقد بلغت مدينة ساكاتيكاس، المدرجة في قائمة التراث العالمي منذ عام ١٩٩٣، أوج ازدهارها في القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ وتشتهر بتصميمها المتناسق، وبغزاره الزخارف التي تزين واجهات مبانيها حيث توجد الزخارف الأوروبية وزخارف الشعوب الأصلية جنباً إلى جنب. وتقع ساكاتيكاس في شمال المنطقة الوسطى من المكسيك، وتشكل حلقة الوصل التاريخية والجغرافية بين أراضي المكسيك والمنطقة الشمالية التي كانت تُعرف سابقاً باسم إسبانيا الجديدة (وهي الآن نيو مكسيكو الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية).

٣٥- وسيجري إخلاء المبني المخصص لمركز، والذي توجد فيه حالياً وزارة الأشغال العامة، وسيوضع بكامله تحت تصرف المركز في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٩. ويكون هذا المبني من طابقين تبلغ مساحتهما الكلية ٢٤٨ متراً مربعاً. ولا يتطلب استخدام المبني للغرض الجديد المقترن إلا بعض الأشغال المحدودة للغاية نظراً لحالته الممتازة ولكونه مجهزاً تجهيزاً كاملاً بالمعدات الخاصة بالكاتب والمحفوظات والقاعات الدراسية.

عاشرًا – الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٦- على ضوء الدراسة الواردة أعلاه قد يرغب المجلس التنفيذي، في اعتماد مشروع قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالاقتراح الذي قدمته الحكومة المكسيكية من أجل إنشاء مؤسسة في ساكاتيكاس (المكسيك) تحمل اسم "المعهد الإقليمي للتراث العالمي" وتعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ،

٢ - ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية التراث العالمي وتنفيذها عن طريق تحسين القدرات اللازمة لإعداد ترشيحات فعالة ولصون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة ،

٣ - ويذكر كذلك بالمناقشة التي جرت إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة وتم فيها التشديد على جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز عمليات إنشاء أو تطوير المراكز الإقليمية المعنية بالتدريب والبحوث من أجل تنفيذ اتفاقية التراث العالمي ،

٤ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الجزء التاسع من الوثيقة ١٨٢ م ت / ٢٠ ،

٥ - وإن يرحب باقتراح الحكومة المكسيكية المتואافق مع "الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المقترحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" ١٨١ م ت / ٦٦ ضميمة معدلة) التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت / ١٦) ، عملاً بالقرار ٣٤/٩٠ ، ويعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات المكسيكية ،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك) بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع مشروع الاتفاق الملحق بالجزء التاسع من الوثيقة ١٨٢ م ت / ٢٠ .

ملحق

مشروع اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

حكومة المكسيك

بشأن إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)
بوصفة معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة المكسيك، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ تضعان في اعتبارهما القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي فيما يخص إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع حكومة المكسيك وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منها في تحديد الشروط التي تحكم إطار تعاون اليونسكو مع المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ - التفسير

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة "المركز" إلى المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك).
- ٣ - تشير عبارة "الحكومة الاتحادية" إلى حكومة دولة المكسيك.
- ٤ - تشير عبارة "حكومة الولاية" إلى حكومة ولاية ساكاتيكاس (المكسيك).
- ٥ - تشير عبارة "المعهد الوطني للأنثربولوجيا والتاريخ" إلى مؤسسة المعهد الوطني لعلوم الإنسان والتاريخ، وهي مؤسسة مستقلة تابعة لحكومة المكسيك الاتحادية.
- ٦ - تشير كلمة "المنطقة" إلى منطقة أمريكا الوسطى والカリبي، بما في ذلك أراضي المكسيك.
- ٧ - تشير عبارة "الدول المشاركة" إلى الدول التي أرسلت إلى مدير المركز إخطارات، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا الاتفاق.

المادة ٢ – الإنشاء

تعهد الحكومة الاتحادية بموجب هذا الاتفاق بأن تتخذ، في غضون عام ٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، ويُشار إليه فيما يلي باسم "المركز".

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة المكسيك، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

٤،١ المركز كيان مستقل عن اليونسكو.
٤،٢ تكفل حكومة المكسيك تمنع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية الضرورية لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية التي تتيح له القيام بما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقوله والعقارية والتصرف بها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمها من وسائل لتسخير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الرئيسية.

المادة ٦ – المهام والأهداف

١ - تتمثل مهام وأهداف المركز في ما يلي:

(أ) الأهداف الرئيسية هي:

- الإسهام في تعزيز عمليات بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة؛
- الإسهام في تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما بين دول المنطقة الأعضاء في اليونسكو؛

- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إدارة التراث الثقافي والطبيعي إدارة ملائمة؛
- تشجيع البحوث بشأن التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما بشأن الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- الإسهام في استحداث المعلومات ونشرها عن طريق إنشاء مركز توثيق عن الممتلكات الموجودة في المنطقة والمدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- تشارط المعرف التقنية المتخصصة مع اليونسكو، ولا سيما مع مركز اليونسكو للتراث العالمي، والتعاون مع أمانات اتفاقيات اليونسكو الأخرى المعنية بالثقافة وال خاصة بالتراث.

(ب) وتتمثل مهام المركز في ما يلي:

تتضمن محاور العمل المذكورة أدناه ميادين البحث والمواضيع الرئيسية التي سيعنى بها المركز:

الجوانب العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، وتشمل ما يلي:

- المفاهيم الرئيسية لاتفاقية التراث العالمي.
- إعداد القوائم المؤقتة وملفات الترشيح تمهدًا لإمكانية إدراج الموضع في قائمة التراث العالمي، مع الاهتمام بوجه خاص بالترشيحات التسلسلية وبالترشيحات الخاصة بالموضع العابرة للحدود.
- إجراء التحليلات المقارنة.
- إعداد تقارير عن حالة صون ممتلكات التراث العالمي.
- إعداد تقارير دورية عن حالة تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في دول المنطقة الأطراف في هذه الاتفاقية.
- إجراء بحوث بشأن أنماط التراث ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة وغير الممثلة على نحو كاف في قائمة التراث العالمي، مثل الممتلكات التي تعبّر عن الاتجاهات الحديثة في الهندسة العمارية والتخطيط الحضري.

إدارة ممتلكات التراث العالمي وغيرها من مواقع التراث الثقافي والطبيعي عن طريق ما يلي:

- وضع الاستراتيجيات والوثائق التقنية، مع التركيز على أنماط التراث ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة، من قبيل الموضع الأثرية، والمدن التاريخية، والموضع الذي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ، والموضع الطبيعية، والمناظر والطرق الثقافية.

- استخدام نظم إدارية تستند إلى نهج إقليمي، وتقوم على مشاركة الأطراف المعنية كافة، وإشراك المجتمعات المحلية.
- الاهتمام بالقيم غير المادية المرتبطة بالتراث العالمي، وأخذ الجوانب الاجتماعية والثقافية بعين الاعتبار.
- اتباع نهج ووسائل جديدة لإدارة الواقع الحضري، وتكيف مفهوم المناظر الحضرية التاريخية.
- تحديد عوامل التهديد والخطر التي تتعرض لها ممتلكات التراث العالمي وموقع التراث الثقافي والطبيعي الأخرى، بما في ذلك ضغوط الأنشطة الإنمائية والعوائق الناجمة عن التخلف.
- إدارة السياحة في موقع التراث، ولا سيما في الواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي.

حلقة العمل الدائمة

- يُقترح عقد حلقة عمل دائمة بشأن الطرق الثقافية الخاصة بالمنطقة، تكون بمثابة نشاط مستعرض يرتبط بمحاور البحث المذكورة أعلاه. وستكون حلقة العمل إطاراً لإجراء البحوث، وتبادل الخبراء والدارسين الأكاديميين، وإعداد الوحدات التدريبية، وتوثيق ونشر أفضل الممارسات في مجال تحديد الطرق الثقافية وصونها وتعزيزها، باعتبارها عاملاً من عوامل وحدة المجتمعات ووسيلة لتعزيز الهوية الثقافية. وستستند حلقة العمل الدائمة هذه إلى الخبرة المكتسبة من دراسة الطرق الثقافية للمنطقة (مثل طريق شعب الهويشول)، التي يمكن أن تشكل موضوعات باللغة الأهمية بالنسبة إلى أهداف المركز نظراً لأنها تجمع باستمرار بين مفاهيم التراث الثقافي المتراكبة فيما بينها (مثل الروابط القائمة بين الطبيعة والثقافة، وبين عناصر التراث المادي وغير المادي، واحترام التنوع الثقافي، والتنمية المستدامة، ومشاركة المجتمعات المحلية في الآليات والإجراءات الإدارية).

اللادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل سنتين، ويتألف من الممثلين التاليين :

(أ) ممثلو الحكومة :

- رئيس المعهد الوطني للأنثروبولوجيا والتاريخ أو من يُعين لتمثيله ،
- رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون أو من يُعين لتمثيله ،
- ممثل لوزارة الخارجية الاتحادية في المكسيك ،
- ممثل لوزارة التعليم العام الاتحادية في المكسيك ،
- ممثل لوزارة البيئة والموارد الطبيعية الاتحادية في المكسيك ،

• حاكم ولاية ساكاتيكاس، الذي سيرأس مجلس الإدارة،

• ممثل لحكومة ولاية ساكاتيكاس.

(ب) وما لا يزيد على تسعه ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا الاتفاق.

(ج) وممثل للمدير العام لليونسكو؛

(د) وممثل لكل هيئة من الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (وهي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة)، يحضر بصفة مراقب لا يتمتع بحق التصويت.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، بما في ذلك تقرير يتناول التقييم الذاتي الذي يُجرى كل عامين بشأن مساهمة المركز في تحقيق أهداف برامج اليونسكو؛

(د) اعتماد القواعد واللوائح الخاصة بالمركز وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز، وفقاً لقوانين دولة المكسيك؛

(ه) تعيين ممثلي الدول الأعضاء المشاركة، ليعملوا كأعضاء في اللجنة التنفيذية للمركز، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨,٢، وتعيين مدير المركز؛

(و) الدعوة إلى عقد جلسات استشارية خاصة، يجوز له أن يدعو إلى حضورها، بالإضافة إلى أعضائه، ممثلين لبلدان ومنظمات أخرى تنتهي إلى المنطقة، وممثلين لراكز آخر من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو ويتعلق نشاطها بالتراث العالمي، وذلك بغية تعزيز قدراته، وصياغة اقتراحات ترمي إلى توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المركز، وتنفيذ مشروعاته وأنشطته؛

(ز) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى ذلك، بناءً على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من أغلبية أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتحدد الحكومة واليونسكو الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٨ - اللجنة التنفيذية

- ١ - ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يُنشئ مجلس الإدارة لجنة تنفيذية، تجتمع مرتين على الأقل في كل سنة، وتألف من الأعضاء التاليين، وتضطلع بمهام المذكورة أدناه.
٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس مجلس الإدارة، وما لا يزيد على ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء المشاركة في المركز والأعضاء في مجلس الإدارة (ويتولى مجلس الإدارة تحديد هذا العدد)، وممثل المدير العام لليونسكو. ويشارك مدير المركز في أعمال اللجنة التنفيذية دون التمتع بحق التصويت.

المادة ٩ - اللجنة الاستشارية

- ١ - تسdi اللجنة الاستشارية المشورة التقنية الالزمة لخطيط برنامج المركز وتنفيذها واستعراضه ورصدها.
- ٢ - يتولى مجلس الإدارة إنشاء اللجنة الاستشارية، ويعين أعضاءها من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين الذين توصي بهم السلطات الحكومية المختصة في المكسيك، والدول الأعضاء الواقعة في المنطقة، وأمانة اليونسكو، والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي التي منحتها اتفاقية التراث العالمي هذه الصفة (وهي الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والمجلس الدولي للآثار والموقع، و المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها).
- ٣ - يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة الاستشارية.
- ٤ - يشارك مدير المركز في اللجنة الاستشارية كعضو بحكم منصبه دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة ١٠ - الموظفون

- ١ - يتتألف ملأ موظفي المركز من مدير وما يلزم من موظفين لتشغيل المركز على نحو سليم.
- ٢ - يعين مجلس الإدارة مدير المركز.
- ٣ - ويجوز أن يتتألف باقي أعضاء ملأ الموظفين من الفئات التالية:
 - (أ) موظفون في اليونسكو يُعانون مؤقتاً إلى المركز ويوضعون تحت تصرفه، وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقواعدها السارية في هذا الشأن وقرارات هيئتها الرئاسية؛
 - (ب) أي شخص يعينه مدير المركز وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
 - (ج) موظفون تضعهم الدول الأعضاء من المنطقة تحت تصرف المركز.

المادة ١١ - واجبات مدير المركز

١ - يؤدي المدير الواجبات التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقا لما يحدده مجلس الإدارة فيما يخص خطة العمل والميزانية وبرامج الأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي يُعرض على مجلس الإدارة؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات كل من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وعرض أي اقتراحات قد يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛
- (د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة عن طريق اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع التصرفات المدنية.

المادة ١٢ - مساعدة اليونسكو

١ - يجوز لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء وعلى نحو يتفق مع أهدافها وغاياتها الاستراتيجية، مساعدة تقنية إلى أنشطة برنامج المركز، من خلال ما يلي :

- (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- (ب) تيسير عمليات تبادل الباحثين والمهنيين المنتسبين إلى المنظمة للقيام بأنشطة تدريبية؛
- (ج) إعارة بعض موظفيها إلى المركز بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية، وسوّجه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج؛
- (د) تيسير التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومراكز الفئة ٢ الأخرى المعنية التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- (هـ) تقديم العون في مجال تصميم واستخدام أدوات تدريبية للمركز؛
- (و) التعاون مع المركز في مجال تنظيم دورات دراسية وحلقات عمل ومعارض ومؤتمرات وندوات وحلقات تدريس في المنطقة؛
- (ز) نشر نتائج هذا التعاون.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تُقدم مثل هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج اليونسكو وميزانيتها، وستزود اليونسكو الدول الأعضاء بكشف عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ١٣ - مساهمة الحكومة

- ١ - تكفل الحكومة الاتحادية توفير جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على نحو سليم.
- ٢ - تعهد الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية بالقيام بما يلي :
 - (أ) توفير المرافق الازمة للمركز في مبني "казا دل كونكتيكتور" الواقع في المركز التاريخي لولاية ساكاتيكاس في المكسيك، من أجل تمكين المركز منمواصلة أنشطته؛
 - (ب) تحمل كل أعباء صيانة مبني المركز؛
 - (ج) المساهمة في تغطية تكاليف تنظيم اجتماعات كل من مجلس الإدارة، واللجنة التنفيذية، واللجنة الاستشارية، وتكاليف الأنشطة التي يضطلع بها المركز وفقا لخطة عمله وميزانيته السنويتين؛
 - (د) توفير الموظفين التقنيين والإداريين اللازمين لأداء المركز لمهامه، وتألف النواة الأولية لموظفي المركز من مشرف علمي ومنسق تقني ومنسق تنفيذي ومساعد عام ومساعدين إداريين اثنين. وقد يغير كل من حكومة ولاية ساكاتيكاس، والمعهد الوطني للأنثروبولوجيا والتاريخ، ومؤسسات أخرى، موظفين آخرين إلى المركز.

المادة ٤ - المشاركة

- ١ - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، من يرغبون في التعاون معه بدافع اهتمامهم المشترك بأهدافه.
- ٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها، من يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، إخبارا بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم مدير المركز طرفي هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٥ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلا من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع إلى أي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٦ - التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي :
 - (أ) إذا كان المركز يساهم إسهاماً ملمساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تعهد اليونسكو، بموجب هذا الاتفاق، بموافاة الحكومة الاتحادية في أقرب فرصة ممكنة بتقرير عن أي تقييم تجريه للمركز.

٣ - يحتفظ كل من الطرفين بحقه في أن يطلب، على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، تعديل مضمون هذا الاتفاق أو إنهاءه طبقاً لما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢١.

المادة ١٧ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية وصفحات الإنترنت، وفقاً للشروط التي حدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٨ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان المتعاقدان، وما أن يخطر أحدهما الآخر كتابةً باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للمكسيك والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو التاريخ الفعلي لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٩ - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وسيعتبر مجدداً ما لم يقدم أحد الطرفين على إنهائه.

المادة ٢٠ - إنهاء الاتفاق

١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ - يصبح هذا الإنماء ساري المفعول بعد مضي ثلثين يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إنذار إنهاء الموجه إليه من الطرف الآخر.

المادة ٢١ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة الاتحادية واليونسكو.

اللّاّة ٢٢ – تسوية الخلافات

١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة الاتحادية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ، في حال تعذر حلّه بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه ، وتقوم الحكومة الاتحادية بتعيين أحدهم ليمثلها ، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني ، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث ، الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم ، وقع المثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين باللغة الإنجليزية ، بتاريخ....

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة

182 EX/20
PART X

٢٠١٨٢ م ت / ٢٠٢
الجزء العاشر

باريس، ٢٠٠٩/٧/٢٠
الأصل: إنجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء
معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العاشر

اقتراح إنشاء مركز للغات العالم في ريكيافيك بأيسلندا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

اقترحت حكومة جمهورية آيسلندا إنشاء "مركز للغات العالم" في ريكيافيك، بوصفه
مركزًا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وسيدرج مشروع قرار بهذا الشأن في
ضميمة لهذه الوثيقة.

- ١ - اقترحت حكومة جمهورية آيسلندا إنشاء "مركز للغات العالم" في ريكيافيك - ضمن إطار معهد فيغديس فيينبوغادوتيير للغات الأجنبية - بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.
- ٢ - وطبقاً للمعلومات المتوافرة حتى الآن، سيعمل المركز - الذي تزوده جامعة آيسلندا بكل ما يلزمه من موظفين وأموال - بالتضارف مع عدد من المؤسسات الوطنية والإقليمية عبر العالم في مختلف مجالات البحث المتصل باللغات، وسيضطلع المركز فضلاً عن ذلك بأنشطة توعية.
- ٣ - وأجريت مشاورات بين حكومة جمهورية آيسلندا وأمانة اليونسكو لجمع كل المعلومات الالزمة فيما يخص المركز المقترح.
- ٤ - وستصدر في أقرب وقت ممكن ضميمة لهذه الوثيقة تتضمن دراسة جدوى بالاستناد إلى نتائج بعثة يزمع الاضطلاع بها في تموز/يوليو ٢٠٠٩ ، كما تتضمن مشروع قرار.

182 EX/20 Part X Add.

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢٠١٨٢ ت/٢٠

الجزء العاشر ضميمة

باريس، ٢٠٠٩/٨/١١
الأصل: إنجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء
معاهد ومرانكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العاشر – ضميمة

اقتراح إنشاء مركز دولي للغات في ريكيافيك بآيسلندا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغت وزيرة التعليم والعلوم والثقافة في آيسلندا المدير العام عن عزم بلادها على إنشاء مركز من الفئة ٢ في ريكيافيك ي العمل في مجال اللغة تحت رعاية اليونسكو. وبعد مشاورات إضافية، استلم المدير العام في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ طلباً رسمياً لاتخاذ إجراء بهذا الصدد.

وأوفدت اليونسكو في تموز/يوليو ٢٠٠٩ بعثة لتأمين متابعة الطلب. وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء هذا المركز.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ١٢.

المقدمة

١ - بعثت وزيرة التعليم والعلوم والثقافة في آيسلندا السيدة كاترين جاكوبسدوتير خطابا إلى المدير العام لليونسكو في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تبلغه فيه أن آيسلندا تسعى إلى منح مركز سيتم إنشاؤه في معهد فيغديس فيينبوغادوتيير للغات الأجنبية في آيسلندا صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وأعرب المدير العام في ردّه عن عزمه إجراء دراسة جدوى عقب استلام طلب رسمي لاتخاذ الإجراء اللازم. ولقد استلمت اليونسكو طلبا مكتملا في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢ - وفي تموز/يوليو ٢٠٠٩، نظمت اليونسكو بعثة بعرض إعداد دراسة جدوى بعد تبادل عدة معلومات ومشاورات مع السلطات الآيسلندية. وفي هذا السياق، تم مناقشة أهداف المركز وطبيعته ونطاقه وبنيته، إضافة إلى إسهامه في تحقيق أهداف اليونسكو وبرامجها. وقد تعذر توضيح جميع العناصر اللازمة لإتمام دراسة الجدوى قبل الدورة الثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي على الرغم من التقدم الحاسم المحرز خلال البعثة. ومن المتوقع أن تنجذ دراسة الجدوى بصيغتها النهائية قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وبضمنها مشروع اتفاق بين السلطات الآيسلندية المعنية واليونسكو.

٣ - وسيكون الاسم الرسمي لهذا المركز "المركز الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات". وسيتمتع المركز بالاستقلال الوظيفي، إلا أنه سيكون على صلة بمعهد فيغديس فيينبوغادوتيير للغات الأجنبية، الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠١، والذي يعمل ضمن إطار مركز البحث في مجال العلوم الإنسانية التابع لجامعة آيسلندا. وسيستند المركز الدولي إلى خبرات وتجارب العاملين في المعهد، الذي يحمل اسم السيدة فيغديس فيينبوغادوتيير، الرئيسة السابقة لآيسلندا من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٦. وتدعم السيدة فيينبوغادوتيير سفيرة اليونسكو للمساعي الطيبة المعنية باللغات مبادرة المركز الدولي بكل قوة.

٤ - وفضلا عن تعليم العديد من اللغات وإجراء البحوث بشأنها، بما فيها جميع اللغات التي تدرس في المدارس الآيسلندية والثقافات ذات الصلة بها، يركز معهد فيغديس فيينبوغادوتيير على مناهج تعليم اللغات الأجنبية، والدراسات في مجال الترجمة، واللسانيات المقارنة، والدراسات والمواد المعجمية، والأدب، والاتصال بين الثقافات. وقام المعهد، الذي لديه علاقات واسعة والعديد من الشركاء داخل آيسلندا وخارجها، بتنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بالمواضيع التي تدرج في صميم اهتمام المركز المزعزع، مثل حوار الثقافات (٢٠٠٥) والتنوع الثقافي واللغوي (٢٠٠٧)، والثقافات في مجال الترجمة (٢٠٠٨).

الأهداف والمهام

٥ - حددت أهداف المركز كالتالي:

(١) تعزيز التعدد اللغوي من أجل تحقيق المزيد من التفاهم والتبادل والاحترام بين الثقافات والأمم؛

(٢) زيادة الوعي بأهمية اللغة بوصفها عنصرا رئيسيا في التراث الثقافي للبشرية؛

(٣) العمل كمركز لتبادل المعلومات في مجال التعدد اللغوي والتنوع اللغوي لصانعي القرار والخبراء ولعامة الجمهور؛

(٤) تشجيع الترجمة والدراسات في مجال الترجمة بغرض تعزيز التنوع الثقافي والتفاهم بين الثقافات؛

(٥) الإسهام في رصد تنفيذ السياسات اللغوية والتخطيط اللغوي في مجال التعدد اللغوي على الصعيد العالمي.

٦ - وستكون هذه الأهداف ذات نطاق دولي (من حيث الإسهام والتأثير)، كما سيلتمس التعاون مع المؤسسات والأفراد على النطاق العالمي. وعلى الرغم من أن المركز سيعتمد في بادئ الأمر اعتماداً رئيسياً على خبرة معهد فيينبوغادوتير للغات الأجنبية وتجاربه، التي تركز بداية على بلدان الشمال الأوروبي، إلا أنه يروم توسيع نطاقه ليكون عالمياً، مع التركيز على وجه الخصوص على التعاون بين الشمال والجنوب، وبين الشمال والجنوب والجنوب.

المساهمة في مهام اليونسكو

٧ - يمثل الهدف (٥) المذكور أعلاه ("الإسهام في رصد تنفيذ السياسات اللغوية والتخطيط اللغوي في مجال التعدد اللغوي على الصعيد العالمي") مساهمة مباشرة في تنفيذ القرار ١٨١ ت/١٤^(١).

٨ - وعلاوة على ذلك، تتفق الأهداف المقترحة للمركز مع عدة من أهداف اليونسكو في مجال التعدد اللغوي والتنوع اللغوي كما هو مبين مثلاً في النص الوارد في الإطار ٩ من الوثيقة ٤/٣٤، الذي يؤكد أن "اليونسكو ستبرهن، من جهة، على إسهام التنوع اللغوي والتعدد اللغوي في التنمية، وستبين، من جهة أخرى، قيمتهما بالنسبة للحوار والتماسك الاجتماعي والسلام"، والذي يعلن في فقرته الختامية أنه "سيشجع التنوع الثقافي وال الحوار الثقافي من خلال صون التنوع اللغوي، وخاصة من خلال التراث الفكري والأدبي والشعري للإنسانية".

٩ - وبإمكان المركز أيضاً أن يساهم مساهمة ملموسة في بلوغ أهداف اليونسكو في مجال اللغات من خلال المشاركة في الأنشطة المتعلقة بإسداء المشورة بشأن السياسات والقدرات الترويجية في مجال التعليم المتعدد اللغات. ويتوافق اهتمام المركز بالترجمة والدراسات في مجال الترجمة مع التشديد على أهمية اللغات والترجمة في الحوار بين الثقافات في الفقرة ٤/٥ من الوثيقة ٤/٣٤ (الفقرة ١٢، البرنامج الرئيسي الثالث).

الترتيبات المالية وطبيعة المركز ووضعه القانوني

١٠ - سيكون للمركز، في إطار استقلاله الوظيفي، برنامجه وميزانيته وطاقم موظفيه وكل ذلك رهن بموافقة مجلس إدارته، وسيجري تحديد ذلك وفقاً لأهداف المركز.

(١) القرار ١٨١ ت/١٤، الفقرة ٤: إن المجلس التنفيذي (...) كما يدعو المدير العام إلى مواصلة رصد ما يلي: (١) أثر الوثائق التقنية القائمة في حماية اللغات؛ (٢) السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية اللغات؛ (٣) برامج التعاون الدولي في هذا المجال وقيام الجهات المانحة بتوفير التمويل لتنفيذ هذه البرامج.

١١ - ويعتزم الخبراء والسلطات في آيسلندا أن يستكملوا في غضون أشهر قليلة المزيد من التفاصيل الخاصة بالمركز، ولاسيما في ما يتعلق بمهامه ووضعه القانوني والتعاون الدولي. ومن المقرر أن تؤخذ بعثة من الأمانة بغض النظر دعم هذه العملية وتقييمها في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبالنظر إلى التقدم الذي أحرز بالفعل في هذا المضمار، فإن من المنتظر أن توضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق ودراسة الجدوى قبل نهاية عام ٢٠٠٩.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٢ - على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/ ٢٠ الجزء العاشر ضميمة؛

٢ - وإذا يرحب باقتراح حكومة آيسلندا إنشاء مركز دولي للتنوع اللغوي والتفاهم بين الثقافات تحت رعاية اليونسكو، بوصفه متابعة ملموسة للسنة الدولية للغات ٢٠٠٠؛

٣ - وإذا يرى أن إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو في مجالى التعدد اللغوي والتنوع اللغوي من شأنه أن يدعم نشاط اليونسكو ويكمله في هذين المجالين اللذين ينبغي تعزيزهما بوصفهما نتيجة للتعبئة التي تم خصتها عنها السنة الدولية للغات ٢٠٠٨؛

٤ - يطلب من المدير العام أن يستكمل دراسة الجدوى بشأن إنشاء المركز المقترح وفقاً للمعايير المطبقة فيما يتعلق بمراكز الفئة ٢، وأن يقدم نتائج دراسة الجدوى هذه إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة.



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

182 EX/20 Part XI

٢٠١٨٢ ت/٢٠١٩ الجزء الحادي عشر

باريس، ١٩/٨/٢٠٠٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة
بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر

اقتراح إنشاء مركز للهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادىء في إندونيسيا
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

استجابة لاقتراح تقدمت به حكومة الجمهورية الإندونيسية بشأن إنشاء مركز للهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادىء في إندونيسيا يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السادسة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار XVI-3 الذي رحب فيه بإنشاء المركز. وأوفدت اليونسكو إلى الجمهورية الإندونيسية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعثة استضافتها الحكومة الإندونيسية ومعهد العلوم الإندونيسي، وذلك من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترن.

وتتضمن هذه الوثيقة دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترن بإنشاؤه، بالإضافة إلى ملحقين يرد في أولهما نص القرار XVI-3 الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وفي ثانيهما مشروع الاتفاق المقترن بين اليونسكو وحكومة الجمهورية الإندونيسية بشأن المركز. وقد جرى تقييم جدوى إنشاء المركز وفقاً للوثقتين ٤٣/٩٠ ت/٦٦ و ١٨١/٤٣ ضميمة معدلة المتعلقتين بالمبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومركزها (الفئة ١) والمعاهد والراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للقرار ١٨١ ت/١٦.

لا تترتب على هذا البند أي آثار مالية أو إدارية بالنسبة لليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترن في الفقرة ٢٧.

المقدمة

١ - اقترحت الحكومة الإندونيسية إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادى فى مدينة تشىبيونغ بإندونيسيا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). وتعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية عن إنشاء المركز المقترن ونطاقه وجداول النتائج المتوقعة من إنشائه، وبوجه خاص الفوائد الناجمة عنه بالنسبة للدول الأعضاء وأهميته بالنسبة لبرامج اليونسكو. وعملاً بالقرارات ٣٤/٩٠ و١٨١٦ ت/٦٦ ضميمة معدلة الخاصة بالاستراتيجية والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء معاهد ومرکز من الفئة ٢، يُلتمس من المجلس التنفيذي اتخاذ قرار لواصلة عملية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو. ويرد في الملحق ٢ من هذه الوثيقة مشروع الاتفاق الذي تم التفاوض بشأنه بين اليونسكو وحكومة الجمهورية الإندونيسية.

٢ - أدى النمو السكاني مع ما اقترن به من تطورات اقتصادية و عمرانية سريعة في نصف القرن المنصرم في العديد من بلدان آسيا والمحيط الهادى إلى زيادة كبيرة في استهلاك المياه مما أدى إلى تدهور أحوال المياه على نطاق واسع. فغالبية البلدان ركزت في المرحلة الأولى من نموها على التنمية الاقتصادية ولم تجعل في عداد أولوياتها استدامة النظام الإيكولوجي. ودلت الدروس المستخلصة من أنشطة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي أن الانتفاع المستدام بالمياه سيصبح مشكلة رئيسية في المستقبل إن لم تُتخذ فوراً إجراءات لإصلاح وتحسين النظم الإيكولوجية المرتبطة بالمياه. ويقتضي التصدي لآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية، في ظل التغيرات التي تنبئ بها سيناريوهات تغير المناخ، تبني نهج متكامل لتعزيز طاقة حمل النظم الإيكولوجية وقدرتها على الانتعاش، بوصفها دعائم التطور الاجتماعي - الاقتصادي الإيجابي. ويشمل نهج الهيدرولوجيا الإيكولوجية استخدام أدوات هندسية تراعي الأنشطة الإنسانية على مستوى الأحواض، وتراعي التغيرات في الدورة الهيدرولوجية وتغير المناخ (ارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي)، من أجل المحافظة على الوظائف والخدمات الإيكولوجية وتحسينها وإصلاحها في أحواض الأنهر والمناطق الساحلية. وسيضطلع المركز الذي تقترحه الجمهورية الإندونيسية ببحوث تتناول العلاقة التي تربط الدورة المائية بوظيفة النظام الإيكولوجي وبطاقته على التحمل، وآليات الحد من التلوث لصون الموارد المائية في المنطقة. وسيتم تبادل المعارف المكتسبة من هذه الدراسات مع القائمين على إدارة المياه في المنطقة، وذلك بهدف تحسين رسم الخطط الإدارية ووضع الاستراتيجيات الإنمائية العملية وصون خدمات النظم الإيكولوجية لضمان استدامة الدورة الهيدرولوجية.

٣ - وتنطلب الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتعلقة باستدامة البيئة وبالحد من الجوع، أن تبادر الدول الأعضاء بأقصى درجة من الاستعجال إلى معالجة القضايا المتعلقة بإدارة الموارد المائية والتغيير العالمي. وفي هذا السياق، يكتسي التشديد منذ عام ٢٠٠٢ على قضية "المياه والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها" باعتبارها الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الثاني لليونسكو (العلوم الطبيعية) أهمية خاصة.

٤ - ويشكل مفهوم الهيدرولوجيا الإيكولوجية موضوعاً رئيسياً في الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمرحلة السابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP-VII: 2008-2013)؛ ويهدف موضوع "الهيدرولوجيا الإيكولوجية والاستدامة البيئية" إلى "مراجعة الاستدامة البيئية على مستوى المناظر الطبيعية من خلال تحسين فهمنا

لإدارة البيئة من زاوية العلاقة بين المياه والمناظر الطبيعية، مع الأخذ تماماً بعين الاعتبار التفاعل بين النظم الإيكولوجية والموارد المحيطة بها".

٥ - وقد درس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته السادسة عشرة (باريس، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)اقتراح الخاص بإنشاء "مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ"، في تشينونغ، بالجمهورية الإندونيسية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، واعتمد المجلس الدولي القرار XVI-3 (الملحق ١) الذي اعتبر فيه أن إنشاء المركز المقترن يشكل مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وطلب من الأمانة المساعدة في إعداد الوثائق التي ينبغي تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، ودعا الدول الأعضاء، وعلى الأخص شبكة اليونسكو للمراكز والمعاهد المعنية بمعالجة قضايا المياه ذات الصلة على الصعيد الإقليمي تحديداً، إلى العمل بنشاط على دعم المركز المقترن إنشاؤه وإلى تأمين التعاون مع المراكز الإقليمية القائمة.

٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت حكومة الجمهورية الإندونيسية رسمياً اقتراحاً مفصلاً في هذا الصدد يلبي الشروط المحددة في الوثائق ٣٤/٩٠ و١٨١٦ ت/٦٦ ضميمة معدلة الخاصة بالاستراتيجية والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢. ويهدف "مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ" المقترن إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو إلى المساهمة بالتعرف العلمية، وبناء القدرات، وأنشطة التعليم والنشر من أجل دعم وتصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات خاصة بالتكيف والحد من الآثار لضمان استدامة التنمية والإدارة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويتم ذلك عن طريق إيجاد توازن بين احتياجات الإنسان وحاجات البيئة، ومراعاة أهداف الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، والأهداف الإنمائية للألفية (إذ يرد عنصر المياه في هذه الأهداف الثمانية برمتها) والموضوعات الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٧ - وبناءً على طلب حكومة الجمهورية الإندونيسية، أوفدت اليونسكو إلى إندونيسيا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعثة اضطلع بها رئيس شعبة تنمية وإدارة الموارد المائية على نحو مستدام في مكتب باريس، وأخصائي البرنامج في مجال العلوم الهيدرولوجية والجيولوجية في مكتب جاكارتا، من أجل النظر في جدوى إنشاء المركز الدولي المقترن. وخلصت هذه البعثة إلى النتائج الرئيسية التالية:

(أ) توافرت فرص الاتصال بالسلطات ومعاهد البحوث والجامعات والدوائر الحكومية في الجمهورية الإندونيسية، بما في ذلك الاجتماع الأول المعقود في تشينونغ مع معهد العلوم الإندونيسي؛ والاجتماع الثاني المعقود في جاكارتا مع مسؤولين أكاديميين، والوكالة المعنية بالأرصاد الجوية والمناخ والجيوفيزيا، والمجلس الوطني للموارد المائية، وزارة الأشغال العامة، ووزارة الزراعة، وأعضاء محتملين في مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والجهات المعنية المحلية (كالجامعات وموظفي الحكومة وآخرين). وفي الاجتماعين كان هناك تأييد واضح لإنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ تحت رعاية اليونسكو.

(ب) ويظهر بوضوح التزام حكومة الجمهورية الإندونيسية إزاء المركز من خلال الأنشطة التي اضطاعت بها التدابير التي اتخذتها بالفعل، وتشمل هذه الأنشطة والتدابير اختيار المرافق الملائمة مع تخصيص الأموال الالزامية لتوسيع المبني القائمة لكي تصبح مناسبة لإيواء المركز.

(ج) وتتوافر ظروف جيدة من أجل تقديم الدعم المناسب للمركز المقترن إنشاؤه. فقد قامت حكومة إندونيسيا بما يلي :

(١) إنشاء بنية للمركز المقترن تضم مديراً وموظفين دائمين من الباحثين وموظفين في مجال الخدمات المكتبية وميزانية تشغيلية؛

(٢) توفير المبني الالزامي للمركز في تشيبينونغ ، وتوفير الدعم المالي له والالتزام بمساندة دوره في مجالات البحث والتعليم والتدريب.

النظر في جدوى المركز المقترن

لمحة عامة عن الاقتراح

٨ - حرصت حكومة إندونيسيا في الاقتراح الذي قدمته بشأن إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ على الوفاء تفصيلاً بالشروط المحددة في الوثائق ٩٠/٣٤ و ١٨١٦ م ت /٦٦ ضميمة معدلة الخاصة بالاستراتيجية والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء معاهد ومرکز من الفئة ٢.

٩ - الأهداف والوظائف :

(أ) يهدف مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ المقترن إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو إلى المساهمة بالمعارف العلمية، وبناء القدرات، وأنشطة التعليم والنشر من أجل دعم وتصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات خاصة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية من أجل الإدارة المستدامة للموارد المائية، وتراعي أغراض المركز أهداف الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، والأهداف الإنمائية للألفية (إذ يرد عنصر المياه في هذه الأهداف الثمانية برمتها)، والمواضيع الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

(ب) تشكيل بنية تيسيرية وتأزرية تتيح الربط بين مختلف الأطراف المعنية العلمية والمؤسسية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وذلك من أجل إيجاد حلول لمشاكل الهيدرولوجيا الإيكولوجية والتوصل إلى إدارة متكاملة للموارد المائية في ظل سيناريوهات آثار الأنشطة البشرية وتغيير المناخ، وبهدف المركز بشكل خاص إلى ما يلي :

(١) تشجيع البحوث التي توضح العلاقة القائمة بين الحياة النباتية والهيدرولوجيا وفوائدهما المتبادلة، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(٢) تحديد بنية تراتبية للمشاكل البيئية في مجموعة مختارة من ميادين الدراسة المتصلة بعمليات الهيدرولوجيا الإيكولوجية؛

(٣) تقديم واغناء ونشر مبادئ الهيدرولوجيا الإيكولوجية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(٤) اعتماد نهج محسنة وطويلة الأجل تقوم على حل المشاكل التي تنشأ في المناطق الحضرية وموقع التعدين السطحي وتلك التي تنجم عن أنشطة استغلال الطاقة الحرارية الأرضية والنفط والغاز؛

(٥) استحداث برنامج لتنسيق وتبادل المعلومات الهامة في الميادين العلمية والتكنولوجية وفي مجال رسم السياسات؛

(٦) إنتاج معلومات علمية وتكنولوجية وقاعدة معارف مرتبطة بالتربيبة البيئية الواسعة؛

(٧) جمع المعلومات الأساسية التي تتيح الانتقال إلى اعتماد طرائق عمل تحقق تنمية مستدامة واستحداث طريقة جديدة في التفكير لدى العلماء وراسمي السياسات ومتخذي القرارات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(٨) توعية الجمهور على كافة المستويات بأهمية الحفاظ على استدامة الموارد المائية عن طريق نهج الهيدرولوجيا الإيكولوجية.

البنية والوضع القانوني

١٠- سيتمتع المركز بالوضع القانوني الخاص بهيئة مستقلة وفقاً للتشريعات الإندونيسية، مما سيمثل المركز الأهلية القانونية الالزمة لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يؤديها، ولاقتناه جميع الوسائل الالزمة. ويحدد مشروع الاتفاق (الملحق ٢) بنية المركز التي تضم ما يلي :

(أ) مجلس الإدارة: يتتألف مجلس إدارة المركز من: ممثل المدير العام لليونسكو؛ وثلاثة ممثلين لكل دولة من الدول الأعضاء التي أرسلت إخطاراً إلى المركز برغبتها في الانضمام؛ ورئيس اللجنة الوطنية الإندونيسية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي أو ممثل عنه، وممثل للحكومة. ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطات الالزمة لأداء وظائفه، بما في ذلك الموافقة على برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل وعلى تقاريره السنوية. ويتوافق إنشاء مجلس الإدارة وتحديد مهامه مع المبادئ التوجيهية المبينة في الوثيقة ٦٦ م ت/١٨١ ضميمة معدلة.

(ب) الأمانة: تتتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على نحو سليم. ويتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، وذلك وفق معايير اختيار يتفق عليها الطرفان.

(ج) يتمتع المركز في أراضي الجمهورية الإندونيسية بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الالزمتين له كي يضطلع بوظائفه.

تمويل المركز :

١١- ستتخذ حكومة إندونيسيا التدابير الضرورية لضمان حصول المركز على كل الموارد المالية اللازمة لتشغيله. وتحمل حكومة إندونيسيا التكاليف المتعلقة بمرافق المركز، بما فيها تكاليف المعدات والمنافع العامة والاتصالات والموظفين، وتكاليف تنظيم دورات مجلس الإدارة، وغيرها من التكاليف التي قد يتطلبها تسيير أعمال المركز. وترى الجمهورية الإندونيسية، فيما يتعلق بالبحث والتدريب والمطبوعات، أن المركز سيحتاج إلى دعم اليونسكو من خلال الأنشطة المعتمدة ذات الصلة بهذا الموضوع والتي يمكن للمركز الاضطلاع بتنفيذها، علماً بأنه لا يمكن لليونسكو أن تقدم مساهمات مالية لتمويل أنشطة ومشروعات محددة خاصة بالمركز إلا إذا كانت هذه الأنشطة والمشروعات متوافقة مع أولويات برنامج اليونسكو ومدرجة في برنامج المركز وميزانيته. وفضلاً عن ذلك فقد تحتاج حكومة إندونيسيا إلى مساندة اليونسكو في تأمين موارد إضافية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. بيد أن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

مجالات التعاون مع اليونسكو

١٢- يحدد الاقتراح أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي :

(أ) تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الوثائق الخاصة ببرنامج اليونسكو وميزانيتها؛

(ب) تيسير الترابط مع المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والدول الأعضاء في اليونسكو.

١٣- سيساهم برنامج الاستراتيجيات والأنشطة المقترحة لمركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ التابع لليونسكو في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو (IHP-VII: ٢٠١٣-٢٠٠٨) المتمثلة في "التبغية إزاء المياه: النظم الخاضعة للإجهاد واستجابة المجتمع". ويهدف البرنامج المقترن بوجه خاص إلى تطوير أنشطة بناء القدرات والتدريب، إضافة إلى النهوض بالتعليم وزيادة الوعي الاجتماعي، بما يتواافق مع برنامج اليونسكو الاستراتيجي وأهدافها. وسيساهم تطبيق التعليم الجيد في القضايا المتعلقة بالتبغية إزاء المياه، وتسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة، في القضاء على الفقر في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وستتضمن الاستدامة الطويلة الأجل المقترنة بهذا النهج توافر الظروف البيئية الملائمة للعديد من الاستخدامات والخدمات الاجتماعية الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وستتحقق أهداف الموضوع ٥: "التعليم في مجال المياه من أجل التنمية المستدامة". كما سيتعاون المراكز مع مراكز اليونسكو الأخرى. فمن المتوقع أن يتعاون المركز مع معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه لإعداد الدورات الدراسية والفعاليات التدريبية. ومن المزمع أيضاً مواصلة أو تعزيز التعاون مع المراكز الموجودة في كل من بولندا (المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية) وมาيلزيا (المركز الإقليمي للهيدرولوجيا والموارد المائية في المناطق المدارية الرطبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ - كوالالمبور واليابان (المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه).

٤- سيكون مقر المركز في تشينونغ، بإندونيسيا. ويحظى هذا الموقع بمرافق ممتازة، وقد أوضحت الحكومة أنها ستقدم الأموال اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل وصيانة المركز ومنح البحوث وتكاليف الاتصالات. فضلاً عن ذلك، قامت الحكومة بتعيين ١٢ موظفاً للعمل بدوام كامل كموظفين دائمين في المركز.

٥- العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:

(أ) يُعد الدور الطبيعي الذي تؤديه اليونسكو لصالح الدول الأعضاء في المجالات العلمية والتعليمية والتدريبية المتعلقة بالمياه العذبة التزاماً طویل الأجل. وما براحت اليونسكو توفر منذ عام ١٩٧٥ خدمات الأمانة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، الذي يعتبر البرنامج العالمي الدولي الحكومي العلمي والتعليمي الوحيد في مجال الموارد المائية على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

(ب) وشكل موضوع "الموارد المائية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها" الأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الطبيعية في فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل السابقة (٢٠٠٧-٢٠٠٢). ويتمثل الهدف الاستراتيجي الثالث للبرنامج خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية (٢٠١٣-٢٠٠٨) في "تسخير المعرف العلمية لصالح البيئة وإدارة الموارد الطبيعية"، وتنوافق قدرات ووظائف المركز المقترن إنشاؤه توافقاً تاماً مع هذا الهدف. وعلى غرار ذلك، فإن الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠١٣-٢٠٠٨) تتضمن موضوعاً محدداً في هذا المضمار هو "تسخير الهيدرولوجيا الإيكولوجية لأغراض الاستدامة". ويعُد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية جزءاً لا يتجزأ من المفهوم العام لأهداف اليونسكو والمفهوم العام للخطة الخاصة بالمرحلة الحالية من البرنامج الهيدرولوجي الدولي على حد سواء.

٦- ويأخذ البرنامج المقترن للمركز بعين الاعتبار وضع مبادئ توجيهية وتأمين مشاركة الأطراف المعنية من أجل إنشاء نظم لجريان الأنهر تُتَّخذ أساساً للتعويض عن تناقص التنوع البيولوجي، وتدور أحوال المياه العذبة والمياه المتداخلة الناجم عن إقامة السدود على الأنهر وعن استخراج المياه الجوفية وتغير المناخ، مما يتاح معالجة الموضوع ١ من الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي: "التكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهر ونظم المياه الجوفية". ويأخذ البرنامج المقترن للمركز أيضاً بعين الاعتبار تحسين نوعية مياه أحواض الأنهر وتحسين خدماتها من خلال دمج الحلول البنوية بالحلول الإيكولوجية الهيدرولوجية من أجل التحكم في كمية المياه ونوعيتها ووضع حد لإثراء المياه المفروط بالغذيات وتكاثر الطحالب السامة، والمحافظة على إنتاجية المياه العذبة وما يرتبط بها من أنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، مما يرتبط بالتالي بالموضوع ٣ من الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وهو موضوع "تسخير الهيدرولوجيا الإيكولوجية لأغراض الاستدامة".

وقد تم الاتفاق على أن تضمن حكومة إندونيسيا توافق المركز مع المبادئ التوجيهية للاستراتيجية الخاصة بمرکز اليونسكو المعنية بالمياه من الفتتتين ١ و ٢ (الوثيقة IHP/Bur-XL/8 Rev. IHP/Council XVII-7) بالصيغة التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بموجب القرار ٦٦ ضميمة معدلة.

١٧- وتمثل الآثار الإقليمية أو الدولية للمركز فيما يلي :

(أ) التغطية الجغرافية: ستشمل أنشطة مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية على الصعيد الجغرافي الجوانب المشتركة بين القطاعات في إندونيسيا وفي منطقة آسيا والمحيط الهادى (وفقاً لتعريف اليونسكو لمنطقة آسيا والمحيط الهادى). وتضم منطقة آسيا والمحيط الهادى البلدان الممتدة جغرافياً من نيوزيلندا جنوباً إلى منغوليا شمالاً ومن إيران غرباً إلى جزر المحيط الهادى الصغيرة شرقاً.

(ب) التأثير المحتمل: سيعطي المركز زخماً جديداً لتطوير الأنشطة العلمية التي تركز على دراسة وتفصيل وتقييم آثار التغير العالمي على وضع موارد العالم من المياه العذبة.

(ج) التعاون التقني : يمكن أن يؤدي التعاون التقني مع المراكز الأخرى القائمة المرتبطة باليونسكو، مثل المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية ، والمركز الدولي لإدارة شؤون الماء المائية المتعلقة بالمياه ، والمركز الإقليمي للهيدرولوجيا والموارد المائية في المناطق المدارية الرطبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادى الموجود في كوالالمبور، إلى تعزيز المعارف المفيدة وبناء القدرات. ويمكن إقامة علاقات عن طريق اليونسكو مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات العلمية غير الحكومية الأخرى المعنية. وسيضمن ذلك إمكانية تحقيق التكامل وتفادي الازدواجية بين المركز المقترن إنشاؤه ومراكز/معاهد الفئة ٢ الأخرى أو المؤسسات الأخرى المشابهة التي تقوم منظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإنشائها وإدارتها.

١٨- النتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو :

(أ) تتمثل المنشودة من اليونسكو في تعزيز عملية تطوير الأنشطة الدولية للمركز وتسهيل انتفاع المركز بالبرامج التابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي عن طريق ما يلي : (١) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها المنظمة والتي ترى أن مشاركته فيها ضرورية ، وتوكيل المركز على وجه الخصوص بتنفيذ أنشطة في إطار ميزانياتها وبرامجها العادلة لفترات العاملين ، ولا سيما الأنشطة الملائمة لتعزيز المركز في المرحلة الأولى من عمله ؛ (٢) وتسهيل الاتصال بالهيئات المالية الحكومية وغير الحكومية وبالدول الأعضاء في اليونسكو ، من أجل تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الدولية للمركز .

(ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز: تُعد مساعدة اليونسكو ضرورية للمركز للسبعين التاليين :

(١) سيساهم دور اليونسكو الحافز خلال مرحلة إنشاء المركز واستهلاك أعماله ، عن طريق تزويد بالخبرات التقنية والتنظيمية ، في تحقيق الامتياز العلمي والتسيير الجيد للمركز ؛

(٢) ويعُد اضطلاع اليونسكو بدور حلقة الوصل بين المركز والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، التي تشاشه الاهتمام بقضايا المياه والتغيير العالمي ، عنصراً أساسياً في إنجاح عملية التعريف بالمركز ، مما سيساهم في تعزيز أهمية المركز

على الصعيدين الأقاليمي والإقليمي. ومن المستبعد أن يكون بوسع أي منظمة دولية أخرى توفير هذه الطائفة من أشكال الدعم الكفيلة بتعزيز مقومات استمرار المركز إلى أقصى حد ممكن. فاليونسكو تملك على وجه الخصوص برنامجاً علمياً دولياً بشأن المياه العذبة يستند إلى شبكة واسعة، ولديها خبرة كبيرة في مجال إنشاء المراكز الإقليمية، وتملك السلطة المعنوية الالزمة، والقدرة على جمع الأطراف المعنية من أجل التأثير بشكل ملموس على الساحة الدولية.

١٩- ولا يُتوقع أن تنجم أي آثار مالية أو إدارية بالنسبة لليونسكو. ويجوز لليونسكو أن تسهم مالياً بشكل عرضي في تمويل دورات ومؤتمرات دولية يعقدها المركز في بلدان مختلفة إذا كان لهذه الدورات المؤتمرات إسهام واضح في تحقيق أهداف غایيات اليونسكو. وستشمل التكاليف المستقبلية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتشغيل المركز، الذي يُرتقب أن يبدأ العمل خلال فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠، حالما يتم إنشاؤه الأنشطة الرئيسية التالية: (١) الاتصال بالمركز والتنسيق مع شبكة مراكز اليونسكو المعنية بالمياه وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي للمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢؛ و(٢) حضور ممثل اليونسكو لاجتمعات مجلس إدارة المركز. وسيجري التعويض عن التكاليف الطفيفة نسبياً المترتبة على هذه المساهمة، التي تتوافق مع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (٢٠١٣-٢٠٠٨) ومع المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، بأكثر من قيمتها عن طريق مشاركة المركز الفعالة في تنفيذ برامج اليونسكو الخاصة بالمياه العذبة بفضل مساهمة كبيرة تقدمها الحكومة الإندونيسية. وسيعزز المركز أيضاً قدرات اليونسكو التنفيذية إلى حد كبير.

٢٠- المخاطر: ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة نظراً للدعم الرسمي الذي يتلقاه وسيظل يتلقاه من حكومة الجمهورية الإندونيسية، وللصلة المباشرة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو.

الاستنتاجات

٢١- يتوافق إنشاء المركز توافقاً تاماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها، وسيسهم المركز وبالتالي في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بالمياه العذبة. أما رعاية اليونسكو للمركز، فهي ضرورية لتعزيز مكانته وتأمين تطوره على الصعيد الدولي.

٢٢- ويعد الدعم القوي الذي أبدته الحكومة الإندونيسية لإنشاء المركز شرطاً لازماً مؤاتياً، شأنه شأن التزام الحكومة بتغطية تكاليف تشغيل المركز وتلبية احتياجات المعلقة بالموظفين ومنحه الشخصية القانونية الالزمة لتسخير أعماله.

٢٣- وتتوافق البنية المؤسسية المقترحة للمركز مع ما ورد في القرار ٩٠/٣٤ والقرار ١٨١ ت/٦١ والوثيقة ٦٦ ت/٢٠١٨١ ضميمة معدلة بشأن الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢، بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة والأمانة وبوظائفهما. وسيتمكن المركز، بفضل طابعه كهيئة استشارية وتنسيقية، من استخدام الموارد العلمية والتقنية المتوافرة في الجمهورية الإندونيسية وفي أماكن أخرى.

٤٠ - ويتوقع برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي أن يتمكن من إشراك المركز في بعض أنشطة برنامجه ذات الصلة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ ، محققاً بذلك غرضاً مزدوجاً يتمثل فيما يلي : دعم المركز خلال المرحلة الأولى من عمله، بينما يسهم المركز في تنفيذ برنامج فترة العامين الخاص بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وفضلاً عن ذلك، أدرج "تسخير الهيدرولوجيا الإيكولوجية لأغراض الاستدامة" في الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠٠٨-٢٠١٣) التي أقرّها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي من حيث المبدأ في دورته الثامنة عشرة التي انعقدت في شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠٠٨.

٤١ - ويرد في ملحق لهذه الوثيقة (الملحق ٢) مشروع اتفاق يتناول جميع الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. وقد أعد مشروع الاتفاق هذا بشأن مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ المقترن إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو، من خلال عملية تشاور بين السلطات الإندونيسية وأمانة اليونسكو.

٤٢ - ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ في إندونيسيا تحت رعاية اليونسكو. ويقرّ بقدرة الحكومة الإندونيسية على تزويد المركز المقترن بالمرافق اللازمة للتدريب والبحوث، وبأن إنشاء المركز سيعود بفوائد كبيرة على الدول الأعضاء وعلى المؤسسات والمهنيين العاملين في مجال موارد المياه العذبة وإدارة آثار التغير العالمي. وفضلاً عن ذلك، يتواافق إنشاء هذا المركز مع ما ورد في القرار ٩٠/م٣٤ والقرار ١٨١ م ت/٦٦ والوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة معدلة بشأن الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٤٣ - لعل المجلس التنفيذي يرغب، على ضوء التقرير الوارد أعلاه، في اعتماد قرار ينص على ما يلي :

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/م٣٤ والقرار ١٨١ م ت/٦٦ ضمieme معدلة،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣-١٦ الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٤،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الحادي عشر،

٤ - وإذا يدرك أهمية وجود تعاون إقليمي لتعزيز الهيدرولوجيا الإيكولوجية،

٥ - يرحب باقتراح الحكومة الإندونيسية إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ في تشينونغ (إندونيسيا) تحت رعاية اليونسكو؛

- ٦ - ويحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه؛
- ٧ - ويرى أن الاقتراحات الواردة فيها تفي بمتطلبات إنشاء المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام إبان دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادئ في تشيبونغ (إندونيسيا) تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، ويأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الحادي عشر.

الملحق ١

القرار ٣-١٦

إنشاء مركز إقليمي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في تشيبينونغ (إندونيسيا) تحت رعاية اليونسكو

إن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي،

- إذ يلاحظ (١) الآثار المتزايدة للتغيرات التي طرأت على النظام الإيكولوجي من جراء النمو السريع للسكان، والتغيرات التي أدخلت بلا رقيب أو حسيب على كيفية استعمال الأرضي، وإزالة الغابات، التي ألحقت أضراراً جسيمة بديناميات الدورة الهيدرولوجية،
- (٢) وتزايد شدة ووتيرة الأحداث الجسيمة الناجمة عن التغيرات التي طرأت على النظام الإيكولوجي،
- (٣) والنزعة إلى ممارسة المزيد من الضغوط من أجل جني المكاسب الاقتصادية السريعة مع عدم الالكتراش بأهداف التنمية المستدامة،
- (٤) وندرة المعارف المتعلقة بدور الدورة الهيدرولوجية في النظم الإيكولوجية وبأهميتها لهذه النظم،

يشدد على كون الإدارة السليمة للنظام الإيكولوجي وعناصره الهيدرولوجية عاملًا رئисياً في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

ويرحب بالعرض الذي تقدم به المعهد الإندونيسي للعلوم للتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية لاستضافة مركز إقليمي للهيدرولوجيا الإيكولوجية يعمل تحت رعاية اليونسكو ويضطلع بما يلي:

- (١) إجراء البحوث العلمية،
- (٢) وتنظيم أنشطة للتدريب المهني وبناء القدرات،
- (٣) وإنشاء شبكات للمعلومات للهيدرولوجيا الإيكولوجية والأنشطة المرتبطة بها؛

ويطلب مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق التي ستقدم إلى الهيئة التنفيذية للاليونسكو من أجل إنشاء هذا المركز وفقاً لما ينص عليه القسمباء (٢) من الوثيقة ٣٦/م٢١؛

ويدعو الدول الأعضاء، كما يدعوا على وجه الخصوص شبكة اليونسكو القائمة للمرأكز والمعاهد المعنية بقضايا المياه، إلى تقديم الدعم الفعال للمركز المقترن.

الملحق ٢

مشروع الاتفاق بين
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
وحكومة جمهورية إندونيسيا
بشأن إنشاء وتشغيل مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادى
في إندونيسيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية إندونيسيا

وال مدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ يأخذان بعين الاعتبار القرار ٣-١٦ الذي اتخذه المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٤ ورحب فيه باقتراح إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادى (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") في تشينونغ بجمهورية إندونيسيا تحت رعاية اليونسكو.

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام (بموجب القرار ٣٥/٣٥) بأن يبرم مع حكومة إندونيسيا اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون مع المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - وتشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية إندونيسيا.

٣ - وتشير كلمة "المركز" إلى مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادى.

٤ - وتشير عبارة "منطقة آسيا والمحيط الهادى" إلى منطقة آسيا والمحيط الهادى بتعريفها الذي وضعته اليونسكو. وتضم منطقة آسيا والمحيط الهادى البلدان المتدة جغرافياً من نيوزيلندا جنوباً إلى منغوليا شمالاً ومن إيران غرباً إلى جزر المحيط الهادى الصغيرة شرقاً.

المادة ٢ – الإنشاء

تعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة ٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز في جمهورية إندونيسيا.

المادة ٣ – المشاركة

- ١ - يعد المركز كياناً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً ي العمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.
- ٢ - وترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم مدير المركز الدول الأعضاء الأخرى المعنية واليونسكو بتسلمه هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المعهد في أراضي جمهورية إندونيسيا بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لمارسة وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- واتخاذ إجراءات قانونية؛
- واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام بشأن ما يلي:

- (أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الازمة لمارسة وظائفه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل الوسائل الازمة لتسخير شؤونه؛
- (ب) وبنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٧ – الأهداف والوظائف

١ - تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

- (أ) تعزيز البحث من أجل تحسين فهم العلاقة القائمة والمنافع المشتركة بين الحياة النباتية والحيوانية وبين الهيدرولوجيا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

- (ب) وضع ترتيب تسلسلي للمشكلات البيئية في مجموعة مختارة من مجالات الدراسة المرتبطة بالعمليات الهيدرولوجية الإيكولوجية؛
- (ج) وضع وإثراء ونشر المبادئ الهيدرولوجية الإيكولوجية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (د) وضع نهج أفضل وأكثر استدامة لحل المشكلات المائية في المناطق الحضرية؛
- (ه) وإيجاد قاعدة للتعاون وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والسياسية المتعلقة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية؛
- (و) وإيجاد قاعدة للمعلومات والمعارف العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتعليم في مجال المياه بوجه عام؛
- (ن) وإيجاد قاعدة مرجعية للانتقال إلى الإجراءات التنفيذية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية، وإيجاد طريقة جديدة للتفكير في أوساط المعنيين بالمياه من العلماء وواضعي السياسات وأصحاب القرار في منطقة آسيا والمحيط الهادى؛
- (ح) زيادة وعي الناس، على كافة المستويات، بأهمية تحقيق استدامة الموارد المائية عن طريق نهج هيدرولوجي إيكولوجي.

٢ - وتمثل وظائف المركز فيما يلي :

- (أ) تنسيق عملية تنفيذ مشاريع البحث التعاونية وإجراء الدراسات مع الحكومة المركزية والحكومة المحلية، وكذلك مع القطاع الخاص؛
- (ب) وإقامة وإدارة شبكات لتبادل المعلومات والمعارف؛
- (ج) وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات التدريس وحلقات العمل والمجتمعات؛
- (د) وإصدار المطبوعات ونشر المعلومات.

٣ - ويسعى المركز إلى تحقيق الأهداف والاضطلاع بالوظائف المذكورة أعلاه بالتعاون الوثيق مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي والراكز الأخرى المعنية بالمياه تحت رعاية اليونسكو.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

- ١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل ست سنوات ويتألف من:
- (أ) ممثل للحكومة أو من يُعين لتمثيله؛
- (ب) وثلاثة ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس؛
- (ج) وممثل للمدير العام لليونسكو؛
- (د) ورئيس اللجنة الوطنية الإندونيسية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، أو من يمثله، بصفة مراقب.

٢ - ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- (أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) والموافقة على خطة العمل والميزانية السنويةين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
- (ج) ودراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
- (د) ووضع القواعد واللوائح العامة، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛
- (ه) والبت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٣ - ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية تُعقد في آجال منتظمة، وذلك بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورات استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، أو بناءً على طلب المدير العام لليونسكو، أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه.

٤ - ويتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يُفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه ما يراه ضروريًا من سلطات.

المادة ١٠ – الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - ويتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ - ويجوز أن يتتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية :

- (أ) موظفون في اليونسكو يُعانون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقرارات هيئتها الرئاسيتين؛
- (ب) وأي شخص يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ج) وموظفو حكوميون يوضعون تحت تصرف المركز وفقاً لما تنص عليه اللوائح الحكومية.

المادة ١١ – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) واقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) وإعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات مجلس الإدارة، وعرض أي اقتراحات يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
- (د) وإعداد تقارير عن أنشطة المركز لتقديمها إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) وإعداد تقرير يشمل فترة العامين ويحتوي على معلومات عن الأنشطة المنفذة بموجب الاتفاق، بما في ذلك تلك المنفذة بالتعاون مع المكتب أو المكاتب الميدانية الناشطة في المنطقة الجغرافية التي يوجد فيها المركز ومع اللجان الوطنية لليونسكو إن وجدت، وتقديم هذا التقرير إلى اليونسكو.
- (و) وتمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

١ - يجوز لليونسكو، عند الاقتضاء، أن تقدم مساعدة تقنية خاصة بأنشطة برنامج المركز بما يتواافق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - وتعهد اليونسكو، عند الاقتضاء، بما يلي :

- (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- (ب) والمشاركة في عمليات التبادل المؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛
- (ج) وإعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سُوغ ذلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرنامج.

٣ - وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تُقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.

٢ - وتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تزويذ المركز بالأموال الالزمة لدفع المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير، وتزويذ المركز بالموظفين اللازمين وبالمكان اللازم للمكاتب وبما يلزمه من معدات ومراافق؛

(ب) وتحمل كل أعباء صيانة المبنى؛ وتعطية تكاليف الاتصالات والمراافق العامة بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة؛

(ج) وتزويذ المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لأداء وظائفه التي تتضمن إجراء الدراسات وتنفيذ أنشطة التدريب والنشر، مكملة بذلك المساهمات الواردة من مصادر أخرى.

المادة ١٤ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٥ – التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي :

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملمسياً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) وإذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتتوافق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - وتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ - ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٩ و ٢٠.

المادة ١٦ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه ~~بـ~~ بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - ويُرجّح للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٧ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للحكومة واللوائح الداخلية لليونسكو.

المادة ١٨ – مدة الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لمدة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني.

المادة ١٩ – إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح إنهاء ساري المفعول بعد مضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار إنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢٠ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢١ – تسوية الخلافات

- ١ - يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، على أن يقوم ممثل لحكومة جمهورية إندونيسيا بتعيين أحدهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على هذين المحكمين الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق،

حرر في نسختين باللغة الانجليزية، بتاريخ [...]

عن حكومة جمهورية إندونيسيا

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

١٨٢ EX/20 Part XII

٢٠١٨٢ م ت/٢٠
الجزء الثاني عشر

باريس، ١٩/٨/٢٠٠٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي الدورة الثانية والثمانون بعد المائة

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام
عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكمز من الفئة ٢
تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني عشر

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا،
في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية،
بوصفة مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمدير العام يقيّم فيه جدوى الاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في جمهورية إيران الإسلامية. وتستعرض الوثيقة الشروط المطلوب توافرها لإنشاء المركز، وتقدم المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الإيراني. وهي مشفوعة بمشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية (الملحق).

وتعرض الفقرتان ٢٦ و ٢٧ الآثار المالية والإدارية لهذا الاقتراح التي لا تمس السياسات العامة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٧.

المقدمة

- ١ - تشير عبارة مجمعات العلوم المستخدمة في هذه الوثيقة إلى جميع أنشطة الإنشاءات العقارية المصممة لدعم تجمع الشركات القائمة على تداول المعرفة بغرض تسويق المعارف العلمية والتكنولوجية، مع توفير القوانين المتعلقة بتنظيم الأعمال التجارية والملكية الفكرية، تيسيراً لنشوء مشروعات جديدة تقوم على العلوم والتكنولوجيا وإلزام فرص أفضل للنجاح. وترمي مجمعات العلوم إلى تعزيز تنمية الاقتصاد القائم على المعرفة والنهوض به من خلال جمع البحث العلمي والمنظمات الحكومية وبرامجها الخاصة بدعم وتطوير المشروعات التجارية في مكان واحد. ويوجد العديد من المرادفات التي يقترب معناها مع عبارة "مجمعات العلوم". ومن بين هذه العبارات ما يلي: مجمع العلوم والتكنولوجيا، ومجمعات للبحوث، ومجمع التكنولوجيا، والمجمع التقني، ومدينة العلوم، ومدينة البحث العلمية؛ وباتت تظهر تسميات جديدة مع مرور الزمن، إذ أصبح كل بلد يضفي صفات محلية على هذه العبارة نحو يبرز الظروف الثقافية والمحليّة التي أنشئت فيها هذه الصناعات القائمة على العلوم. فتتعلق التسمية في بعض الحالات بمجال علمي محدد مثل المجمعات البيولوجية. وتعتمد صياغة التسمية اعتيادياً على نوع العلوم والبحوث التي تضطلع بها هذه المجمعات وحجم الاستثمار فيها. ومن الواضح أن مدن العلوم تعبر عن طموحات يختلف مداها ونطاقها عن طموحات المجمعات الصغيرة للعلوم؛ غير أنه بصرف النظر عن التسميات، تشترك جميع هذه الكيانات في السعي إلى تحقيق هدف هام مشترك يتمثل في إنشاء شركات تقوم على تداول المعرفة.
- ٢ - وتتمثل العناصر التي تميز مجمعات العلوم عن أنشطة الإنشاءات العقارية الأخرى في وجود إدارة في داخل الموقع تعمل على دعم تطور الشركات (سواء تعلق الأمر بالمشروعات الناشئة أو الصغيرة أو المتوسطة الحجم أو الكبيرة)، وتكون على صلة مع منظمة مستضيفة تتبع لها الانتفاع بقاعدة من المهارات والتكنولوجيا. وتشير تجربة العديد من البلدان إلى أن نجاح مجمعات العلوم يرتبط بتوفيرها لقاعدة تتبع نشوء التجمعات القائمة على التكنولوجيا.
- ٣ - وتعد الحاضنات التكنولوجية أمراً شائعاً في العديد من مجمعات العلوم على الرغم من أنها تتواجد في بعض الأماكن كمرافق قائمة بذاتها، تشتراك مع الجامعات أو مع غيرها من المصادر المعرفية. وتقوم هذه الحاضنات التكنولوجية بمساعدة الشركات التكنولوجية الناشئة (المحضنة) من خلال تزويدها بالموارد الضرورية والدعم الذي تحتاج إليه حتى ترتفق وتصبح شركات أكثر نضجاً. وتشمل هذه المساعدة بوجه عام البنية الأساسية، ومرافق تطوير التكنولوجيا/النماذج الأولية، والمرافق الضرورية لإجراء البحوث، والمساعدة من خلال التمويل وإسداء المشورة في مجال الأعمال التجارية. ولقد أبرزت التجربة أهمية هذه العناصر في زيادة فرص نجاح تطور الشركات الناشئة. وبإمكان الشركات أن ترتفق وتصبح منشآت أكبر على نحو أسهل حينما تكون الحاضنات جزءاً من مجمعات العلوم. أما إذا كانت الحاضنات بني قائمة بذاتها، فإن الارتقاء إلى مرافق أكثر ملاءمة من شأنه أن يكون محل إشكال، غير أن بالإمكان تجنب ذلك بفضل الإدارة الرشيدة.
- ٤ - وقد شاركت اليونسكو منذ سبعينيات القرن الماضي في تشجيع العلاقات بين العلوم والتكنولوجيا والابتكار، والتنمية الاقتصادية، غير أن هذه الجهود لم تتخذ شكل برنامج رسمي إلا بعد استهلال برنامج

ال合伙在大学、工业和科学领域中的作用。1993年，国际科学组织理事会（IYOUNSCO）在促进技术创新方面的支持下，通过了关于促进可持续发展的政策，强调了科学、技术、工业和科学领域的合作。该声明呼吁建立一个全球性的科学和技术合作机制，以促进可持续发展。

5 - وقد أنشأت جميع البلدان المتقدمة تقريباً مجمعات كاملة للعلوم تمثل فيها البحوث العلمية والتكنولوجية دعامة لابتكار في مجال التنمية الاقتصادية القائمة على استغلال المعرفة. كما بادر العديد من البلدان النامية، ولا سيما في آسيا، إلى إنشاء مثل هذه المرافق، بيد أن العديد منها يواجه مشكلات ناجمة عن نقص القدرة على المبادرة بالمشروعات التجارية، وقلة نتائج البحوث التطبيقية، وضعف الإلام بشؤون النظم المالية وبإدارة الأنشطة التجارية القائمة على التكنولوجيا وتسويق نتائج البحوث، ودراسة السوق وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بالأنشطة التجارية. وللتصدي لهذه المشكلات، ثمة حاجة واضحة إلى إنشاء مركز إقليمي ييسر بناء القدرات في مجال تنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في البلدان النامية.

6 - وبغية التصدي للمشكلات التي تحول حالياً دون نجاح مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في البلدان النامية، اقترحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في إيران، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وسينصب نشاط المركز على تيسير إدماج نهج إنساني في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتنظيم أنشطة لبناء القدرات، وإسداء المشورة في مجال السياسات وإتاحة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإجراء البحوث وحل المشكلات التي تعرّض تنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا. وسيتم التركيز في بادئ الأمر على القضايا الخاصة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وهي: أذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وإيران وباكستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان؛ بيد أن إمكانات المركز يمكن أن تشمل نطاقاً أوسع وأن يضطلع مع الوقت بدور قيادي على المستوى الدولي.

7 - وقد استجاب المدير العام للطلب الذي تقدمت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إذ أخذ في الاعتبار الأهمية التي يمكن أن يكتسبها المركز في تنمية العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وطلب من قطاع العلوم الطبيعية إجراء دراسة جدوى بالتعاون الوثيق مع الخبراء الإيرانيين.

النظر في جدوى المركز المقترن

8 - بدأت عمليات تنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في جمهورية إيران الإسلامية في عام 1993. ومنذ ذلك الحين، ركزت الحكومة الإيرانية بوجه خاص على إقامة برنامج بشأن الاقتصاد القائم على المعرفة بغية تحقيق التنمية من خلاله. ومن الواضح أن مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا تمثل عناصر هامة في خطة التنمية الوطنية الرابعة لإيران، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. كما تم إنشاء اثنين وعشرين مجمعاً للعلوم والتكنولوجيا وإحدى وستين حاضنة للتكنولوجيا بصورة رسمية في البلد بحلول ٢٠٠٩ أيار/مايو.

٩ - وقد سعت دراسة الجدوى إلى تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والماركز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦). كما روعيت في دراسة الجدوى جوانب أخرى اعتبرت مفيدة لتقدير مقومات استمرار المركز المقترن.

١٠- وأجريت الزيارة الميدانية لفريق اليونسكو المعنى بإجراء دراسة الجدوى بشأن إنشاء المركز المقترن، في الفترة من ١١ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. فتمت زيارة عدد من المؤسسات الإيرانية شملت ما يلي: وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا، ومكتب نائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية المعنى بالتقنولوجيا والابتكار، ومجمع بارديس للتكنولوجيا، وحاضنة التكنولوجيا في مجال تطوير الأعمال التابعة لجامعة شريف، وحاضنة تكنولوجيا البوليمر، وحاضنة البيوتكنولوجيا في طهران، ومجمع جامعة العلوم والتكنولوجيا بطهران، ومدينة العلوم والتكنولوجيا بأصفهان، بالإضافة إلى جامعات، وشركات متحضنة، ووحدات تنفيذية تعنى بالفعل ببناء القدرات في هذا المجال. كما قام عمدة أصفهان وحاكم إقليم أصفهان باستقبال الفريق. ولقد أظهر المشاركون في المشروع من الحكومة الإيرانية، ومجمعات العلوم وأوساط الحاضنات التكنولوجية، والموظرون والعاملون في المجال الأكاديمي والباحثون والشركات العاملة في المراكز الناشطة، التزاماً قوياً وجلياً بهذه المبادرة على كافة المستويات.

١١- ووضعت دراسة الجدوى في الاعتبار كذلك المنظمات الدولية القائمة التي تعمل على تنمية مجموعات العلوم والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال. ومن بين الشبكات الدولية والإقليمية الأكثر شهرة التي تم استشارتها ما يلي: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعية والتكنولوجية، والرابطة العالمية للمدن العلمية، والرابطة الدولية لمجموعات العلوم والتكنولوجيا، ورابطة مجموعات العلوم في آسيا، والمركز الدولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجدد.

وضع المركز الإقليمي

١٢ - من المقترح أن يقام المركز كمؤسسة من الفئة ٢ . وتتكلف الحكومة الإيرانية أن يكون المركز الإقليمي مؤسسة عامة تنشأ بموجب التشريعات الوطنية الإيرانية . وسيضطلع المركز بإعداد برامجه وأنشطته الخاصة وتنفيذها . ومن المزمع أن يعمل المركز، في المرحلة الأولى من إنشائه (أي في السنوات الخمس الأولى)، انطلاقاً من مرافق مدينة العلوم والتكنولوجيا بأصفهان وأن يستعين إلى حد كبير بالمرافق والخبرات القائمة في هذه المؤسسة . وسيتولى مدير مدينة العلوم والتكنولوجيا بأصفهان مهام المدير المؤقت للمركز الإقليمي إلى حين تعين مدير دائم للمركز، وذلك في غضون ستة أشهر بعد الموافقة على هذا الاقتراح . وستبدأ إجراءات تعين مدير المركز وموظفيه التقنيين وموظفي الدعم بعد الموافقة على الاقتراح بفترة قصيرة . ويوصى بأن يتم اختيار المرشحين لهذه الوظائف في المقام الأول وفقاً للمجالات العلمية والتكنولوجية ذات الأهمية في المنطقة .

١٣- الإدراة: سيكون للمركز مجلس إدارة ومجلس علمي وأمانة.

(أ) مجلس الإدارة الذي تتمثل مهمته في توجيهه أنشطة المركز الإقليمي، ويتألف من رئيس من جمهورية إيران الإسلامية، سيعمل كممثل للحكومة، ومن ممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز وتكون قد أرسلت إلى المركز إخطاراً بذلك، وممثل لليونسكو. ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطات الالزمة لأداء وظائفه، بما في ذلك الموافقة على برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل وعلى تقاريره السنوية. ويتوافق إنشاء مجلس الإدارة وتحديد مهامه مع المبادئ التوجيهية المبينة في الوثيقة رقم ١٦/١٨١ م ت ١٨١ والوثيقة رقم ٦٦ م ت ١٨١ معدلة، ضميمة.

(ب) اللجنة التنفيذية، وتكون مسؤولة عن إدارة الشؤون اليومية للمركز. ويحدد مجلس الإدارة أعضاءها.

(ج) تتولى الأمانة مسؤولية تنفيذ الأنشطة اليومية للمركز الإقليمي تحت إشراف مدير المركز الذي يعيّنه رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

١٤- وستعمل وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا كهيئة مسؤولة عن المركز الإقليمي وستتولى تنسيق جميع اتصالات المركز مع الوزارات والإدارات الأخرى التابعة لحكومة جمهورية إيران الإسلامية. وتتولى حكومة مدينة أصفهان المسؤولية عن الجوانب اللوجستية للمركز.

١٥ - وسيشمل عمل المركز في مراحله الأولى البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي. ولقد أجرت سلطات جمهورية إيران الإسلامية مشاورات مع هذه البلدان بغية تحديد شروط التعاون مع المركز الإقليمي.

قدّرة مدينة أصفهان على استضافة المركز الإقليمي

١٦ - أوصى فريق الخبراء التابع لليونسكو، استناداً إلى دراسة مقارنة بين مدینتین إیرانیتین، هما أصفهان ومدینة باردیس الجديدة، باختیار مدینة أصفهان لأنها تمثل أنسب مكان لاستضافة المركز المقترح. ویُعزى ذلك إلى أسباب عده وهي : أولاً، أنها توجد فيها مدینة العلوم والتکنولوجيا بأصفهان، وهي أقدم مجمعات العلوم في المنطقة؛ وثانياً، تمتلك أصفهان، على صعيد البنی الأساسية، مرافق تفی بالمعايير الدولية وتتواءم وأنشطة المركز بما فيها عقد حلقات العمل والمحاضرات التدربیة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وتعتبر أصفهان إحدى أجمل المدن في العالم، مما يمثل عاملاً جذاباً إضافياً من شأنه أن يعزز المساهمة الدولية في الفعاليات التي سينظمها المركز؛ وثالثاً، اقتری مدیر مدینة العلوم والتکنولوجيا بأصفهان استضافة المركز وضمان تمویله في مراحله الأولى؛ وأخيراً، فقد أعرب كل من وزير العلوم والبحوث والتکنولوجيا، وحاکم إقليم أصفهان، وعمدة أصفهان، فضلاً عن اللجنة الوطنية الإيرانية لليونسكو، عن دعمهم لإنشاء المركز الإقليمي في أصفهان.

١٧- وسيكون للمركز مكتبه الخاص. وستستضيف مدينة العلوم والتكنولوجيا بأصفهان المركز في مراحله الأولى نظراً لامتلاك هذه المؤسسة القدرات المالية والإدارية الازمة لذلك. وتقيم مدينة العلوم والتكنولوجيا

بأصفهان علاقات عمل طيبة مع مؤسسات وطنية ودولية أخرى تعنى بتسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد اضطلعت بدور هام في رفع مستوىوعي بأهمية مجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في تنمية الاقتصاد القائم على استغلال المعرف في إيران. ولقد سبق وأن اضطلعت مدينة العلوم والتكنولوجيا بأصفهان بتنظيم مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع اليونسكو والرابطة الدولية لمجموعات العلوم والتكنولوجيا، ورابطة مجموعات العلوم في آسيا. وفضلاً عن ذلك، واظبت مدينة العلوم والتكنولوجيا بأصفهان على تنظيم مهرجان الشيخ بهائي لمبادرات المشروعات التجارية في مجال التكنولوجيا، المنعقد سنوياً. وفي هذا السياق، تقوم مدينة العلوم والتكنولوجيا بأصفهان كذلك بتنظيم مسابقة تنافسية بين الشركات في مجال الابتكار التكنولوجي، تستقطب الرعاية من كلا القطاعين العام والخاص.

١٨- وقد أبدت الحكومة الإيرانية، وأوساط المعنيين بمجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، والموظفون والعاملون في المجال الأكاديمي، والباحثون التزاماً قوياً وجلياً بهذه المبادرة.

أهداف المركز الإقليمي المقترن إنشاؤه وطرائق عمله

١٩- سيوفر المركز المقترن إطاراً إقليمياً لتشجيع تنمية مجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي. ويتمثل نشاط المركز الأساسي في بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال إدارة المدن العلمية. وقد أسفرت المشاورات عن تحديد الهدف العام للمركز المقترن، وهو زيادة القدرة على إدارة مجموعات العلوم والتكنولوجيا في شتى البلدان النامية من خلال ما يلي :

(أ) **الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات.** سينظم المركز برامج تدريبية وحلقات عمل وحلقات تدارس ومؤتمرات على الصعيد الإقليمي تستهدف المعنيين بمجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا كالمؤولين الحكوميين المعنيين بتطوير هذه المرافق، والمديرين، والمشاركين في تمويل هذه المشروعات والشركات التي يدعونها، والأخصائيين العلميين، وأصحاب الشركات ذات الصلة بالعلوم، وصانعي القرار الحكوميين على المستوى المحلي/الوطني العاملين في المنطقة.

(ب) **تقديم المساعدة التقنية.** سيزود المركز بلدان المنطقة بالمساعدة التقنية في مجال إدارة مجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا وستتمثل هذه المساعدة فيما يلي : (١) إعداد دراسات الجدوى، و(٢) إعداد خطط لتنمية المدن العلمية، و(٣) إسداء المشورة التقنية بشأن الربط الشبكي والتمويل وإنشاء المدن العلمية، و(٤) تشجيع المنطقة وتعزيزها من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية. وسيجري تعبئة الخبراء في مجال مجموعات العلوم والتكنولوجيا من أجل تقديم هذه المساعدة التقنية.

(ج) **تيسير نقل المعرف.** سيقوم المركز بتعزيز التعاون بين الحكومة والهيئات الأكademie والمؤسسات الصناعية بغية تشجيع نقل المعرف بين القطاعين العام والخاص.

(د) **دعم البحوث.** سيعمل المركز المقترن على دعم صغار وكبار الباحثين العاملين في مجال مجموعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا أو على استضافتهم.

(ه) إقامة الشبكات. سييسر المركز إقامة الشبكات وإعداد البرامج التعاونية في مجال البحث والتطوير والتدريب على المستويين الإقليمي والدولي بما في ذلك إقامة روابط بين مراكز التنسيق المحددة في البلدان المشاركة.

(و) تبادل المعلومات ونشرها. سيعزز المركز تبادل المعلومات ونشرها، بما في ذلك نشر كتب ومقالات صحفية عن مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا.

٢٠ - وستشمل أولويات المركز توفير التدريب القصير الأجل، وتنظيم حلقات العمل، وتبادل الزيارات بين مديري مجمعات العلوم والتكنولوجيا، وتنفيذ مشروعات تعاونية في مجال البحث والتطوير، وإقامة الشبكات في مجال التنمية الاقتصادية القائمة على استغلال المعرفة. كما ستنفذ برامج قصيرة الأجل تعنى ب المجالات معينة تتسم بالأهمية وفقاً لاحتياجات وأولويات محددة.

التأثير الإقليمي أو الدولي للمركز الإقليمي

٢١ - سيقوم المركز المقترن بالتعاون مع الشبكات الإقليمية والدولية القائمة في مجال مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، وسيشجع إقامة شراكات جديدة من خلال وضع برامج للبحث والتطوير تعود بالفائدة على الأطراف المعنية. وسيستند المركز المقترن في عمله إلى الشبكات الدولية والإقليمية القائمة التالي بيانها :

(١) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. أنشئت هذه المنظمة في عام ١٩٦٦ وأصبحت وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصناعة في عام ١٩٨٥ ، وهي مكلفة بتعزيز التنمية الصناعية والتعاون الصناعي على الصعيد الدولي. وتطلع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوظيفتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي: أولاً، إنتاج المعرف ذات الصلة بالشؤون الصناعية ونشرها، وتوفير منبر لشتى الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني وأوساط صانعي السياسات بوجه عام، بما يكفل تعزيز التعاون وإقامة الحوار وتطوير الشراكات؛ ثانياً، تصميم وتنفيذ برامج تستهدف تعزيز إنتاجية القطاع الصناعي في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

(٢) الرابطة العالمية لمنظمات البحوث الصناعية والتكنولوجية. تأسست هذه الرابطة المستقلة وغير الحكومية التي لا تسعى إلى الربح في عام ١٩٧٠ بهدف تعزيز وتشجيع التعاون بين المنظمات المعنية بأنشطة البحث والتطوير في المجالين الصناعي والتكنولوجي. وتضم الرابطة حالياً ١٦٠ عضواً في ٨٠ بلداً. وتتمثل أهدافها في تشجيع وتسهيل نقل المعرف العلمية والدراسية الفنية، والترويج لتبادل الخبرات، وتعزيز القدرات في مجال الإدارة، وتحديد وتشجيع مجالات للبحوث تلائم التعاون الدولي، وتعزيز البحوث التكنولوجية وبناء القدرات في البلدان النامية.

(٣) الرابطة العالمية للمدن العلمية. أقيمت هذه المنظمة الدولية غير الحكومية المتخصصة في تنمية المدن العلمية في عام ١٩٩٦ ، ويقع مقرها في دايجون، بجمهورية كوريا. وترمي إلى تعزيز تبادل الخبرات في مجال تنمية المدن العلمية وتشجيع نقل التكنولوجيا وتسهيل التعاون بين أعضائها. ولقد عملت اليونسكو بالتعاون الوثيق مع الرابطة العالمية للمدن العلمية على مدى

السنوات الأربع الماضية في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنمية مجمعات العلوم في البلدان النامية. وأقر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة الطابع الرسمي للعلاقة بين المنظمتين. وتمثل الرابطة العالمية للمدن العلمية الشريك الرئيسي لليونسكو في مجال إدارة مجمعات العلوم والتكنولوجيا.

(٤) الرابطة الدولية لمجمعات العلوم والتكنولوجيا. أنشأت هذه المنظمة القائمة على العضوية شبكة لمجمعات العلوم والتكنولوجيا ومشروعات حاضنات تقوم على استغلال المعرف، تتسم بطابع عالمي حقيقي. ويوجد مقر هذه المنظمة التي لا تسعى إلى الربح في ملقة، بإسبانيا، وتضم أعضاء من ٤٥ بلداً وترتبط بعلاقات ولديها شركاء في كثير من البلدان الأخرى. ويتمثل أعضاؤها في مجمعات للعلوم والتكنولوجيا قائمة أو في طور النشوء، ومشروعات حاضنات قائمة على استغلال المعرف، وجامعات ومؤسسات للبحث والتطوير، ووكالات إقليمية، وخبراء استشاريين، وسماسرة في مجال التكنولوجيا، وباحثين أكاديميين.

(٥) رابطة مجمعات العلوم في آسيا. أنشئت هذه الرابطة في اليابان في عام ١٩٩٧ بمبادرة من مديرى مجمعات العلوم الكوريين والصينيين واليابانيين. ويقع مقر الرابطة حالياً في دايغو، بجمهورية كوريا. وترمي هذه الرابطة إلى تحقيق التنمية المشتركة من خلال تبادل المعلومات بين المؤسسات ذات الصلة بمجمعات التكنولوجيا في منطقة آسيا.

٢٢- ومن المزمع أن يضطلع المركز المقترح بأنشطة مشتركة وأن ينشئ أشكالاً للتأزر مع المركز الدولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد، في كوالالمبور بมาيلزيا.

٢٣- وستتعدد أنشطة المركز وفقاً للطلب وستوجه نحو معالجة المشكلات المتعلقة باستخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية، ولا سيما في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي.

٢٤- وسيستهدف المركز إقامة بنية أساسية وظيفية من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنمية تجمعات التكنولوجيات المتطرفة. وسيشجع المركز، بالإضافة إلى ذلك، نقل التكنولوجيا ونشر المعلومات بشأن إدارة تجمعات التكنولوجيات المتطرفة.

٢٥- وستطبق نتائج البحث التي يجريها المركز المقترح من أجل بناء القدرات وذلك عن طريق الشبكات القائمة والشبكات التي تنشأ بفضل الأنشطة العالمية للمركز المقترح. ومن المتوقع أن يؤثر المركز المقترح تأثيراً هاماً على التعاون العلمي والتكنولوجي الإقليمي والدولي وأن يدعم بذلك تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

الترقيبات المالية

٢٦- قامت الحكومة الإيرانية بتغطية تكاليف البعثة التي أوفدت لإجراء دراسة جدوى إنشاء المركز المقترح. وستتولى حكومة مدينة أصفهان توفير المكاتب وتجهيز المركز. وستتحمل وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا الإيرانية، تكاليف الموظفين المتكررة وتكاليف المواد الاستهلاكية والتكاليف الطارئة. وإلى

جانب هذه التكاليف، تعهدت الحكومة الإيرانية بتوفير مبلغ قدره ۱۰ ملايين دولار أمريكي للمرحلة الأولية من المشروع المقترح التي تستغرق خمس سنوات. وستتمثل الآثار المالية والإدارية المترتبة على اليونسكو أساساً في تكاليف مشاركة ممثل اليونسكو في اجتماعات المركز الرسمية. أما التكاليف الإضافية الطفيفة نسبياً والمترتبة على هذا الإسهام والتي هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ۲۰۰۸-۲۰۱۳، فسيغوص عنها بأكثر من قيمتها الدور الفعال الذي سيقوم به المركز في تنفيذ برامج اليونسكو في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنمية مجمعات العلوم في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، بالإضافة إلى المساهمات الهامة التي تقدمها الحكومة الإيرانية.

٢٧- عقب انتهاء المرحلة الأولية، ستواصل الحكومة الإيرانية توفير تمويل يبلغ نحو مليوني دولار أمريكي سنوياً لتغطية التكاليف المتكررة ولتمويل البرامج والأنشطة. ومن المزمع أيضاً التماس التمويل من وكالات التمويل الدولية ومن القطاع الخاص عن طريق ترتيبات مشتركة في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وعن طريق إنشاء "صندوق أساسي" يمكن للبلدان المشاركة أن تسهم فيه. ولكي يصبح المركز تعاونياً حقاً، ولضمان سيادة روح التعاون الحقيقي فيه، لا بد من الحصول على مساهمات من البلدان الأعضاء. وينبغي أن تستخدم هذه المساهمات المالية لتمويل مشاركة هذه البلدان في الهياكل الإدارية للمركز ولتمويل تكاليف المتدربين.

مجالات التعاون مع اليونسكو

٢٨- يتمثل التعاون المتوقع من اليونسكو غداة إنشاء المركز المقترح فيما يلي :

(أ) توفر اليونسكو الخبرة التقنية في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، غير أنها قد لا تملك ما يكفي من الموظفين و/أو القدرة على تأمين الخبرة الإدارية، ولا سيما أن الإجراءات الإدارية تختلف من مركز إلى آخر؛

(ب) وتشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في المنظمة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية للمركز واقتراح المشروعات المناسبة عليه. وستيسير اليونسكو الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهام المركز المقترن؛

(ج) وتزود اليونسكو المركز المقترن بالمنشورات وغيرها من المواد المتعلقة بعمله كما تنشر المعلومات عن أنشطة المركز عبر موقعها على شبكة الإنترنت وسائر الآليات المتاحة لها؛

(د) وتشترك اليونسكو، عند الاقتضاء ورهاً بتوافر الموارد المالية، في الاجتماعات العلمية والتقنية وفي اجتماعات التدريب التي ينظمها المركز المقترن.

العلاقة مع أهداف اليونسكو وبرامجها

٢٩- سوف يسهم المركز الإقليمي المقترن في تحقيق أحد أهداف اليونسكو الرئيسية المتمثلة في تأمين بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لإدارة أنشطة مجمعات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي. وسيشجع المركز على الربط الشبكي على الصعيد الدولي بين تجمعات التكنولوجيات المتطورة ويعززه.

٣٠ - وتشجع اليونسكو بصفة خاصة، عبر قطاع العلوم الطبيعية، العمل في إطار الشبكات باعتباره وسيلة من وسائل التبادل العلمي ونقل التكنولوجيا، ولذا فإن هذه المبادرة ستندمج بالفعل في نطاق هذا النمط من التعاون.

الاستنتاجات

٣١ - لقد بينت دراسة الجدوى وجود مبررات وجيهة لإنشاء هذا المركز الإقليمي في جمهورية إيران الإسلامية. ويتضمن الاقتراح مجموعة واضحة من الأهداف كما يحدد بعنایة طرائق العمل من أجل تحقيق هذه الأهداف. وقد تبين بوضوح خلال عملية التشاور السريعة التي أجريت مع الشبكات الدولية والإقليمية، أن القيام بمثل هذه المبادرة هو أمر ضروري. ويتفق المركز المقترن مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والماراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦)، عملاً بالقرار ٩٠/٣٤.

٣٢ - ومن شأن هذه المبادرة أن تساعد على تحقيق العديد من أهداف اليونسكو المتعلقة بالتنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار. ويتعين إيلاء ما يلزم من العناية أثناء المرحلة الأولية لتحديد دور هذا المركز المقترن وموقعه من حيث علاقته بسائر المراكز الوطنية والإقليمية الموجودة في المنطقة، ولتحديد الاستثمار اللازم من الموارد البشرية والمالية لبدء تشغيل المركز واستمراره. وسيكون من الضروري في الأجلين المتوسط والطويل البحث عن تمويل خارج عن الميزانية وإعداد استراتيجية لاستقطاب التمويل على نحو منتظم من الجهات المانحة.

٣٣ - وسيدعم المركز المقترن القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية الموجودة في المنطقة، سعياً إلى بلوغ الغاية النهائية المتمثلة في الاعتماد على الذات في الأجل الطويل. وسيساهم المركز في إقامة برامج مشتركة للتدريب والبحوث تضم علميين ومديري معاهد ومراكم للبحوث وراسيي السياسات من البلدان النامية، وسيكفل حراك المتدربين وزيادة القدرة على استحداث نظم للابتكار.

٣٤ - وقد أبدت حكومة جمهورية إيران الإسلامية التزاماً قوياً بإنشاء المركز المقترن. ومع أن المركز سيكون مستقلاً ذاتياً، فإن حكومة جمهورية إيران الإسلامية التزمت بتوفير دعم مالي كبير يخصص لتمويل تشيد المركز وتكاليف تشغيله على المدى الطويل.

٣٥ - وسيطلب من بلدان المنطقة أن تُسهم في "الصندوق الأساسي" المقترن إنشاؤه، إما على شكل مساهمات نقدية أو مساهمات عينية تغطي التكاليف المتصلة بسفر ومساعدة مرشحيها لحضور دورات تدريبية أو للانتفاع بمنح دراسية.

٣٦ - ويحظى هذا الاقتراح بدعم قوي من المجتمع الدولي، ولا سيما من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والرابطة العالمية للمدن العلمية، والرابطة الدولية لمجموعات العلوم والتكنولوجيا.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٧ - بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المجلس التنفيذي في القرار ١٨١ م ت/١٦ ،

٢ - ويذكر أيضاً بالاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا ، يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ - وإن يرحب بالاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا على أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٤ - يحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه؛

٥ - وإن يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تستوفي المتطلبات الالزمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،

٧ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا ، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الجزء الثاني عشر من الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ .

الملحق

مشروع اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

حكومة جمهورية إيران الإسلامية

بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا،
في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية إيران الإسلامية،

و

المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

بناء على القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي من خلال إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتفاقاً يطابق مشروع الاتفاق الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منها في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور آنفًا في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - التفسير

١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

٣ - تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية.

٤ - تشير كلمة "المنطقة" إلى بلدان منظمة التعاون الاقتصادي، وهي: أذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وإيران وباكستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

المادة ٢ – الإنشاء

تاتفاق الحكومة على أن تتخذ، في غضون عام ٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز في جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

- ١ - يُعد المركز كياناً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً يعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز من منطلق اهتمامهم المشترك بأهدافه.
- ٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والتي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم مدير المركز الدول الأعضاء الأخرى المعنية واليونسكو بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المركز، في أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لمارسة مهامه، ولا سيما بالأهلية الالزمة لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء ممتلكات منقوله وممتلكات عقارية والتصرف فيها؛

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تخص ما يلي:

- (أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب التشريعات الوطنية، الأهلية القانونية المستقلة الالزمة لأداء وظائفه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمها من الوسائل لأداء مهامه؛
- (ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٧ – الأهداف والمهام

١ – تتمثل أهداف المركز فيما يلي :

(أ) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات. سينظم المركز في هذا الصدد دورات تدريبية، وحلقات عمل، وحلقات تدars، ومؤتمرات على الصعيد الإقليمي تستهدف المعنيين بمجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، كمديري المدن العلمية، والعلميين، وصانعي القرار الحكوميين على الصعيد المحلي والوطني العاملين في المنطقة.

(ب) تقديم المساعدة التقنية. سيزود المركز في هذا الإطار بلدان المنطقة بالمساعدة التقنية في مجال إدارة مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، وستتمثل هذه المساعدة فيما يلي :
(١) إعداد دراسات الجدوى، (٢) إعداد خطط لتنمية مجمعات العلوم، (٣) إسداء المشورة التقنية بشأن الربط الشبكي، والسعى إلى إيجاد التمويل، وإنشاء مجمعات العلوم، (٤) تشجيع الاستثمارات الأجنبية. وسيجري تعبئة الخبراء في مجال مجمعات العلوم والتكنولوجيا من أجل تقديم هذه المساعدة التقنية.

(ج) تيسير نقل المعرف. سيقوم المركز بتعزيز التعاون بين الحكومة والهيئات الأكademie والمؤسسات الصناعية بغية تشجيع نقل المعرف بين القطاعين العام والخاص.

(د) دعم البحث. سيعمل المركز المقترح على دعم صغار وكبار الباحثين العاملين في مجال مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا أو على استضافتهم.

(ه) إقامة الشبكات. سييسر المركز إقامة الشبكات، وإعداد البرامج التعاونية في مجال البحث والتطوير، والتدريب على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك إقامة روابط بين مراكز التنسيق المحددة في البلدان المشاركة.

(و) تبادل المعلومات ونشرها. سيعزز المركز في هذا الإطار تبادل المعلومات ونشرها، بما في ذلك نشر كتب ومقالات صحفية عن مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا.

٢ – تتمثل مهام المركز فيما يلي :

(أ) تنسيق الاضطلاع بالأنشطة التعاونية الرامية إلى دعم تنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا؛

(ب) إقامة وإدارة شبكات لتبادل المعلومات والمعرف؛

(ج) تنظيم الدورات التدريبية، وحلقات التدars، وحلقات العمل، والمجتمعات؛

(د) إصدار المطبوعات ونشر المعلومات.

٣ – يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف وأداء المهام المذكورة أعلاه بالتعاون الوثيق مع قسم السياسات العلمية والتنمية المستدامة، في قطاع العلوم الطبيعية، باليونسكو.

المادة ١ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل ست سنوات ويتألف مما يلي:

- (أ) ممثل الحكومة أو من يُعين لتمثيله، وهو الذي سيتولى رئاسة مجلس الإدارة؛
- (ب) ثلاثة من ممثلي الدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، والتي أعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في مجلس الإدارة؛
- (ج) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يتولى مجلس الإدارة أداء المهام التالية:

- (أ) إقرار برامج المركز للأجلين الطويل والمتوسط؛
- (ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الوظائف والموظفين؛
- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛
- (د) وضع القواعد واللوائح العامة وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛
- (هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، أو بناءً على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من أغلبية أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٩ - اللجنة التنفيذية

اللجنة التنفيذية مسؤولة عن إدارة الشؤون اليومية للمركز، ويتولى مجلس الإدارة تحديد تشكيلها.

المادة ١٠ - الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ - يجوز أن يتتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

- (أ) موظفون في اليونسكو يعارضون مؤقتاً إلى المركز ويوضعون تحت تصرفه، وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقواعدها ذات الصلة وقرارات هيئتها الرئاسيتين؛

- (ب) أي شخص يعينه مدير المركز، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛
(ج) موظفون حكوميون يوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الحكومية.

المادة ١١ - واجبات المدير

يقوم مدير المركز بأداء الواجبات التالية:

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج التي يضعها مجلس الإدارة والتوجيهات التي يصدرها؛
(ب) اقتراح مشروع خطة عمل المركز والميزانية الذي سيعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لتقديمها إلى مجلس الإدارة واليونسكو؛
(ه) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٢ - مساعدة اليونسكو

- ١ - يمكن لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، المساعدة في شكل مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المركز بما يتوافق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.
٢ - تتعهد اليونسكو، عند الاقتضاء، بما يلي:
(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
(ب) إجراء عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوفات مرتبات المنظمات التي توفدهم؛
(ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسوّجه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج.
٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٣ - مساعدة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الالزمة لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.
٢ - تتعهد الحكومة بما يلي:
(أ) تزويد المركز بالأموال الالزمة لدفع المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة (بمن فيهم المدين)، وتزويده بالموظفين اللازمين وبما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق؛

(ب) تحمّل كامل تكاليف صيانة مبني المركز؛ وتغطية تكاليف الاتصالات والمنافع العامة؛ بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة؛

(ج) تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه التي تتضمن إجراء الدراسات وتنفيذ أنشطة التدريب والنشر، مكملة بذلك المساهمات الواردة من مصادر أخرى.

المادة ١٤ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلًا عن اليونسكو من الناحية القانونية، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، ماليةً كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحةً أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٥ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التتحقق مما يلي :

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملمسياً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة، في أقرب وقت ممكن، بتقرير عن أي تقييم يُجرى للمركز.

٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في طلب تعديل مضمون هذا الاتفاق أو إلغائه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٩ و ٢٠ من هذا الاتفاق.

المادة ١٦ - استخدام اسم اليونسكو وشعاراتها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي حدتها الهيئة الرئاسية لليونسكو.

المادة ١٧ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور استكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للحكومة والنظم الداخلية لليونسكو.

المادة ١٨ - مدة الاتفاق

يسري هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويعتبر مجدداً ما لم يقدم أحد الطرفين على إنهائه.

المادة ١٩ – إنتهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنتهاء ساري المفعول بعد مضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنتهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ٢٠ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة واليونسكو.

المادة ٢١ – تسوية الخلافات

- ١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة مناسبة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، ويقوم مثل الحكومة بتعيين أحدهم ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذا المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين باللغة الإنجليزية، بتاريخ [...]

عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

182 EX20 Part XIII

٢٠١٨٢ ت/م ٢٠

الجزء الثالث عشر

باريس، ١٩/٨/٢٠٠٩
الأصل: فرنسي

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد مراكز من الفئة ٢
تعمل تحت رعاية اليونسكو
الجزء الثالث عشر

اقتراح إنشاء مركز إقليمي في بوبو-ديولاسو (بوركينا فاسو) للفنون الحية في أفريقيا
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحاطت حكومة بوركينا فاسو اليونسكو علماً بنيتها إنشاء مركز من الفئة ٢ يعمل في مجال الثقافة ويركز نشاطه على تنمية الفنون الحية في أفريقيا. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أوضحت الحكومة مشروعها ووجهت إلى المدير العام طلباً لإجراء دراسة جدوى بشأنه. واستجابة لهذا الطلب وبناء على المعلومات الإضافية التي تلقتها المنظمة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بهدف تقييم جدوى إقامة مثل هذا المركز. وأعدت دراسة الجدوى طبقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة الخاصة بالمعاهد والمركز من الفئة ٢ الموضوعة تحت رعاية اليونسكو التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (عملاً بالقرار ٣٤/٩٠).

وقد أعدت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة، وهي تستعرض الشروط المسبقة الواجب توافرها لإنشاء المركز وتدرس تفاصيل الحجج المقدمة دعماً لاقتراح بوركينا فاسو. ويرد بيان الآثار المالية والإدارية لهذا الاقتراح في الفقرتين ١٠ و ١١ من هذه الوثيقة التي استكملت بمشروع اتفاق بين اليونسكو وبوركينا فاسو (اللحق).

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد بالفقرة ١٥.

مقدمة

- ١ - أحاطت حكومة بوركينا فاسو (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة") اليونسكو علماً بنيتها إنشاء مركز إقليمي يوضع تحت رعاية اليونسكو ويكون محور نشاطه الثقافة في أفريقيا. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أوضحت الحكومة مشروعها ووجهت إلى المدير العام طلباً لإجراء دراسة جدوى بشأنه. واستجابة لهذا الطلب وببناء على المعلومات الإضافية التي تلقتها المنظمة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بهدف تقييم جدوى إقامة مركز إقليمي للفنون الحية في أفريقيا (يشار إليه فيما يلي باسم "المركز").
- ٢ - وتشير عبارة "الفنون الحية"، في هذه الوثيقة وفي الاتفاق، إلى فنون الأداء (المسرح والموسيقى والرقص) والفنون السينمائية والسمعية البصرية، وتشير عبارة "اتفاقية عام ٢٠٠٥" إلى اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- ٣ - أدرك المجتمع البوركينابي منذ زمن أهمية دور الثقافة كعامل جامع بين الناس ودورها في حفز حيوية الشعوب وتنميتها. وبدافع من هذا الوعي، أخذت سلطات بوركينا فاسو ومجتمعها المدني يعملان - معاً في أحيان كثيرة - على إنشاء إطار ثقافية تجمع بين الناس على الصعيد الوطني والدولي وعلى صعيد القارة الأفريقية. واشتهرت بوركينا فاسو منذ ذلك الوقت بمهرجاناتها الدولية التي يعد أبرزها مهرجان واغادوغو الأفريقي للسينما والتلفزيون (FESPACO)^(١).وها هي بوركينا فاسو تقترب اليوم لتزويد أفريقيا بمركز لتعزيز وتنمية الفنون الحية في المنطقة.
- ٤ - ودرست بعثة اليونسكو أهداف المركز ومجال عمله وبنيته ووضعه القانوني والترتيبات المالية المقترحة له، كما درست مسائل تتعلق بمحالات التعاون مع اليونسكو والتأثير الإقليمي للمركز والنتائج المنتظرة من مساهمة اليونسكو. وقد أعد هذا التقرير بالاستناد إلى الطلبات التي قدمتها بوركينا فاسو بهذا الصدد والوثائق الداعمة لها، وإلى المعلومات والوثائق المقدمة أثناء البعثة، والاجتماعات التي أجرتها مع ممثلي المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
- ٥ - وقد أعدت حكومة بوركينا فاسو اقتراحها والملفات الخاصة به في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ طبقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو

(١) أنشئ مهرجان واغادوغو الأفريقي للسينما والتلفزيون عام ١٩٦٩ للمساعدة في نشر السينما الأفريقية وتيسير المبادرات بين مهنيي السينما والتلفزيون، وتطوير السينما الأفريقية باعتبارها وسيلة للتعبير والتربية والتوعية. وينظم هذا المهرجان في السنوات الفردية بالتناوب مع معرض واغادوغو الدولي للفنون الحرفية الذي يعد أكبر تظاهرة من نوعها في مجال الفنون الحرفية في أفريقيا.

ونذكر من ضمن الأحداث العديدة ذات البعد الدولي: ليالي كودوغو الخارجة عن المألوف، والأسبوع الثقافي (في بوبو-ديولاسو)، ومهرجان المسرح الدولي من أجل التنمية، ومهرجان واغادوغو الدولي للمسرح ومسرح العرائش، والريكرياترال (المساكن الأفريقية للكتابة والإبداع والتدريب في الفن المسرحي).

وينشط عدد كبير من الهيئات الثقافية والمنظمات والفرق المنبثقة من المجتمع المدني في تنظيم وبرمجة مثل هذه الأحداث، وفي التدريب على الفنون الحية في الحياة الثقافية اليومية ومنها مثلاً: الورشة المسرحية البوركينابية، والمركز البوركينابي التابع للمعهد الدولي للفنون المسرحية، والمركز الوطني لفنون الأداء والفنون السمعية البصرية، ومركز التدريب والبحوث في الفنون الحية، وملتقى واغادوغو الدولي للمسرح، وفضاء كامبيدي الثقافي، واتحاد الفرق الدرامية بواغادوغو.

(الفئة ٢) التي أقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/٩٠. وقد جرى التفاوض بشأن مشروع الاتفاق الوارد في الملحق في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ وهو يلتزم في معظمه بالنموذج الوارد بالوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة وتعديل الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. أما الاختلافات القليلة الملاحظة بين النصين فيعود سببها إلى اللوائح التنظيمية الوطنية و/أو إلى أفضليات الحكومة التي أخذت في اعتبارها أيضاً أحكام المادة ألف-١,٧ من الوثيقة ١٨١ م ت/٦٦ ضميمة وتعديل التي أكدت على ضرورة إتاحة قدر من المرونة في تطبيق الاتفاق النموذجي. وتناول ذلك خصوصاً ترتيب بعض المواد وإضافة مواد تتعلق بالمجلس التنفيذي المحتمل والأمانة ووظائف المدير (المواد من ٩ إلى ١١ من الاتفاق المرفق).

مختلف جوانب الاقتراح

٦ - وحددت في الاتفاق الملحق بهذه الوثيقة الأهداف التالية للمركز:

(أ) النهوض بالفنون الأفريقية الحية بما تقسم به من تنوع، معأخذ كل طاقاتها الإبداعية بالحسبان، وتشجيع التبادل والتعاون بين البلدان الأفريقية؛

(ب) مساعدة الدول المعاونة مع المركز في الأمور التالية:

(١) تهيئة وترسيخ الشروط الالزمة لازدهار القدرات الإبداعية في قطاع الفنون الحية؛

(٢) اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز الأبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للفنون الحية؛

(٣) إدماج هذه التدابير في استراتيجياتها الإنمائية.

(ج) العمل على جمع البيانات وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة في مجال الفنون الحية على الصعيد الإقليمي، إسهاماً في إذكاء التفاهم بين الشعوب والجماعات داخل أفريقيا وخارجها؛

(د) تيسير العمل، حسب الحاجة، على تحقيق التكامل على المستويين الدولي والإقليمي بين السياسات وخطط العمل ذات صلة بحماية الفنون الحية وتعزيزها وإدارتها وإناجها وتوزيعها، وعلى التنفيذ المشترك لهذه السياسات وخطط العمل، والقيام بأنشطة تدريبية؛

(ه) تشجيع القيام، على المستوى الأفريقي، بصياغة رؤى وسياسات واستراتيجيات مشتركة في مجال الثقافة من خلال الفنون الحية والصناعات الثقافية المرتبطة بها؛

(و) متابعة تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في أفريقيا.

٧ - وتتضمن الفقرة ٧,٢ من الاتفاق الملحق عرضاً للمهام المتعددة التي يعتزم المركز من خلالها العمل على تحقيق أهدافه أولاً بأول. وهذه المهام هي التالية، بصيغة مختصرة:

(أ) التشجيع على إعداد قوائم حصر بالأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة على المستوى الوطني؛

(ب) إنشاء قاعدة بيانات تضم الأطراف الفاعلة والمنظمات والشركات الناشطة في مجال الفنون الحية وتوفير قاعدة للمبادرات بينها؛

(ج) جمع ونشر أفضل الممارسات في هذا المجال؛

(د) تشجيع تطوير أدوات تعليمية لتعزيز قدرات العاملين في مجال الفنون الحية من أفراد ومؤسسات؛

(هـ) تنظيم حلقات تدريس لتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة المساهمة في مجال الفنون الحية؛

(و) تنظيم اجتماعات للخبراء لفحص الأدوات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) وتقييم حلقات التدريس المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ)؛

(ز) مساندة التدابير الخاصة بتنمية الصناعات الثقافية، لا سيما في شكل شراكات بين القطاع العام والمجتمع المدني؛

(ح) مساعدة الدول المشاركة في المركز في مجال وضع سياسات للتنمية الثقافية، بما في ذلك تنمية الصناعات الثقافية؛

(ط) التعريف بعمل اليونسكو في مجال الفنون الحية مع الترويج لاتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالتنوع الثقافي؛

(ي) مساعدة الدول الأفريقية الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥ في مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

٨ - وسوف يمنحك المركز وضع منشأة ثقافية غير ربحية في إطار القانون الداخلي لبوركينا فاسو، طبقاً للقانون رقم ٣٢-٢٠٠٠. وسوف يتمتع في أراضي بوركينا فاسو بالاستقلال الوظيفي والأهلية القانونية اللازمتين لتنفيذ أنشطته؛ وسيكون تابعاً لوزارة الثقافة. ويقام المركز في بوبو-ديولاسو، وهي "عاصمة البلد الثقافية" التي تستضيف الأسبوع الوطني للثقافة. وقد استهلت الحكومة إنشاء مركز تمهدidi ليكون منطلقاً للمركز الإقليمي في الوقت المناسب.

٩ - وسينشأ مجلس إدارة يتتألف من تسعه أعضاء يمثلون الحكومة، والمدير العام لليونسكو، وثلاث دول أخرى مشاركة في المركز (ثلاثة أشخاص)، ولجنة بوركينا فاسو الوطنية للاليونسكو، والمجتمع المدني (ثلاثة خبراء ينتخبون إلى دول مختلفة)، يتولى فحص واعتماد البرامج المتوسطة والطويلة الأجل ومشروعات خطة عمل وميزانية المركز. ويقوم أيضاً، بعد التشاور مع المدير العام، بتعيين مدير المركز. وبمشاركة الأعضاء الثلاثة المنتخben إلى المجتمع المدني وممثل لجنة بوركينا فاسو الوطنية في مجلس الإدارة بصفة مراقبين دون التمتع بحق التصويت.

١٠ - وتعهد الحكومة لدى توقيعها على الاتفاق بما يلي: (١) تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لتنفيذ مهامه وتوفير المباني المناسبة؛ و(٢) تقديم مساهمة مالية سنوية للمركز يبلغ مقدارها ١٢٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١٠.

١١- ويمكن أن تقدم اليونسكو عوناً يتخذ شكل مساعدة تقنية للمركز بما يتفق مع غايات المنظمة وأهدافها الاستراتيجية شريطة إدراج هذه المساعدة في برنامج وميزانية اليونسكو. وتستطيع اليونسكو، من خلال شبكتها والخبرات التي اكتسبتها في المنطقة، وعن طريق تعبئة الكفاءات التي تمتلكها على الصعيد العالمي، أن تساعد المركز أيضاً في صياغة برنامجه وإعداد أنشطته التنفيذية. ويمكن أن يتم تبادل المعارف والكفاءات على نحو مكثف من خلال إعادة موظفي المركز لليونسكو لفترات قصيرة، والعكس بالعكس. ويمكن أن تقترح اليونسكو على المركز المشاركة في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالفنون الحية التي ستنظمها لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف اتفاقية عام ٢٠٠٥ والمساهمة في برنامج المنظمة. كما يمكن أن تتعاون اليونسكو في جمع الأموال.

١٢- ويمكن أن يستفيد تفاصيل برنامج الثقافة في اليونسكو إلى حد كبير من التعاون مع المركز. فسوف يسهم المركز، من خلال أدائه لمهامه المذكورة في الفقرة ٧، في تحقيق الهدف الشامل الرابع للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (الوثيقة ٤٣م/٤)، أي: "تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام"، ولا سيما الهدف الاستراتيجي التاسع للبرنامج : تعزيز إسهام الثقافة في التنمية المستدامة. كما سيسعى المركز إلى الإسهام في تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٥ في أفريقيا فيما يخص الفنون الحية. وأخيراً يمكن أن يعزز المركز إلى حد كبير الجهود التي تبذلها المنظمة في إطار الأولوية لأفريقيا التي تتضمن أهدافها تحقيق التنمية والتكميل الإقليمي من خلال الثقافة.

جدوى إنشاء المركز

١٣- يتضح من دراسة الوثائق ومن المعلومات التي تلقتها البعثة أثناء الاجتماعات واللقاءات التي أجرتها، أن اقتراح بوركينا فاسو اقتراح واقعي ومناسب وقابل للتحقيق :

(١) يحظى المركز المقترن بدعم سلطات بوركينا فاسو وهي مستعدة لتوظيف طاقاتها فيه؛ كما أنها عازمة على الاستعانة بالخبراء وغيرهم من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني من أجل تحقيق الازدهار للمركز، وعلى بذلك ما يلزم من جهود لتمكين المركز من القيام بدور ذي شأن على المستوى الأفريقي. وقد شرعت السلطات فعلاً في إعلام سائر الدول الأفريقية بنواياها في هذا الصدد.

(٢) إن الكفاءات والخبرات المتوافرة لدى العديد من المؤسسات والمنظمات والأفراد في بوركينا فاسو والالتزام الراسخ الذي تبديه أمور تكفل فيما يبدو اضطلاع المركز على النحو الواجب، من جهة بوركينا فاسو، بمهام المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، والإسهام من ثم في الأهداف الاستراتيجية لليونسكو في مجال الثقافة والتنمية وفي إطار الأولوية لأفريقيا.

(٣) يستجيب المركز لاحتياجات أعربت عنها المنظمات والمجتمعات الأفريقية الكبرى. فإن إحدى توصيات حلقة التدارس المعونة "اليونسكو ونبياد: من الرؤية إلى العمل" (واغادوغو، آذار/مارس ٢٠٠٣) تناولت ضرورة إنشاء مكتب إقليمي لأفريقيا في مجال الثقافة؛ كما أن الأهداف المقترنة للمركز تعكس إلى حد بعيد الشواغل الماثلة في "ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية" الذي وضعه رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (الخرطوم، السودان، كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٦). فيبعد أن أعرب الموقعون على هذا الميثاق ضمن أمور أخرى، عن اقتناعهم بأن التنوع الثقافي والوحدة الأفريقية يشكلان عامل توازن وقوة دافعة للعمل على التنمية الاقتصادية لأفريقيا، وتسوية النزاعات، وتقليل أشكال التفاوت والظلم، سعيًا إلى تحقيق التكامل الوطني، وإدراكاً منهم لحقيقة أن الثقافة تمثل بالنسبة لشعوبنا الوسيلة المثلثة لكي تشق أفريقيا طريقها المتميز نحو التنمية التكنولوجية، وتعتبر الاستجابة الأنفع لتحديات العولمة، حددوا من ضمن أهدافهم الهدف التالي: تشجيع التعاون الثقافي الدولي سعيًا إلى إقامة تفاهم أفضل بين الشعوب داخل القارة الأفريقية وخارجها.

(٤) ولن يسهم المركز فحسب في تحقيق عدد من أهداف اليونسكو وأولوياتها البرنامجية، وإنما يمكنه أيضًا أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في الترويج لاتفاقية عام ٢٠٠٥ وتطبيقاتها في القارة الأفريقية، لا سيما وأن من المقرر أن يولي المركز أهمية خاصة للشراكات ولدور المجتمع المدني وتعزيز التنوع الثقافي.

(٥) سيكون المركز أول مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو لصالح الفنون الحية ويقوم بأنشطة تنفيذية تدخل ضمن إطار اتفاقية عام ٢٠٠٥.

(٦) وفي مشروع الاتفاق الملحق بهذه الوثيقة بالمتطلبات البرنامجية المحددة في الوثيقة ١٨١ ت/٦٦ ضميمة.

٤- يتضح من النقاط المتقدمة الذكر أن المركز الذي تقتربه بوركينا فاسو ذو درجة عالية من الجدوى ويمكن أن يجلب فوائد جمة للمنطقة الأفريقية واليونسكو ولبوركينا فاسو نفسها. ولذا فإن المدير العام يرحب بالاقتراح الخاص بإنشاء المركز إقليمي للفنون الحية في أفريقيا، في بوركينا فاسو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٥- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ ت/٢٠، الجزء الثالث عشر، التي تعرض الخطوط الرئيسية للاقتراح الخاص بإنشاء مركز إقليمي للفنون الحية في أفريقيا في بوبو-ديولاسا (بوركينا فاسو) يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز وتنمية فنون الأداء والسينما والفنون السمعية البصرية وفي تطبيق اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،

٣ - وقد أحاط علمًا باللاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه،

٤ - وإذا يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في هذه الدراسة تدل على أن هذا الاقتراح يفي بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والماركز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٥ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته بوركينا فاسو،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء "المركز الإقليمي للفنون الحية في أفريقيا" في بوركينا فاسو تحت رعاية اليونسكو، وبأن يدعو المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة بوركينا فاسو الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠، الجزء الثالث عشر.

الملحق

مشروع اتفاق بين اليونسكو وبوركينا فاسو

بشأن إنشاء مركز إقليمي للفنون الحية في أفريقيا، بمدينة بوبو-ديولاسو (بوركينا فاسو)

يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة بوركينا فاسو، من جهة،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهة أخرى،

إذ يضعان في اعتبارهما توصيات حلقة التدars المعروفة "اليونسكو-نيباد: من الرؤية إلى العمل" التي عقدت في واغادوغو (بوركينا فاسو) في آذار/مارس ٢٠٠٣،

ويضعان في اعتبارهما أيضاً أن اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي قد دخلت حيز النفاذ في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام لليونسكو قد أذن للمدير العام (بموجب القرار ٣٥ م/..) بأن يبرم اتفاقاً مع حكومة بوركينا فاسو طبقاً لمشروع الاتفاق الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منها في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - وتشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة بوركينا فاسو؛
- ٣ - وتشير كلمة "الطرفان" إلى الحكومة واليونسكو؛
- ٤ - وتشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي للفنون الحية في أفريقيا؛
- ٥ - وتشير عبارة "اتفاقية عام ٢٠٠٥" إلى اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ٦ - وتشير عبارة "الفنون الحية" إلى فنون الأداء (المسرح والموسيقى والرقص) والفن السينمائي والفنون السمعية البصرية.

المادة ٢ – أهداف الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٣ – الإنشاء

تعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة ٢٠١٠، التدابير الالزمة لإنشاء مركز إقليمي للفنون الحية في أفريقيا بمدينة بوبو-ديولاسو (بوركينا فاسو)، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤ – الوضع القانوني

- ١ – يكون المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.
- ٢ – ينشأ المركز كمؤسسة مستقلة ذاتياً تتمتع بوضع مؤسسة ثقافية لا تستهدف الربح في إطار القانون الداخلي لبوركينا فاسو. وهو تابع لوزارة الثقافة.
- ٣ – تكفل الحكومة أن يتمتع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية الالزمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ إجراءات قانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تتعلق بما يلي:

- (أ) تتمتع المركز بوضع قانوني يمنحه، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الالزمة لتمكينه من أداء وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسخير شؤونه؛
- (ب) تمثيل اليونسكو في مجلس إدارة المركز.

المادة ١٠ – المشاركة

- ١ – يكون المركز مؤسسة مستقلة تخدم من يرغب من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها في التعاون معه بدافع الاهتمام المشترك بأهداف المركز.
- ٢ – يرسل من يرغب من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها في المشاركة في أنشطة المركز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم المدير العام الطرفين في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ٧ – الأهداف والمهام

٧.١ تتمثل أهداف المركز في ما يلي :

(أ) النهوض بالفنون الأفريقية الحية بما تتسم به من تنوع، مع مراعاة كل طاقاتها الإبداعية، وتشجيع التبادل والتعاون بين البلدان الأفريقية؛

(ب) مساعدة الدول المتعاونة مع المركز في ما يلي :

(١) تهيئة وترسيخ الشروط الازمة لازدهار القدرات الإبداعية في قطاع الفنون الحية؛

(٢) اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز الأبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للفنون الحية؛

(٣) إدماج هذه التدابير في استراتيجياتها الإنمائية.

(ج) العمل على جمع البيانات وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة في مجال الفنون الحية على الصعيد الإقليمي، إسهاماً في إذكاء التفاهم بين الشعوب والجماعات داخل أفريقيا وخارجها؛

(د) تيسير العمل، حسب الحاجة، على تحقيق التكامل على المستويين الدولي والإقليمي بين السياسات وخطط العمل ذات صلة بحماية الفنون الحية وتعزيزها وإدارتها وإناجها وتوزيعها، وعلى التنفيذ المشترك لهذه السياسات وخطط العمل، والقيام بأنشطة تدريبية لهذه الغاية؛

(ه) تشجيع القيام، على المستوى الأفريقي، بصياغة رؤى وسياسات واستراتيجيات مشتركة في مجال الثقافة من خلال الفنون الحية والصناعات الثقافية المرتبطة بها؛

(و) متابعة تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في أفريقيا.

٧.٢ يقوم المركز بالمهام التالية :

(أ) التشجيع على إعداد قوائم حصر منسقة للأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة على المستوى الوطني في مجال الفنون الحية؛

(ب) إنشاء وتحديث قاعدة بيانات تفاعلية تضم الناشطين، من أفراد ومنظمات وشركات، في مجال تعزيز الفنون الحية وإدارة شؤونها وإناجها وتسجيلها ونشرها ونقلها في البلدان المشاركة في المركز وتوفير قاعدة للمبادرات لهؤلاء الأشخاص وهذه المؤسسات؛

(ج) رصد وتحليل وترشيد الممارسات الأفريقية الجيدة في مجال تعزيز وإحياء الفنون الحية ونشرها من خلال موقع شبكي على الإنترنت؛

(د) التشجيع على استخدام أدوات تعليمية وممارسات عملية وغير ذلك من الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات شتى الفئات العاملة في مجال الفنون الحية من أفراد ومؤسسات، وذلك على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني ومع مراعاة خصوصيات واحتياجات البلدان الأفريقية؛

- (ه) تنظيم – أو المشاركة في تنظيم – حلقات تدars وحلقات تدريبية في بوركينا فاسو والدول المشاركة في المركز لتعزيز قدرات العاملين الثقافيين الذين يساهمون في تنظيم المهرجانات وفي حماية الفنون الحية وتعزيزها وإنتاجها ونشرها، وكذلك في إنتاج وإدارة التجهيزات الثقافية الخاصة بالمسارح ودور السينما والمراكم الثقافية وما إلى ذلك؛
- (و) تنظيم اجتماعات تعقد بانتظام للخبراء من الدول المشاركة في المركز، من أجل فحص الأدوات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) وتقييم حلقات التدars المشار إليها في الفقرة الفرعية (ه)؛
- (ز) اتخاذ مبادرات لساندة اعتماد و/أو تطبيق تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى تنمية الصناعات الثقافية، لا سيما في شكل شراكات بين القطاع العام والمجتمع المدني، بما يشمل القطاع الخاص؛ ورصد ونشر الممارسات الجيدة في هذه المجالات؛
- (ح) مساعدة الدول المشاركة في المركز على وضع استراتيجيات للترويج لإنتاجها الثقافي، ورسم السياسات في مجال التنمية الثقافية والتمويل الثقافي وسياسات مساندة لظهور أو تعزيز الصناعات الثقافية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة لتنفيذ المادة ١٦ من اتفاقية عام ٢٠٠٥؛

(ط) التعريف بعمل اليونسكو في مجال الفنون الحية مع الترويج لاتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالتنوع الثقافي والتعريف بالمبادئ التوجيهية لتنفيذها؛

(ي) مساعدة الدول الأفريقية الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥ في مجال تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي، لا سيما في إعداد طلبات المساعدة القانونية والتقنية والمالية وغيرها من الطلبات المتعلقة بوضع سياسات ثقافية ذات صلة بالفنون الحية، وتعزيز البنى التحتية الملائمة، وتعزيز القدرات، وتنمية الصناعات الثقافية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المواد المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية عام ٢٠٠٥.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

- ١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل ثلاث سنوات ويتألف من:
- (أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يعينه لتمثيله؛
- (ب) ثلاثة ممثلين يمثل كل منهم دولة من الدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه، ويجري اختيارهم بموجب نظام تناوب؛
- (ج) ممثل للمدير العام لليونسكو؛
- (د) ثلاثة أعضاء ينتخبون إلى المجتمع المدني للدول الأعضاء ويكونون من الخبراء في مجالات الفنون الحية، وممثل للجنة بوركينا فاسو الوطنية لليونسكو، يشاركون في مجلس الإدارة بصفة مراقبين دون التمتع بحق التصويت.

٢ - يضطلع مجلس الإدارة بالمهام التالية :

- (أ) اعتماد برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل؛
 - (ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
 - (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
 - (د) اعتماد القواعد واللوائح التنظيمية وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات الخاصة بإدارة شؤون موظفي المركز، وفقاً لقوانين بوركينا فاسو؛
 - (ه) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.
- ٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية في فترات منتظمة، بواقع دورة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورات استثنائية إذا ما دعاه الرئيس إلى ذلك بمبادرة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من ثلثي أعضائه.
- ٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. ويجري تنظيم اجتماعه الأول وفقاً لإجراءات تضعها الحكومة واليونسكو.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

ضماناً لحسن سير عمل المركز في الفترة الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض ما يراه مناسباً من السلطات إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد بنفسه عضويتها.

المادة ١٠ – الأمانة

- ١ - تتألف أمانة المركز من مدير المركز والموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين المدير بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو.
- ٣ - ويجوز أن يتتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية :
 - (أ) أي فرد يعينه المدير وفقاً لإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛
 - (ب) موظفون تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز وفقاً لأحكام النظم الوطنية؛
 - (ج) موظفون في اليونسكو يعارضون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه وفقاً لأحكام نظم اليونسكو وقرارات هيئتها الرئاسيتين؛
 - (د) أي شخص آخر يوضع تحت تصرف المركز بموافقة المركز.

المادة ١١ – وظائف المدير

يمارس المدير الوظائف الأساسية التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي يعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
- (د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لعرضها على مجلس الإدارة؛
- (هـ) إعداد تقرير مرة كل سنتين يعرض على اليونسكو ويتضمن معلومات عن الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا الاتفاق، بما يشمل الأنشطة المنفذة بالتعاون مع المكتب أو المكاتب الإقليمية الموجودة في المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها ومع اللجان الوطنية عند اللزوم؛
- (و) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

١ - يمكن أن تقدم اليونسكو عوناً في شكل مساعدة تقنية لأنشطة المركز، على نحو يتتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يلي:

- (أ) القيام، تبعاً للاحتياجات، بعمليات تبادل مؤقت للموظفين وفقاً للقوانين السارية؛
 - (ب) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسُوّغه نشاط أو مشروع مشترك يدخل في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج؛
 - (ج) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها المنظمة والتي تبدو مشاركته فيها ضرورية؛
 - (د) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
 - (هـ) تزويد المركز بالمطبوعات والوثائق؛
 - (و) مساعدة المركز في جمع الأموال؛
 - (ن) تيسير الاتصالات مع منظمات دولية أخرى تضطلع بأنشطة ذات صلة بأنشطة المركز؛
 - (ح) التعريف بأنشطة المركز من خلال موقعها الشبكي على الإنترنيت أو غير ذلك من الوسائل.
- ٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساهمة إلا إذا تم إدراجها في برنامج اليونسكو وميزانيتها، وتقدم اليونسكو للدول الأعضاء بياناً بشأن استخدام موظفيها والتكاليف ذات الصلة.

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - تتعهد الحكومة بما يلي :
 - (أ) أن تضع الأماكن المناسبة تحت تصرف المركز؛
 - (ب) أن تقدم للمركز مساهمة مالية سنوية يحدد مقدارها بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠١٠؛
 - (ج) أن تضع تحت تصرف المركز الموظفين الإداريين اللازمين لقيامه بمهامه.

المادة ١٤ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة قانوناً عن أي أفعال قام بها المركز أو أغفل القيام بها، ولا تخضع لأي إجراء قانوني و/أو تتحمل أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٥ – التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التتحقق مما يلي :
 - (أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملمساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
 - (ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين، على ضوء نتائج أي تقييم، أن يطلب تعديل بعض أحكام هذا الاتفاق أو إنهاءه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠.

المادة ١٦ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات الويب، وفقاً للشروط التي حدتها الهيئة الرئاسية لليونسكو.

المادة ١٧ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد أن يوقعه الطرفان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لبوركينا فاسو والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إخطار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٨ – مدة مساعدة اليونسكو

يبرم هذا الاتفاق لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويعتبر مجدداً تلقائياً ما لم ينهه أحد الطرفين صراحة وفقاً لأحكام المادة ٢٠.

المادة ١٩ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين اليونسكو والحكومة.

المادة ٢٠ – إنتهاء الاتفاق

- ١ – يحق لأي من الطرفين إنتهاء الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ – يصبح الإنها نافذاً بعد مضي ٦٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ٢١ – تسوية الخلافات

- ١ – إن أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولا يتسرى تسويته عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، يعرض للفصل فيه نهائياً على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يقوم مثل الحكومة بتعيين أحدهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين المحكم الثاني، ويتولى هذان المحكمان تعيين المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأوليين الاتفاق على المحكم الثالث فإن رئيس محكمة العدل الدولية يتولى تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

حُرر في [...] نسخة باللغة الفرنسية بتاريخ [...]

وإثباتاً لما تقدم، وقع على هذا الاتفاق:

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٨٢ EX/20 Part IX

٢٠١٨٢ م ت /
الجزء التاسع

باريس، ١٩/٨/٢٠٠٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوـى المتعلقة
بإنشاء معاـهد ومرـاـكـز من الفـة ٢ تـعمل تحت رـعاـية اليـونـسـكـو

الجزء التاسع

اقتراح إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي
في ساكاتيكاس بالـمـكـسيـكـ، بـوصـفـهـ مـرـكـزاـ من الفـة ٢
يعـملـ تـحـتـ رـعاـيةـ اليـونـسـكـوـ

المـلـخـصـ

تقـدمـ هـذـهـ الوـثـيقـةـ درـاسـةـ الجـدوـىـ الخـاصـةـ باـقتـراحـ إـنـشـاءـ معـهـدـ إـقـلـيمـيـ لـلـتـرـاثـ العـالـمـيـ
في ساكاتيكاس بالـمـكـسيـكـ بـوصـفـهـ مـرـكـزاـ من الفـة ٢ يـعـملـ تـحـتـ رـعاـيةـ اليـونـسـكـوـ،
وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـماـ تـنـصـ عـلـيـهـ "الـاستـراتـيـجـيـةـ الـمـكـامـلـةـ وـالـشـامـلـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـمـعـاهـدـ وـالـمـرـاـكـزـ
من الفـة ٢ الـتـيـ تـعـمـلـ تـحـتـ رـعاـيةـ اليـونـسـكـوـ" (١٨١ مـتـ/٦٦ ضـمـيـمـةـ مـعـدـلـةـ) الـتـيـ
وـافـقـ عـلـيـهـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ لـلـيـونـسـكـوـ فيـ دـورـتـهـ الـحادـيـةـ وـالـثـامـنـيـنـ بـعـدـ المـائـةـ (الـقـرـارـ
١٨١ مـتـ/١٦)، وـوـفـقـاـ لـمـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـقـرـارـ ٣٤ مـمـ/٩٠).

وتـرـدـ الـآـثـارـ الإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ هـذـهـ الوـثـيقـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢٢ـ مـنـ هـذـهـ الوـثـيقـةـ وـفـيـ
الـمـادـةـ ١٢ـ مـنـ مـلـحـقـهـاـ.

الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـوقـعـ منـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ اـتـخـاذـهـاـ: الـقـرـارـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٣٦ـ.

أولاً – المقدمة

١ - يجري إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس بالمكسيك (المشار إليها فيما يلي باسم "المركز") بغرض مساعدة ودعم المكسيك والدول الأعضاء الأخرى الواقعة في منطقة أمريكا الوسطى والカリبي (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية").

٢ - وقد قدم الاقتراح إلى المدير العام لليونسكو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أثناء الاجتماع الذي عُقد مع حاكم ولاية ساكاتيكاس في مقر اليونسكو. فرحب المدير العام بهذا الاقتراح من حيث المبدأ، ودعا السلطات المكسيكية إلى النظر في الشروع في الإجراءات اللازمة لإنشاء هذا المعهد بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ونوقش هذا الاقتراح أيضاً خلال اجتماع عُقد في مقر اليونسكو مع وكيل وزارة يعني بالشؤون المتعددة الأطراف في الحكومة المكسيكية والمدير العام لليونسكو.

٣ - وقدمت الحكومة المكسيكية في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ طلباً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس بالمكسيك بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤ - وأوفد مركز التراث العالمي والمجلس الدولي للآثار والموقع بعثة إلى المكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بغرض تقييم الاقتراح وإعداد دراسة الجدو الواردة هنا بشأنه.

٥ - وسيعقد اجتماع للتشاور الإقليمي قريباً في ساكاتيكاس بالمكسيك في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من أجل موافلة المساعي الرامية إلى تحديد أهداف المركز المقترح وأساليب عمله المحتملة استناداً إلى هدفه النهائي المتمثل في تعزيز التعاون الدولي بين دول المنطقة. وسيجري إعداد ضميمة لهذه الوثيقة (٢٠١٨م ت/٢٠٢٠) (الجزء التاسع ضميمة) تعرض النتائج والتوصيات التي سيتخض عنها هذا الاجتماع.

ثانياً – الخلفية

٦ - يستند المركز المقترح إلى المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تشدد على أهمية الجهد الذي تبذلها الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل "دعم إنشاء أو تنمية مراكز وطنية وإقليمية للتدريب في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار" (المادة ٥).

٧ - ويتمثل الغرض من المركز المقترح في الاستجابة للأحكام ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية التنفيذية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة للتراث العالمي (الفقرة ٥٥)، إذ إن هذه الأحكام تشدد على أهمية الدراسات والمبادرات الإقليمية، وعلى ضرورة دعم عملية تقديم التقارير الدورية من أجل "توفير آلية للتعاون الإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي" (الفقرة ٢٠١). ويراد للمركز المقترح إنشاؤه في ساكاتيكاس أيضاً أن يساعد على تنفيذ استراتيجية التدريب العالمية الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي (هلسنكي، ٢٠٠١)، التي تعتبرها لجنة التراث العالمي وسيلة أساسية لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في "بناء القدرات"، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين التي انعقدت في بودابست في عام ٢٠٠٢.

٨ - وسيكون المركز المقترح جزءاً من شبكة المراكز والصناديق القائمة المعنية بالبحث والتدريب في مجال التراث العالمي والتي أنشئت كمراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو.

ثالثاً - طبيعة المركز المقترح ووضعه القانوني

٩ - يتمتع المركز في أراضي المكسيك بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لمارسة وظائفه وفقاً لما تنص عليه وثيقة المجلس التنفيذي لليونسكو "٦٦ ضميمة معدلة".

١٠ - ويجري حالياً إنشاء المركز بموجب قانون خاص بولاية ساكاتيكاس سيعتمده مجلس النواب لولاية ساكاتيكاس (المكسيك) (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في دورته التاسعة والخمسين التي ستعقد خلال عام ٢٠٠٩ وفقاً لمشروع قانون خاص بولاية يشتراك في تقديمها كل من الحكومة ومجلس نواب ولاية ساكاتيكاس (المكسيك). وسيضمن هذا القانون للمركز التمتع بالاستقلالية والحرية باعتباره مؤسسة عامة بموجب القوانين المكسيكية الاتحادية والقوانين الخاصة بولاية المعنية، والتمتع أيضاً في أراضي المكسيك بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لمارسة وظائفه، ولا سيما أهليته للتعاقد، واتخاذ الإجراءات القانونية، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية، واقتناء كل الوسائل اللازمة لأداء مهامه.

رابعاً - برامج المركز وأنشطته

المهمة

١١ - تتمثل مهمة المركز في تعزيز أنشطة البحث وبناء القدرات من أجل التعاون على تنفيذ الاتفاقية. وسيساعد المركز بلدان المنطقة على بناء أو تعزيز القدرات الوطنية الازمة لإدارة التراث، وتمكين الأطراف المعنية الأخرى من المشاركة في المساعي الخاصة بالتراث.

الأهداف

١٢ - تتمثل وظائف المركز وأهدافه فيما يلي:

(أ) الأهداف الرئيسية:

- الإسهام في تعزيز عمليات بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة؛
- الإسهام في تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون بين دول المنطقة الأعضاء في اليونسكو؛
- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إدارة التراث الثقافي والطبيعي إدارة ملائمة؛
- تشجيع البحوث بشأن التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما بشأن الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي؛

- الإسهام في استحداث المعلومات ونشرها عن طريق إنشاء مركز توثيق عن الممتلكات الموجودة في المنطقة والمدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- تشاطر المعارف التقنية المتخصصة مع اليونسكو، ولا سيما مع مركز التراث العالمي، والتعاون مع أمانات اتفاقيات اليونسكو الأخرى المعنية بالثقافة والخاصة بالتراث.

(ب) الوظائف:

تتضمن محاور العمل المقترحة الواردة أدناه ميادين البحث والمواضيع الرئيسية التي سيعنى بها المركز:

الجوانب العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي

- المفاهيم الرئيسية لاتفاقية التراث العالمي؛
- إعداد القوائم المؤقتة وملفات الترشيح تمهدًا لإمكانية إدراج الواقع في قائمة التراث العالمي، مع الاهتمام بوجه خاص بالترشيحات التسلسلية وبالترشيحات الخاصة بالواقع العابر للحدود؛
- إجراء التحليلات المقارنة؛
- إعداد تقارير عن حالة صون ممتلكات التراث العالمي؛
- إعداد تقارير دورية عن حالة تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في دول المنطقة الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- إجراء بحوث بشأن أنماط التراث ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة وغير الممثلة على نحو كافٍ في قائمة التراث العالمي.

إدارة ممتلكات التراث العالمي وغيرها من مواقع التراث الثقافي وال الطبيعي

- وضع الاستراتيجيات والوثائق التقنية، مع التركيز على أنماط التراث التالية ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة: الواقع الأثري، والمدن التاريخية، وموقع ما قبل الحقبة الإسبانية وموقع هنود أمريكا (الهنود الحمر)، والواقع الطبيعية، والمناظر والطرق الثقافية.
- استخدام نظم إدارية تستند إلى نهج إقليمي، وتقوم على مشاركة جميع الأطراف المعنية كافة وإشراك المجتمعات المحلية.
- الاهتمام بالقيم غير المادية المرتبطة بالتراث العالمي، وأخذ الجوانب الاجتماعية والثقافية بعين الاعتبار.
- اتباع نهج ووسائل جديدة لإدارة الواقع الحضري، وتكيف مفهوم المناظر الحضارية التاريخية.

- تحديد أشكال التهديد والمخاطر التي تتعرض لها ممتلكات التراث العالمي وغيرها من مواقع التراث الثقافي والطبيعي، بما في ذلك ضغوط الأنشطة الإنمائية والعوائق الناجمة عن التخلف.
- إدارة السياحة في موقع التراث، ولا سيما في الواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي.

حلقة العمل الدائمة

- يقترح عقد حلقة عمل دائمة بشأن الطرق الثقافية الخاصة بالمنطقة، تكون بمثابة نشاط مستعرض يرتبط بمحاور البحث المذكورة أعلاه. وستكون حلقة العمل إطاراً لإجراء البحوث، وتبادل الخبراء والدارسين الأكاديميين، وإعداد الوحدات التدريبية، وتوثيق ونشر أفضل الممارسات في مجال تحديد الطرق الثقافية وصونها وتعزيزها باعتبارها عاملاً من عوامل وحدة المجتمعات ووسيلة لتعزيز الهوية الثقافية. وستستند حلقة العمل الدائمة هذه إلى الخبرة المكتسبة من دراسة الطرق الثقافية للمنطقة (مثل طريق شعب الهويشول)، التي يمكن أن تشكل موضوعات بالغة الأهمية بالنسبة إلى أهداف المركز نظراً لأنها تجمع باستمرار بين مفاهيم التراث الثقافي المتربطة فيما بينها (مثل الروابط القائمة بين الطبيعة والثقافة، وبين عناصر التراث المادي وغير المادي، واحترام التنوع الثقافي، والتنمية المستدامة، ومشاركة المجتمعات في الآليات والإجراءات الإدارية).

المنتفعون الرئيسيون من المركز

- ١٣- ستكون المؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتراث، ومديرو الموقع، والمجتمع المدني في المنطقة، هم المنتفعون الرئيسيون من الأنشطة التدريبية.

خامساً - المؤسسات المعنية

- ١٤- سيحقق المركز أهدافه وسينفذ برامجه وأنشطته بدعم من الحكومة الاتحادية المكسيكية ومن حكومة ولاية ساكاتيكاس، وبالتشاور مع المؤسسات والمبادرات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك بما يشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

الدعم المؤسسي والمالي

- ١٥- ستتوفر حكومة ولاية ساكاتيكاس (المكسيك) المبني والمرافق الازمة للمركز في دار "كازا دل كونكويستادور" في مدينة ساكاتيكاس، وستقدم الدعم اللازم لإنشاء المركز وتشغيله، وكذلك الموارد المالية والإدارية الازمة لأداءه لأعماله.

الدعم العلمي والتكنولوجي

- ١٦- سيكون المعهد الوطني للأثروبولوجيا والتاريخ المؤسسة الرئيسية التي ستقدم الدعم العلمي والتكنولوجي والخبرة للمركز. والمعهد الوطني للأثروبولوجيا والتاريخ مؤسسة مستقلة أنشأتها الحكومة الاتحادية المكسيكية في عام ١٩٣٩ بعرض الاضطلاع بالبحوث المتعلقة بتراث ما قبل التاريخ والتراث الأخرى

والأثربولوجي والتاريخي والمستحاثاتي في المكسيك وحفظ وصون وتعزيز هذا التراث بجميع أشكاله بصورة فعالة. ويشرف المعهد الوطني للأثربولوجيا والتاريخ على ما يزيد على ١١٠ ٠٠٠ معلم تاريخي و ٢٩ منطقة أثرية محمية في جميع أرجاء المكسيك.

المؤسسات العامة والهيئات الأكاديمية المنتسبة

١٧- سيشجع التعاون الطويل الأمد بين الحكومة الاتحادية، والمعهد الوطني للأثربولوجيا والتاريخ، ووزارة التعليم العام الاتحادية، وولاية ساكاتيكاس، والمعهد الوطني المكسيكي للفنون الجميلة، واللجنة الوطنية المعنية بالمناطق الطبيعية المحمية، والمؤسسة المكسيكية للتربية البيئية، وبرنامج المدن ذات الطراز المعماري الخاص بالفترة الاستعمارية، ومعهد ساكاتيكاس للثقافة، والجامعة الوطنية المكسيكية المستقلة، وجامعة ساكاتيكاس المستقلة، وغير ذلك من الهيئات، على إنشاء شبكة للوكالات والمؤسسات الأكاديمية الاتحادية والوطنية كفيلة بتوفير الإطار المؤسسي اللازم للتدريب في مجال التراث العالمي والوسائل التدريبية الازمة لذلك، والإطار المؤسسي اللازم لمشاركة هذه الوكالات والمؤسسات في أنشطة المركز. ويعتمز أيضاً التعاون مع المؤسسات والهيئات الأكاديمية الأخرى المشهورة في المنطقة، مثل مركز سوروبوسكو للترميم، والمعهد الوطني للصون والترميم وعلم المتاحف في هافانا (كوبا)، وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالصون المتكامل للتراث الثقافي في أمريكا اللاتينية والカリبي، والجمعية الدولية للآثار الكاريبية، والمديرية الإقليمية للشؤون الثقافية للأراضي الفرنسية الموجودة فيما وراء البحار بمنطقة الكاريبي، ومركز البحوث المدارية والزراعية والتعليم العالي في كوستاريكا.

سادساً – التعاون مع اليونسكو

١٨- سيساعد المركز اليونسكو على الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في الوثيقة ٤/٣٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨)، ولا سيما الهدف الاستراتيجي الحادي عشر للبرنامج (حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام)، والأولويات والأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في الوثيقة ٤/٥ (البرنامج والميزانية المعتمدان لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨)، ولا سيما الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين (تعزيز التنوع الثقافي من خلال صون التراث بمختلف أبعاده والنهوض بأشكال التعبير الثقافي) ومحور العمل ١ المرتبط بها (حماية وصون الممتلكات الثقافية والطبيعية غير المنقولة وخاصة من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية التراث العالمي).

١٩- وسيضطلع المركز أيضاً بأنشطته بما يتوافق ومحور العمل ٦ (العمل، في إطار السياسات الوطنية، على مراعاة الروابط بين التنوع الثقافي وال الحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة) المنصوص عليه في الوثيقة ٤/٣٤ التي تدعو إلى تشجيع "التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (شمال - جنوب - جنوب) بحيث يتسمى نشوء إطار ييسر تشاور خبراء التعاون بين البلدان النامية" ليس عن طريق العمل المباشر في هذا المجال (إذ ينبغي إيقاف المنح والدورات الدراسية والإعانات المالية) بل عن طريق "التعاون مع المؤسسات المتخصصة (كالمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والمجلس الدولي للمتحف)، والتنمية المنظمة لما يشار إليه بمعاهد "الفئة ٢" ولبعض المشروعات الكبيرة التي تشكل "واجهات عرض".

٢٠ - وفضلاً عن ذلك، سيجعل المركز استراتيجياته المتوسطة والطويلة الأجل متوافقة مع أولويات لجنة التراث العالمي وأهدافها الاستراتيجية عن طريق التعاون والتشاور الوثيقين مع مركز التراث العالمي وشركائه في مجال تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة.

٢١ - وسيتعاون المركز مع جميع مكاتب اليونسكو الوطنية ومكاتبها الجامعية الموجودة في المنطقة.

٢٢ - واستناداً إلى "الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المقترحة للمعاهد والماراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" (١٨١ ت/٦٦ ضميمة معدلة) التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ ت/١٦)، ووفقاً للقرار ٣٤ م/٩٠، فإنه يجوز لليونسكو أن تتعارض مع المركز لتكتيله بتنفيذ أنشطة أو مشروعات معينة شريطة أن تُعتبر هذه الأنشطة والمشروعات متوافقة مع أولويات برنامج اليونسكو، وأن تنص خطط عمل اليونسكو المعتمدة، على هذه الأنشطة والمشروعات وفقاً للوائح التنظيمية السارية. ويجوز لليونسكو أن تقدم المساعدة التقنية لأنشطة برنامج المعهد/المركز بما يتواافق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو. لكن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو تشغيلية أو مؤسسية.

المعاهد/الماراكز الأخرى من الفئة ٢ التابعة لليونسكو والمؤسسات الدولية

٢٣ - من المزمع أن يتعاون المركز مع المعاهد/الماراكز الأخرى من الفئة ٢ التابعة لليونسكو سواء القائمة منها أو التي يُعتزم إنشاؤها، ولا سيما مع المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث في ريو دي جانيرو (البرازيل)، وسيشارك المركز على نحو نشيط في شبكة المراكز والصناديق القائمة والمعتمد إنشاؤها المعنية بالبحث والتدريب في مجال التراث العالمي والمنشأة بوصفها مراكز من الفئة ٢.

٢٤ - ويهدف المركز أيضاً إلى التعاون مع المؤسسات والهيئات الأكاديمية الأخرى الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات وأفضل الممارسات في مجال الصون الفعال للتراث العالمي، وتعزيز التعاون الدولي بين المنطقة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٢٥ - وسيعمل المركز عن كثب مع الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة)، ومع المؤسسات الأجنبية الأخرى المشهود لها بالخبرة. وسيدعم المركز أيضاً أنشطة المنظمات الأخرى المعنية بتحديد وصون التراث وبالتدريب المرتبط به في المنطقة.

سابعاً - تنظيم المركز وبنيته

٢٦ - يتتألف المركز من مجلس إدارة ولجنة تنفيذية ولجنة استشارية وأمانة.

٢٧ - ويتألف مجلس الإدارة المقترح تشكيله من الممثلين التاليين:

(أ) ممثلو الحكومة :

- رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون أو من يُعين لتمثيله ؛
- ورئيس المعهد الوطني لأنثروبولوجيا والتاريخ أو من يُعين لتمثيله ؛
- وممثل لوزارة الخارجية الاتحادية ؛
- وممثل لوزارة التعليم العام الاتحادية ؛
- وممثل لوزارة البيئة والموارد الطبيعية الاتحادية ؛
- وحاكم ولاية ساكاتيكاس، الذي سيرأس مجلس الإدارة ؛
- وممثل لحكومة ولاية ساكاتيكاس.

(ب) وما لا يزيد على تسعه ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا الاتفاق ؛

(ج) وممثل للمدير العام لليونسكو ؛

(د) وممثل لكل هيئة من الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (وهي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة) يحضر بصفة مراقب لا يتمتع بحق التصويت.

٢٨ - وتألف اللجنة التنفيذية المقترحة، من رئيس مجلس الإدارة، وما لا يزيد على ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء المشاركة في المركز والأعضاء في مجلس الإدارة (ويتولى مجلس الإدارة تحديد هذا العدد)، ومن ممثل المدير العام لليونسكو. ويشارك مدير المركز في أعمال اللجنة التنفيذية دون التمتع بحق التصويت.

٢٩ - وتسدي اللجنة الاستشارية المقترحة المشورة التقنية الالزمة لتخطيط برنامج المركز وتنفيذها واستعراضه ورصده، ويتولى مجلس الإدارة إنشاء هذه اللجنة ويعين أعضائها من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين الذين توصي بهم السلطات الحكومية المختصة في المكسيك، والدول الأعضاء الواقعة في المنطقة، وأمانة اليونسكو، والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي التي منحتها اتفاقية التراث العالمي هذه الصفة (وهي المجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها).

٣٠ - وسيقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير الذي سيكون رئيس ملاك الموظفين الذين سيتألفون في البداية من مشرف علمي، ومنسق تقني، ومنسق تنفيذي، ومساعد عام، ومساعدين إداريين. ويمكن لحكومة ساكاتيكاس وللمعهد الوطني لأنثروبولوجيا والتاريخ أو للمؤسسات الأخرى إعارة موظفين آخرين للمركز.

ثامناً – الميزانية والموارد

٣١- ستقوم حكومة ولاية ساكاتيكاس بتأمين الدعم المالي للمركز عن طريق ميزانية سنوية مستقلة قدرها مليون دولار أمريكي تقريباً، وذلك وفق الإجراءات الجاري وضعها ضمن إطار قانون الولاية المذكور في الفقرة ١٠ أعلاه والذي سيجري إنشاء المركز بموجبه.

٣٢- وستغطي هذه الميزانية السنوية تكاليف تشغيل المركز التي تتضمن تكاليف المبني المخصصة لمركز، وتتكاليف جميع المعدات والمرافق والخدمات، ورواتب الموظفين. وستغطي هذه الميزانية أيضاً تكاليف عدد من "الأنشطة العادمة" التي يحددها مجلس الإدارة.

٣٣- وسيسعى المركز على نحو نشيط إلى الحصول على الدعم المالي لمشروعاته التي لا تُنول من ميزانيته السنوية، وذلك عن طريق إقامة شراكات وإبرام اتفاقات للتمويل أو وضع ترتيبات خاصة مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى. وستأخذ التدابير المالية المستقبلية بعين الاعتبار عائدات الخدمات التقنية المتخصصة التي يقدمها المركز، وكذلك المساهمات المالية التي تقدمها الجهات المانحة العامة والخاصة.

تاسعاً – البنية الأساسية

٣٤- سيكون مقر المركز في دار "كازا دل كونكويستادور" الموجودة في حيٌّ سان فرانشيسكو الواقع في المركز التاريخي لمدينة ساكاتيكاس. وكانت هذه الدار في السابق منزلًّا لفاتح نيو مكسيكو، دون خوان دي أوناتيه إيه سالازار، ابن القبطان دون كريستوبال دي أوناتيه مؤسس مدينة ساكاتيكاس، ويعود هذا المبني إلى القرن السادس عشر إبان تأسيس المدينة. وقد بلغت مدينة ساكاتيكاس، المدرجة في قائمة التراث العالمي منذ عام ١٩٩٣، أوج ازدهارها في القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ وتشتهر بتصميمها المتناسق، وبغزاره الزخارف التي تزين واجهات مبانيها حيث توجد الزخارف الأوروبية وزخارف الشعوب الأصلية جنباً إلى جنب. وتقع ساكاتيكاس في شمال المنطقة الوسطى من المكسيك، وتشكل حلقة الوصل التاريخية والجغرافية بين أراضي المكسيك والمنطقة الشمالية التي كانت تُعرف سابقاً باسم إسبانيا الجديدة (وهي الآن نيو مكسيكو الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية).

٣٥- وسيجري إخلاء المبني المخصص لمركز، والذي توجد فيه حالياً وزارة الأشغال العامة، وسيوضع بكامله تحت تصرف المركز في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٩. ويكون هذا المبني من طابقين تبلغ مساحتهما الكلية ٢٤٨ متراً مربعاً. ولا يتطلب استخدام المبني للغرض الجديد المقترن إلا بعض الأشغال المحدودة للغاية نظراً لحالته الممتازة ولكونه مجهزاً تجهيزاً كاملاً بالمعدات الخاصة بالكاتب والمحفوظات والقاعات الدراسية.

عاشرًا – الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٦- على ضوء الدراسة الواردة أعلاه قد يرغب المجلس التنفيذي، في اعتماد مشروع قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالاقتراح الذي قدمته الحكومة المكسيكية من أجل إنشاء مؤسسة في ساكاتيكاس (المكسيك) تحمل اسم "المعهد الإقليمي للتراث العالمي" وتعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ،

٢ - ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية التراث العالمي وتنفيذها عن طريق تحسين القدرات الازمة لإعداد ترشيحات فعالة ولصون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة ،

٣ - ويذكر كذلك بالمناقشة التي جرت إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة وتم فيها التشديد على جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز عمليات إنشاء أو تطوير المراكز الإقليمية المعنية بالتدريب والبحوث من أجل تنفيذ اتفاقية التراث العالمي ،

٤ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الجزء التاسع من الوثيقة ١٨٢ م ت / ٢٠ ،

٥ - وإن يرحب باقتراح الحكومة المكسيكية المتואافق مع "الاستراتيجية المتكاملة الشاملة المقترحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو" ١٨١ م ت / ٦٦ ضميمة معدلة) التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت / ١٦) ، عملاً بالقرار ٣٤ / ٩٠ ، ويعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات المكسيكية ،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك) بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع مشروع الاتفاق الملحق بالجزء التاسع من الوثيقة ١٨٢ م ت / ٢٠.

ملحق

مشروع اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

حكومة المكسيك

بشأن إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)
بوصفة معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة المكسيك، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ تضعان في اعتبارهما القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي فيما يخص إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع حكومة المكسيك وفقاً للمشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منها في تحديد الشروط التي تحكم إطار تعاون اليونسكو مع المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١ - التفسير

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة "المركز" إلى المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك).
- ٣ - تشير عبارة "الحكومة الاتحادية" إلى حكومة دولة المكسيك.
- ٤ - تشير عبارة "حكومة الولاية" إلى حكومة ولاية ساكاتيكاس (المكسيك).
- ٥ - تشير عبارة "المعهد الوطني لأنثربولوجيا والتاريخ" إلى مؤسسة المعهد الوطني لعلوم الإنسان والتاريخ، وهي مؤسسة مستقلة تابعة لحكومة المكسيك الاتحادية.
- ٦ - تشير كلمة "المنطقة" إلى منطقة أمريكا الوسطى والカリبي، بما في ذلك أراضي المكسيك.
- ٧ - تشير عبارة "الدول المشاركة" إلى الدول التي أرسلت إلى مدير المركز إخطارات، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا الاتفاق.

المادة ٢ – الإنشاء

تعهد الحكومة الاتحادية بموجب هذا الاتفاق بأن تتخذ، في غضون عام ٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك)، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، ويُشار إليه فيما يلي باسم "المركز".

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة المكسيك، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

٤،١ المركز كيان مستقل عن اليونسكو.
٤،٢ تكفل حكومة المكسيك تمنع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية الضرورية لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية التي تتيح له القيام بما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقوله والعقارية والتصرف بها.

المادة ٥ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمها من وسائل لتسخير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الرئيسية.

المادة ٦ – المهام والأهداف

١ - تتمثل مهام وأهداف المركز في ما يلي:

(أ) الأهداف الرئيسية هي:

- الإسهام في تعزيز عمليات بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة؛
- الإسهام في تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما بين دول المنطقة الأعضاء في اليونسكو؛

- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إدارة التراث الثقافي والطبيعي إدارة ملائمة؛
- تشجيع البحوث بشأن التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما بشأن الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- الإسهام في استحداث المعلومات ونشرها عن طريق إنشاء مركز توثيق عن الممتلكات الموجودة في المنطقة والمدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- تشارط المعرف التقنية المتخصصة مع اليونسكو، ولا سيما مع مركز اليونسكو للتراث العالمي، والتعاون مع أمانات اتفاقيات اليونسكو الأخرى المعنية بالثقافة وال خاصة بالتراث.

(ب) وتتمثل مهام المركز في ما يلي:

تتضمن محاور العمل المذكورة أدناه ميادين البحث والمواضيع الرئيسية التي سيعنى بها المركز:

الجوانب العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، وتشمل ما يلي:

- المفاهيم الرئيسية لاتفاقية التراث العالمي.
- إعداد القوائم المؤقتة وملفات الترشيح تمهدًا لإمكانية إدراج الموضع في قائمة التراث العالمي، مع الاهتمام بوجه خاص بالترشيحات التسلسلية وبالترشيحات الخاصة بالموضع العابرة للحدود.
- إجراء التحليلات المقارنة.
- إعداد تقارير عن حالة صون ممتلكات التراث العالمي.
- إعداد تقارير دورية عن حالة تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في دول المنطقة الأطراف في هذه الاتفاقية.
- إجراء بحوث بشأن أنماط التراث ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة وغير الممثلة على نحو كاف في قائمة التراث العالمي، مثل الممتلكات التي تعبّر عن الاتجاهات الحديثة في الهندسة العمارية والتخطيط الحضري.

إدارة ممتلكات التراث العالمي وغيرها من مواقع التراث الثقافي والطبيعي عن طريق ما يلي:

- وضع الاستراتيجيات والوثائق التقنية، مع التركيز على أنماط التراث ذات الأهمية بالنسبة إلى المنطقة، من قبيل الموضع الأثرية، والمدن التاريخية، والموضع الذي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ، والموضع الطبيعية، والمناظر والطرق الثقافية.

- استخدام نظم إدارية تستند إلى نهج إقليمي، وتقوم على مشاركة الأطراف المعنية كافة، وإشراك المجتمعات المحلية.
- الاهتمام بالقيم غير المادية المرتبطة بالتراث العالمي، وأخذ الجوانب الاجتماعية والثقافية بعين الاعتبار.
- اتباع نهج ووسائل جديدة لإدارة الواقع الحضري، وتكيف مفهوم المناظر الحضرية التاريخية.
- تحديد عوامل التهديد والخطر التي تتعرض لها ممتلكات التراث العالمي وموقع التراث الثقافي والطبيعي الأخرى، بما في ذلك ضغوط الأنشطة الإنمائية والعوائق الناجمة عن التخلف.
- إدارة السياحة في موقع التراث، ولا سيما في الواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي.

حلقة العمل الدائمة

- يُقترح عقد حلقة عمل دائمة بشأن الطرق الثقافية الخاصة بالمنطقة، تكون بمثابة نشاط مستعرض يرتبط بمحاور البحث المذكورة أعلاه. وستكون حلقة العمل إطاراً لإجراء البحوث، وتبادل الخبراء والدارسين الأكاديميين، وإعداد الوحدات التدريبية، وتوثيق ونشر أفضل الممارسات في مجال تحديد الطرق الثقافية وصونها وتعزيزها، باعتبارها عاملاً من عوامل وحدة المجتمعات ووسيلة لتعزيز الهوية الثقافية. وستستند حلقة العمل الدائمة هذه إلى الخبرة المكتسبة من دراسة الطرق الثقافية للمنطقة (مثل طريق شعب الهويشول)، التي يمكن أن تشكل موضوعات باللغة الأهمية بالنسبة إلى أهداف المركز نظراً لأنها تجمع باستمرار بين مفاهيم التراث الثقافي المتراكبة فيما بينها (مثل الروابط القائمة بين الطبيعة والثقافة، وبين عناصر التراث المادي وغير المادي، واحترام التنوع الثقافي، والتنمية المستدامة، ومشاركة المجتمعات المحلية في الآليات والإجراءات الإدارية).

اللادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل سنتين، ويتألف من الممثلين التاليين :

(أ) ممثلو الحكومة :

- رئيس المعهد الوطني للأنثروبولوجيا والتاريخ أو من يُعين لتمثيله ،
- رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون أو من يُعين لتمثيله ،
- ممثل لوزارة الخارجية الاتحادية في المكسيك ،
- ممثل لوزارة التعليم العام الاتحادية في المكسيك ،
- ممثل لوزارة البيئة والموارد الطبيعية الاتحادية في المكسيك ،

• حاكم ولاية ساكاتيكاس، الذي سيرأس مجلس الإدارة،

• ممثل لحكومة ولاية ساكاتيكاس.

(ب) وما لا يزيد على تسعه ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا الاتفاق.

(ج) وممثل للمدير العام لليونسكو؛

(د) وممثل لكل هيئة من الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (وهي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة)، يحضر بصفة مراقب لا يتمتع بحق التصويت.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، بما في ذلك تقرير يتناول التقييم الذاتي الذي يُجرى كل عامين بشأن مساهمة المركز في تحقيق أهداف برامج اليونسكو؛

(د) اعتماد القواعد واللوائح الخاصة بالمركز وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز، وفقاً لقوانين دولة المكسيك؛

(ه) تعيين ممثلي الدول الأعضاء المشاركة، ليعملوا كأعضاء في اللجنة التنفيذية للمركز، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨,٢، وتعيين مدير المركز؛

(و) الدعوة إلى عقد جلسات استشارية خاصة، يجوز له أن يدعو إلى حضورها، بالإضافة إلى أعضائه، ممثلين لبلدان ومنظمات أخرى تنتهي إلى المنطقة، وممثلين لراكز آخر من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو ويتعلق نشاطها بالتراث العالمي، وذلك بغية تعزيز قدراته، وصياغة اقتراحات ترمي إلى توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المركز، وتنفيذ مشروعاته وأنشطته؛

(ز) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى ذلك، بناءً على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من أغلبية أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتحدد الحكومة واليونسكو الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٨ - اللجنة التنفيذية

- ١ - ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يُنشئ مجلس الإدارة لجنة تنفيذية، تجتمع مرتين على الأقل في كل سنة، وتألف من الأعضاء التاليين، وتضطلع بمهام المذكورة أدناه.
٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس مجلس الإدارة، وما لا يزيد على ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء المشاركة في المركز والأعضاء في مجلس الإدارة (ويتولى مجلس الإدارة تحديد هذا العدد)، وممثل المدير العام للأيونسكو. ويشارك مدير المركز في أعمال اللجنة التنفيذية دون التمتع بحق التصويت.

المادة ٩ - اللجنة الاستشارية

- ١ - تسdi اللجنة الاستشارية المشورة التقنية الالزمة لخطيط برنامج المركز وتنفيذها واستعراضه ورصدده.
- ٢ - يتولى مجلس الإدارة إنشاء اللجنة الاستشارية، ويعين أعضاءها من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين الذين توصي بهم السلطات الحكومية المختصة في المكسيك، والدول الأعضاء الواقعة في المنطقة، وأمانة اليونسكو، والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي التي منحتها اتفاقية التراث العالمي هذه الصفة (وهي الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والمجلس الدولي للآثار والموقع، و المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها).
- ٣ - يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة الاستشارية.
- ٤ - يشارك مدير المركز في اللجنة الاستشارية كعضو بحكم منصبه دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة ١٠ - الموظفون

- ١ - يتتألف ملأ موظفي المركز من مدير وما يلزم من موظفين لتشغيل المركز على نحو سليم.
- ٢ - يعين مجلس الإدارة مدير المركز.
- ٣ - ويجوز أن يتتألف باقي أعضاء ملأ الموظفين من الفئات التالية:
 - (أ) موظفون في اليونسكو يُعانون مؤقتاً إلى المركز ويوضعون تحت تصرفه، وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقواعدها السارية في هذا الشأن وقرارات هيئتها الرئاسيتين؛
 - (ب) أي شخص يعينه مدير المركز وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
 - (ج) موظفون تضعهم الدول الأعضاء من المنطقة تحت تصرف المركز.

المادة ١١ - واجبات مدير المركز

١ - يؤدي المدير الواجبات التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وفقا لما يحدده مجلس الإدارة فيما يخص خطة العمل والميزانية وبرامج الأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي يُعرض على مجلس الإدارة؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات كل من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وعرض أي اقتراحات قد يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛
- (د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة عن طريق اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع التصرفات المدنية.

المادة ١٢ - مساعدة اليونسكو

١ - يجوز لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء وعلى نحو يتفق مع أهدافها وغاياتها الاستراتيجية، مساعدة تقنية إلى أنشطة برنامج المركز، من خلال ما يلي :

- (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- (ب) تيسير عمليات تبادل الباحثين والمهنيين المنتسبين إلى المنظمة للقيام بأنشطة تدريبية؛
- (ج) إعارة بعض موظفيها إلى المركز بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية، وسوّجه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج؛
- (د) تيسير التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومراكز الفئة ٢ الأخرى المعنية التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- (هـ) تقديم العون في مجال تصميم واستخدام أدوات تدريبية للمركز؛
- (و) التعاون مع المركز في مجال تنظيم دورات دراسية وحلقات عمل ومعارض ومؤتمرات وندوات وحلقات تدريس في المنطقة؛
- (ز) نشر نتائج هذا التعاون.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تُقدم مثل هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج اليونسكو وميزانيتها، وستزود اليونسكو الدول الأعضاء بكشف عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ١٣ - مساهمة الحكومة

- ١ - تكفل الحكومة الاتحادية توفير جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على نحو سليم.
- ٢ - تعهد الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية بالقيام بما يلي :
 - (أ) توفير المرافق الازمة للمركز في مبني "كازا دل كونكتيكتور" الواقع في المركز التاريخي لولاية ساكاتيكاس في المكسيك، من أجل تمكين المركز منمواصلة أنشطته؛
 - (ب) تحمل كل أعباء صيانة مبني المركز؛
 - (ج) المساهمة في تغطية تكاليف تنظيم اجتماعات كل من مجلس الإدارة، واللجنة التنفيذية، واللجنة الاستشارية، وتكاليف الأنشطة التي يضطلع بها المركز وفقا لخطة عمله وميزانيته السنويتين؛
 - (د) توفير الموظفين التقنيين والإداريين اللازمين لأداء المركز لمهامه، وتألف النواة الأولية لموظفي المركز من مشرف علمي ومنسق تقني ومنسق تنفيذي ومساعد عام ومساعدين إداريين اثنين. وقد يغير كل من حكومة ولاية ساكاتيكاس، والمعهد الوطني للأنثروبولوجيا والتاريخ، ومؤسسات أخرى، موظفين آخرين إلى المركز.

المادة ٤ - المشاركة

- ١ - يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، من يرغبون في التعاون معه بدافع اهتمامهم المشترك بأهدافه.
- ٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها، من يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، إخبارا بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم مدير المركز طرفي هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٥ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلا من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع إلى أي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٦ - التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي :
 - (أ) إذا كان المركز يساهم إسهاماً ملمساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تعهد اليونسكو، بموجب هذا الاتفاق، بموافاة الحكومة الاتحادية في أقرب فرصة ممكنة بتقرير عن أي تقييم تجريه للمركز.

٣ - يحتفظ كل من الطرفين بحقه في أن يطلب، على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، تعديل مضمون هذا الاتفاق أو إنهاءه طبقاً لما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢١.

المادة ١٧ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية وصفحات الإنترنت، وفقاً للشروط التي حدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٨ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان المتعاقدان، وما أن يخطر أحدهما الآخر كتابةً باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للمكسيك والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو التاريخ الفعلي لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٩ - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وسيعتبر مجدداً ما لم يقدم أحد الطرفين على إنهائه.

المادة ٢٠ - إنهاء الاتفاق

١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ - يصبح هذا الإنماء ساري المفعول بعد مضي ثلثين يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إنذار إنهاء الموجه إليه من الطرف الآخر.

المادة ٢١ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة الاتحادية واليونسكو.

اللّاّة ٢٢ – تسوية الخلافات

١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة الاتحادية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ، في حال تعذر حلّه بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه ، وتقوم الحكومة الاتحادية بتعيين أحدهم ليمثلها ، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني ، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث ، الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم ، وقع المثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين باللغة الإنجليزية ، بتاريخ....

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

182 EX/20 Part IX Add.

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢٠١٨٢ م ت/٢٠ الجزء التاسع ، ضميمة

باريس، ٢٠٠٩/٩/١١
الأصل: إنجليزي

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز
من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء التاسع

اقتراح إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي ، في ساكاتيكاس بالمكسيك
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

ضميمة

الملخص

تعرض هذه الضمية للجزء التاسع من الوثيقة ٢٠ م ت/٢٠١٨٢ النتائج وأهم النقاط التي أفضى إليها الاجتماع الدولي الإقليمي للتشاور الذي عُقد في ساكاتيكاس (المكسيك) في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بغية مواصلة صياغة أهداف وأساليب عمل المعهد الإقليمي للتراث العالمي المقترن ، على ضوء هدفه النهائي المتمثل في تعزيز التعاون الدولي بين دول المنطقة . وبالتالي ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع الجزء التاسع من الوثيقة ٢٠ م ت/٢٠١٨٢ .

ويقتصر مضمون هذه الوثيقة على جانب إعلامي وعلى الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي ، بالإضافة إلى القرار المقترن في هذا الشأن والوارد في الجزء التاسع من الوثيقة ٢٠ م ت/٢٠١٨٢ .

أولاً – المقدمة

١ - عُقد اجتماع دولي للتشاور الإقليمي في ساكاتيكاس (المكسيك) في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بغية مواصلة صياغة الأهداف والأساليب الممكنة لتشغيل المعهد الإقليمي للتراث العالمي المقترن إنشاؤه، وخصوصاً على ضوء هدفه النهائي المتمثل في تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في المنطقة.

٢ - وأدت المناقشات التي دارت إبان الاجتماع إلى وضع اقتراح مفاهيمي أوسع تفصيلاً لإنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

ثانياً – نتائج الاجتماع

٣ - كان باب المشاركة في الاجتماع مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في المنطقة، إذ حضره موظفو جهات الاتصال الخاصة بالتراث العالمي وممثلون عن بنما، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وهندوراس. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن وزارة الخارجية الاتحادية في المكسيك، ووزارة التعليم العام الاتحادية في المكسيك، ووزارة السياحة الاتحادية في المكسيك، واللجنة الوطنية المكسيكية لليونسكو، والمجلس الوطني للثقافة والفنون، والمعهد الوطني للأنثروبولوجيا والتاريخ، واللجنة الوطنية المعنية بالمناطق الطبيعية المحمية، ومركز اليونسكو للتراث العالمي والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي.

٤ - وأكد المشاركون بالإجماع على أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنطقة بغية تشجيع وتبسيير تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التراث العالمي. كما أقر المشاركون بأن المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس يمكن أن يصبح قاعدة مرجعية قيمة للاضطلاع بأنشطة مشتركة لصالح اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، ولمساعدة الدول الأطراف فيها من بين دول المنطقة على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والقرارات ذات الصلة للجنة التراث العالمي، وذلك بالتنسيق مع مركز التراث العالمي ووفقاً لخطط العمل ذات الأولوية التي تحددها لجنة التراث العالمي.

التعاون مع اليونسكو والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة

٥ - رأى المشاركون أن بإمكان المركز المقترن أن يضطلع بدور قيادي في تعزيز العمل المنسق والمتكامل بين المكاتب القطرية لليونسكو ومكاتبها الجامعية القائمة في المنطقة، والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي وشتي المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتراث العالمي والعاملة في الدول الأعضاء في المنطقة، وذلك مثل نظام التكامل لأمريكا الوسطى، ومنظمة الدول الأمريكية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، والأمانة العامة الأمريكية الأمريكية.

٦ - وبالإشارة إلى تشاير الخبرات وتحديد الاحتياجات المشتركة ذات الأولوية، اقترح المشاركون أن يقوم المركز - بمجرد أن يتم إنشاؤه وخلال الفترة الأولى من تنفيذ أنشطته - بتعزيز استبيان على الدول الأعضاء في المنطقة، بغية تحديد أفضل الوسائل الممكنة للتعاون وتبادل المعلومات بشكل دائم بين جهات الاتصال المعنية بالتراث العالمي والقائمة في المنطقة. ومن ثم فإن من شأن المركز المقترن أن يعمل كقاعدة مشتركة

لتعزيز الحوار فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة وكذلك بين منطقتى أمريكا الوسطى والكاريبى دون الإقليميتين.

٧ - واتفق المشاركون أيضاً على أن من شأن توزيع المعلومات أن يؤثر تأثيراً كبيراً في تحديد أولويات واحتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، وفي الإقرار بمحالات الامتياز التي تتسم بها كل دولة من هذه الدول والتي يمكن أن تعود بالفائدة على المنطقة برمتها.

٨ - ورحب المشاركون باقتراح إمكانية أن يتعاون المركز مع المؤسسات والهيئات الأكademie الأخرى الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات وأفضل الممارسات في مجال صون التراث العالمي وإدارته على نحو فعال.

مهمة المركز المقترح

٩ - أيد المشاركون مهمة المركز المقترن المتمثلة في مساعدة بلدان المنطقة على بناء أو تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لإدارة التراث، وفي تمكين الأطراف المعنية الأخرى من المشاركة في المساعي الخاصة بالتراث، على النحو المحدد في دراسة الجدوى المتعلقة باقتراح إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (والواردة في الجزء التاسع من الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠).

١٠ - واتفق المشاركون على أنه يتبعين على المركز المقترن تركيز أنشطته كي تتواءم مع الوظائف والأهداف المندرجة في إطار الجوانب العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي وكى تتوجه نحو تحسين إدارة ممتلكات التراث العالمي وغيرها من ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، وذلك على النحو المحدد في دراسة الجدوى المذكورة آنفاً.

١١ - إضافة إلى ذلك، رأى المشاركون أن المركز سيمضي قدماً في أداء مهمته لخدمة الدول الأعضاء في المنطقة فيما يخص تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، وذلك من خلال العمل بالتنسيق الوثيق مع مركز التراث العالمي على تشجيع وتنسيير إنشاء أفرقة عمل وتنظيم اجتماعات للخبراء على الصعيد دون الإقليمي تكرس خصيصاً لتحديد السياسات والمبادئ التوجيهية في مجال أنماط التراث التالية التي أقر المشاركون في الاجتماع بأنها تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمنطقة، وهذه الأنماط هي :

- ثقافة المايا وتراث ما قبل الحقبة الإسبانية وهندوراس؛
- الطرق الثقافية؛
- الواقع المختلط، سواء تعلق الأمر بإعداد القوائم المؤقتة وملفات الترشيح تمهدىاً لإمكانية إدراج الواقع في قائمة التراث العالمي أو بتعزيز الجهود لصون الممتلكات المدرجة أصلاً في هذه القائمة.

١٢ - وفيما يخص المسائل المتعلقة بصون بعض الممتلكات المحددة من ممتلكات التراث العالمي في المنطقة، جرى الاعتراف بأن من شأن المركز أن ييسّر تحديد حماior العمل في مجال التعاون التقني لضمان صون ممتلكات التراث العالمي صوناً متكاملاً وإدارتها إدارةً فعالة (مثل موقع تحصينات الساحل الكاريبي في بنما: بورتوبيلو سان لورينزو (بنما)).

١٣- وفيما يتعلق باتفاقيات اليونسكو الأخرى في مجال التراث، اقترح المشاركون أن يستحدث المركز المقترن وسائل محددة للتعاون مع أمانة اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

التعاون فيما بين معاهد ومراكز التراث العالمي من الفئة ٢

١٤- كان الاجتماع الدولي للتشاور الإقليمي الذي عقد في ساكاتيكاس مناسبة أيضاً لمناقشة سبل تعزيز التعاون فيما بين مراكز التراث العالمي من الفئة ٢ المنشأة أصلاً أو التي سيتم إنشاؤها لتعمل تحت رعاية اليونسكو.

١٥- وفي سياق منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، وفيما يخص المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث في ريو دي جانيرو (البرازيل) على وجه التحديد الذي أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بالموافقة على إنشائه، في دورته الخامسة والثلاثين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ذكر المشاركون بأهمية إنشاء إطار للتعاون بين هذا المركز والمركز المقترن في ساكاتيكاس (المكسيك)، بغية إتاحة التنسيق بين المؤسستين فيما يخص وضع وتنفيذ برامج دون إقليمية لأنشطة، وذلك بالتشاور مع مركز اليونسكو للتراث العالمي/وحدة أمريكا اللاتينية والカリبي.

١٦- أما على الصعيد الدولي، فقد شجع المشاركون إعداد مذكرة تفاهم بين مختلف مراكز التراث العالمي من الفئة ٢ المنشأة أصلاً أو التي سيتم إنشاؤها لتعمل تحت رعاية اليونسكو، بغية تعزيز التعاون التقني والعلمي فيما بين المناطق التي تعمل فيها هذه المراكز. واقتصر بوجه خاص إنشاء لجنة توجيهية مشتركة تسهم، من خلال اضطلاعها بمهامها، فيما يلي :

- تبادل المناهج التعليمية والمواد التدريبية الخاصة بالتراث العالمي؛
- تنسيق أنشطة البرامج على نحو أفضل على الصعيدين الإقليمي والدولي لتفادي التداخل والازدواجية بين المهام؛
- تبادل الباحثين والخبراء وتيسير حراك الطلبة؛
- إعارة الموظفين فيما بين مختلف مراكز التراث العالمي من الفئة ٢ المنشأة أصلاً أو التي سيتم إنشاؤها لتعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- تحديد موضوعات بحث مشتركة تُطبق على إدارة وصون ممتلكات التراث العالمي؛
- إعداد استراتيجيات مشتركة لجمع الأموال؛
- تحديد المنح الدراسية المتاحة للباحثين في مجال التراث العالمي.